

التعاليم في
التعامل مع غير المسلمين

في
العهد النبوي

تأليف
ناصر المغربي محمد حسّان

قدم له فضيلة العساز الكتب

محمد السيد الجليلي

أداره الثالثة المشتملة بغير روايهم كما صدرت في طبعه

المكتبة
للسنة والتوزيع

التعامل مع غير المسلمين
في
العهد النبوي

© حقوق النشر محفوظة

دار الميمان للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٩ - هـ ١٤٣٠



دار الميمان للنشر والتوزيع

الرياض: هاتف: ١٤٦٢٧٣٣٦ + فاكس: ١٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦) +


القاهرة: هاتف: ٢٧٩٤٩٣٧ + فاكس: ٢٧٩٦٢٧٣٠ (٢٠٢) +

بريد إلكتروني: www.arabia-it.com الموقع: info@arabia-it.com

التعامُل مع غير المسلمين
في
العهد النبوي

تأليف
ناصر محمد ناجي

قدم له فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد السيد الجليني
أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة
بهية والعلم عما يحيى



﴿ قُلْ يَأْهُلُ الْكِتَابِ تَعَاوَلُوا إِلَى كَلِمَاتِنِي سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شُرِكَ لِيَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾

[آل عمران: ٦٤]

تَقْدِيمٌ بِقَلْمَرٍ

فضيلة الأستاذ الدكتور

مُحَمَّد السَّيِّد الْجَلَينِدُ

أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية العلوم جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا شك أن أسلوب التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوى يعتبر نموذجاً ومثالاً ينبغي الاقتداء به والسير على منهاجه، كما يجب أن يكون هذا الأسلوب النبوى الرفيع هو المرجعية الدينية لكل من يتصدى للحوار، أو للفتوى أو الإفتاء؛ لأن منهج الرسول ﷺ هو التطبيق العملى لكل ما نزل به الوحي .

وقد اشتدت الحاجة إلى تجليه هذه القضية - قضية التعامل مع الآخر - في عصرنا الحاضر أكثر من أي وقت مضى؛ لكثرة ما أثير حولها من شبكات، ولكثره الاتهامات التي وجهها الآخر إلى الإسلام في أصوله وفروعه؛ من الرمي بالتعصب وكراهية الآخر، والتقول على الإسلام والمسلمين بغير علم .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن الذين تصدوا للحديث عن هذه القضية اكتفوا بنقل آراء بعض المجتهدين من الفقهاء ، واعتبروها أصولاً يحتاج بها ، وجعلوها المرجعية التي يحتملون إليها عند التنازع .

ويأتي هذا الباحث ليزدحغ الغبار الذي ران على الأصول الأولى بكثرة الآراء وتشابكها ليقول للجميع : « فَإِنْ تَرَعَّمْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » [التبسيم: ٥٩] .

وينهض بهذا البحث فيجيئي به المنهج النبوي في تعامله مع الآخر ، وليظهر حقيقة الموقف الإسلامي كما ارتضاه الرسول ﷺ ، وطبقه في حياته العملية بالقول أحياناً ، وبالفعل أحياناً ، وبالإقرار لما رأى ووقع أمامه أحياناً أخرى .

وقد يختلف البعض مع الباحث في الاستدلال وفي الاستنتاج ، لكن لا يملك المرء إزاء هذا الحرص والإخلاص الذي يبدو في البحث إلا أن يدعو للباحث بمزيد من التوفيق والسداد ، وأن يتقبل الله منا ومنه خالص الأعمال ، وأن يجعل ذلك في ميزان الحسنات يوم القيمة إن شاء الله .

وكتبه

أ. د محمد السيد الجلبي

أستاذ الفلسفة الإسلامية

بكلية دار العلوم جامعة القاهرة



مُفَرِّعةُ الْمَوْلَنَّ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى كل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الإسلام هو الدين الذي ختم الله تعالى به سائر رسالته إلى البشر، ولم يترك هذا الدين معاملة من المعاملات إلا نظمها، ووضع لها التشريعات الازمة للحفظ عليها وللرجوع عند الاختلاف إليها؛ فنظم علاقة المرء بأخيه وجاره وسائر من حوله، كما نظم سائر التعاملات التي تحتاج إلى اتصال الناس بعضهم ببعض، حتى يتحقق العدل والمساواة بين بني البشر كافة.

وكما نظم الإسلام هذه التعاملات بين المسلمين بعضهم بعضاً، نظم كذلك التعاملات بين المسلمين وبين غيرهم، فحدد طبيعة هذه التعاملات، ورسم طريق الخير فيها لكل صورة من الصور التي يتعامل المسلم فيها مع غير المسلم.

فيين الإسلام بنصوصه وقواعده التي أرساها كيفية التعامل مع غير المسلمين في كل مرحلة من مراحل الدعوة المختلفة، التي تتراوح بين القوة والضعف أو السلم وال الحرب أو داخل الحدود الإسلامية أو خارجها، وكذلك أيضاً بين الإسلام كيفية التعامل مع غير المسلم في أي صورة يكون عليها غير المسلم؛ كأن يكون ذميأ أو حربيأ أو أسيراً... .

وسترى في هذه الدراسة إن شاء الله - من خلال رصد تعاملات النبي ﷺ مع غير المسلمين - كيف نظم التشريع الإسلامي علاقه المسلم مع غيره من بني جنسه أفراداً ومجتمعات، وكيف وضع الضوابط الكاملة في ذلك داخل المجتمع الإسلامي وخارجيه، فقد حدد الإسلام جميع هذه التعاملات بالضوابط الشرعية المنبثقة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ وسيرته.

ولthen ظهر ذكاء النبي ﷺ وفطنته فيما كان ينتهجه من شتى أنواع السلوك الإنساني ، فإن فطنته ﷺ قد ظهرت بارزة في تعاملاته ﷺ ليس فقط إزاء معارفه وجيرانه، بل كذلك إزاء المخالفين في الدين ، فقد أثبت ﷺ - بتعاملاته - أنه كان على جانب كبير من معرفة نفسية مَن يتعامل معهم ومزاجهم وما إليه يميلون وعنه ينصرفون، ولعل هذا مما عنده الحق سبحانه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

أسباب اختيار الموضوع :

أما فيما يتصل بالأسباب التي حدث بي أن اختار موضوع ((التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي)) موضوعاً للدراسة والبحث ، فإنها ترجع إلى عدة عوامل من أبرزها :

1- لا يخفى على كل مسلم - في هذه الفترة العصيبة من حياة الإسلام - تكالب الأعداء والمغرضين ضد سلوكيات الإسلام حيث يصموها وأهلها بالإرهاب والتروع والعنف والتطرف والفكر الانتحاري ؛ من أجل ذلك تقوم هذه الدراسة بتوضيح المشكل والملتبس في الأذهان على أساس شرعية وأدلة ونصوص تكشف عن سماحة الإسلام ووسطيته ، وعدله واتزانه ، وتأكيد حواره الحضاري مع الآخرين.

2- أهمية إظهار النصوص الشرعية المتصلة بهذا الموضوع - لا سيما في

هذه الآونة - التي اختلط فيها الأمر على بعض العوام من المسلمين فنظروا إلى الآخر نظرة غير صحيحة ؛ إذ نظروا إلى غير المسلم على أنه لا يجوز التعامل معه بتاتاً، فحتم الواجب الديني علينا إبراز تعاملات النبي الكريم ﷺ مع غير المسلمين لتكون نموذجاً يحتذى في هذا الموضوع الجلل وهو ﷺ الأسوة الحسنة .

٣- عدم وجود دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع في كتاب مستقل، وإن تناثرت بعض القضايا في مؤلفات أخرى، فأحببنا أن نجمع أغلب القضايا المتعلقة بموضوع هذه الدراسة في مؤلف مستقل .

٤- تأتي أهمية رصد تعاملات النبي ﷺ مع غير المسلمين للحد من الاختلافات الواقعية بشأن التعاملات مع غير المسلمين، حتى أصبح الأمر بين إفراط وتفريط، فرأينا أن نرصد النموذج المثالي في التعاملات مع غير المسلمين ليكون هو المرجعية الدينية لكل من يتصدى للحديث في هذا الأمر .

٥- ومن أسباب الكتابة في هذا الموضوع كثرة الاتهامات التي يفترضها غير المسلمين بين الحين والآخر، ومحاولتهم صد الشعوب عن التعرف على الإسلام الصحيح عن طريق محاربة النبي الكريم ﷺ ومحاولته تقديمها لمن لا يعرفه في صورة سيئة تنافي تماماً ما كان عليه ﷺ من طيب عشرة وحسن خلق وسماحة طبع مما سجله التاريخ وشهد له به كل من حوله، من أجل ذلك أردنا تجلية أخلاقيات النبي ﷺ في تعاملاته مع غير المسلمين ليطلع عليها من لا يعرفه .

٦- كما كانت دعوة كثير من المؤسسات والهيئات العلمية من الأسباب الدافعة لكتابة هذا الموضوع .

أهمية الموضوع :

تضطلع أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

أولاً : مدى حاجتنا إلى تحديد علاقتنا بالآخر .

ثانياً : مدى احتياجنا لسنة النبي ﷺ وسيرته في هذا الموضوع ، وحاجة الأمة إلى حل مشكلاتها وفقاً لسنة نبيها ﷺ .

ثالثاً : مدى احتياج الأمة في هذه الآونة للدفاع عن الإسلام ونبينا ﷺ عن طريق نشر التعاليم الصحيحة ، وحجب المزيف والمغلوط .

رابعاً : مدى حاجة الأمة إلى دعوة غير المسلمين إلى الدخول في الإسلام بابراز أخلاقيات الإسلام بشأن تحديد علاقة المسلم بغير المسلم .

خامساً : مدى تبصير عوام المسلمين والمساهمة في توسيع أفقهم بشأن هذه القضية الخطيرة .

سادساً : تحديد الأصول والقواعد التي ينبغي علينا حملها في هذا الموضوع وطرقها والتمسك بها والدعوة إليها .

سابعاً : مدى حاجتنا إلى موقف موحد تجتمع فيه الكلمة بشأن تعاملات المسلمين مع غيرهم .

أهداف الدراسة :

يحاول البحث - إن شاء الله - تحقيق مجموعة من الأهداف ، هي :

١ - رد الشبهات التي تثار ضد الإسلام مما يتصل بموضوعات هذا البحث .

٢ - نصرة الحق وتنقيته مما شابه من باطل .

- ٣- تبرئة الإسلام مما ينسب إليه ليل نهار من الإرجاف والأباطيل.
- ٤- إظهار المفارقة بين تعاليم الإسلام وتعاليم غيره بشأن التعامل مع الآخر .
- ٥- التأكيد على القواعد التي شرعها الإسلام بخصوص التعامل مع الآخر ؛
مثل : كفالته لحقوق غير المسلمين ، وتميز الشريعة الإسلامية بكفالة حرية الاعتقاد ،
وضمانها للتعايش مع غير المسلمين في جو هادئ يسوده الأمان ، وتميز الحكم
الإسلامي بضمانة الحقوق والحرفيات ، وتمتع الأجنبي في ديار المسلمين بالأمان مدة
إقامةه . . .
- ٦- يحاول البحث رصد العلاقة بين الإسلام والشائع الأخرى من خلال منهج
القرآن الذي يقر بأن الإسلام جاء مهيمناً على ما سبقه من شرائع وحافظاً لها وأن
الإسلام إنما هو دعوة جميع الأنبياء منذ أرسلهم الله إلى البشر .
- ٧- كما يسعى هذا البحث إلى بيان سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين
بمختلف أصنافهم ودياناتهم من أهل الكتاب وغيرهم ، وكذلك كيفية التعامل مع غير
المسلمين في مختلف الظروف والأوضاع ؛ من قوة وضعف وسلم وحرب ، وذلك
من خلال الوقوف على هدي القرآن والسنة في ذلك والتطبيق العملي في سيرة
النبي ﷺ .
- ٨- كما تقوم هذه الدراسة بتوضيح المشكل والملتبس في الأذهان على أساس
شرعية وأدلة ونصوص تكشف عن سماحة الإسلام ووسطيته ، وعدله وازانه ، وتأكيد
حواره الحضاري مع الآخرين.

منهج البحث :

استخدمت في كتابة هذا الموضوع منهج البحث التاريخي الذي يقوم على

الاستقراء شبه الكامل للظاهر، كما لم يخل البحث من المنهج المقارن الذي يبرز - في بعض الأحيان - المفارقة بين التعاليم الإسلامية وغيرها.

الإشارة إلى أهم الصعوبات :

وإذا جاز لي أن أتحدث عن الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة فأقول : إن مهمة البحث في هذا الموضوع ليست بالسهلة ولا باليسيرة لما يلي :

١- تدقية النصوص الواردة في هذا الموضوع ؛ إذ كما هو ثابت أن الروايات الضعيفة قد شابت بعض الكتب التي نقلت السنة، فاحتاج هذا الأمر إلى استشارة أهل الشأن في هذا العلم بالرجوع إلى كتبهم لإبعاد الضعف، وإثبات الصحيح.

٢- بالإضافة إلى ذلك فإن البحث في هذا الموضوع شائق وشائك ؛ شائق من حيث تعدد جوانبه وحيويته وشدة الحاجة إليه في هذه الآونة، وشائك من حيث تعدد الآراء الأمر الذي قد يصل إلى اختلافها، مما كلعني أعباء مضنية لمحاولة الوقوف على جميع الآراء ومحاولة التماس مواطن الاتفاق بينها.

٣- كما اقتضاني هذا البحث عدم الاقتصار على كتب السيرة النبوية فحسب، بل تجولت في كتب الفقه والحديث والتاريخ والفكر المعاصر، حتى تتم تغطية الموضوع من جميع جوانبه .

خطة البحث :

يسعى هذا البحث - إن شاء الله - إلى بيان كيفية التعاملات مع غير المسلمين في العهد النبوي الكريم، وللوصول إلى هذا الهدف، رأيت أن أقسم هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة أبواب على النحو التالي :

المقدمة : تناولت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج الدراسة وهدفها، وأهم الصعوبات، وخطة البحث.

الباب الأول

(الإسلام والأديان)

جعلت هذا الباب توطئة للدخول في موضوع الدراسة، وجعلته في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعاملات بين الجاهلية ودعوة الإسلام .

فقد رأيت أن أوضح في هذا الفصل المفارقة بين التعاملات التي كانت سائدة في المجتمعات إبان ظهور الإسلام، وبين ما أحدهه الإسلام من تغيير في الحياة الإنسانية المتصلة بتعاملات الناس والأمم بعضهم بعضاً.

الفصل الثاني : ركائز دعوة الإسلام .

حاولت فيه رصد ركائز دعوة الإسلام؛ من وحدة العقيدة والقبلة والعبادة والميزان، مما يبين معالم هذا الدين الحنيف الذي يقضى بمحو أي امتياز لأحد على أحد، إلا ما كان من تقوى وعمل صالح.

الفصل الثالث : علاقة الإسلام بالشريعة السماوية.

أكيدت فيه على أن الإسلام دين جميع الأنبياء، لأن الدين عند الله الإسلام. ومن ثم فإن علاقة الإسلام بغيره من الشريعات السماوية هي علاقة امتداد وهيمنة عليها، وليس من أهداف الإسلام إبادة من يدين بها.

الباب الثاني

(مبادئ الإسلام في التعامل مع غير المسلمين)

رصدت فيه ما قرره الإسلام من مبادئ وضعها أساساً لتعامل المسلمين مع المخالفين في الدين؛ مثل العدل والمساواة وحرية الاعتقاد.. وغير ذلك من المبادئ المقررة في شريعة الإسلام.

الباب الثالث

(التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوى)

كان هذا الباب بمثابة التطبيق العملي للتعامل مع المخالفين في الدين في العهد النبوى، وقد حاولت استقصاء تعامل النبي ﷺ مع معظم الفئات التي ينطبق عليها وصف غير المسلم، كما حاولت رصد هذا التعامل أيضاً في الأحوال المختلفة من سلم وحرب، كما أضفت أيضاً تقسيماً مكانياً للتعرف على كيفية التعامل معهم في دار الإسلام، أو في دار غير المسلمين. من أجل هذا رأيت أن أقسم هذا الباب إلى ثمانية فصول، على النحو التالي:

الفصل الأول: التعامل مع غير المسلمين في حالي الضعف والخوف.

الفصل الثاني: التعامل مع غير المسلمين في دار الكفر

الفصل الثالث: التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام.

الفصل الرابع: التعامل مع غير المسلمين في حالة القوة

الفصل الخامس: التعامل مع غير المسلمين بين حالي السلم وال الحرب.

الفصل السادس: التعامل مع المنافقين في العهد النبوي

الفصل السابع: التعامل مع أهل الردة في العهد النبوي

الفصل الثامن: التعامل مع مدعى النبوة في العهد النبوي

وقد أتاح هذا التقسيم تعميق الأفكار، وتركيز البحث في كل صورة من صور التعامل مع غير المسلمين، كما استوعب هذا التقسيم العهدين: المكي والمدني بمختلف مرحلية الدعوة في هذين العهدين، وقد تفadيت ما عسى أن يواجه هذا التقسيم من تكرار، بذكر القضية في الموضع الألصق بها والإحالة عليه في الموضع الأخرى التي تشتراك معه في نفس الاستشهاد.

الباب الرابع

(شبهات وافتراضات حول موضوع الدراسة)

تكفل هذا الباب بالردود على ما يشيره غير المسلمين من شبهات وافتراضات حول بعض الموضوعات التي تتعلق بموضوع هذا البحث؛ مثل دعوى انتشار الإسلام بالسيف وإكراه غير المسلمين على الدخول فيه، والرد على دعوى بعضهم بأن الإسلام قد أساء إلى غير المسلمين الذين ساكنوا المسلمين في ديارهم.

على أننا لم نطل في الردود؛ لأن هذه القضايا قد أثيرت في موضع كثيرة من البحث، وتكتفى الرد العملي المعتمد على النقل الصحيح الثابت بالرد على هذه الافتراضات، ولكنني أتيت بها لأجمعها في مكان واحد، ولأورد ردود علماء غير المسلمين أنفسهم، الذين تولوا هم دحض هذه الافتراضات بحجج سليمة وأدلة ثابتة ودراسات مخلصة.

الخاتمة: جمعت فيها أهم ما أسف عنه البحث من نتائج.

الفهارس العامة: قمت بعمل فهرس للآيات والأحاديث المستشهد بها في هذا البحث، إضافة إلى فهرس للموضوعات .

وقد اكتفيت بذكر المعلومات البليوجرافية للمصادر والمراجع في قائمة المصادر والمراجع آخر الدراسة، مما أغني عن ذكرها في ثنايا البحث، ورتبتها ترتيباً هجائياً ليسهل على من يريد التحقق من أي عزو أو تخرير، أو يريد زيادة بحث في مسألة من المسائل، الرجوع إليها بسهولة ويسر.

وأخيراً . . . فإنني أرجو من كل قارئ كريم اطلع على هذا البحث ووجد نقصاً أو خلأً أن يرشدني إليه للاستفادة به في طبعات لاحقة إن شاء الله، وذلك على البريد الإلكتروني الآتي : Nmg_mazn@yahoo.com وله جزيل الشكر مني والمثوبة من الله تعالى .

ولا أحب أن أترك هذه المقدمة قبل أن أسجل موفور الشكر إلى جميع المؤسسات والهيئات التي تحرص على نشر تعاليم الإسلام الصحيحة، ومن بينها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر.

وأختم كلمتي بالحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى على ما أعاذه ويسّر، وأدعوه سبحانه أن يأخذ بأيدينا نحو سبل الخير وشعوب المعرفة، وأن يظهر قلوبنا من زيف الهوى ورجس الإحن، للعمل على خدمة هذا الدين.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والله ولي التوفيق

ناصر محمد بن محمد



كتاب الأول

للهِ كُلُّهُ وَلِلَّهِ يَنْهَا

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعاملات بين الجاهلية ودعوة الإسلام

الفصل الثاني : ركائز دعوة الإسلام

الفصل الثالث : علاقة الإسلام بالشرع السماوي

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

النَّفَالَاتُ بَيْنَ الْمُأْهِلَةِ وَرَوْحَةِ الدِّرْسِ

الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

النَّعَالَاتُ بَيْنَ الْإِلَهِيَّةِ وَرَوْحَةِ الْإِسْلَامِ

لقد مكث النبي ﷺ في قومه دهرًا طويلاً حتى تلقى الأوامر الإلهية المتتابعة بقيامه بالدعوة إلى دين الإسلام ، وكانت هذه الأوامر الإلهية إذاناً بأنه ﷺ قد أصبح أمام عمل جديد ، يستدعي اليقظة والتشمير والإعذار والإنذار^(١) .

وشرع الرسول الكريم ﷺ يكلم الناس في الإسلام ، ويعرض عليهم الأخذ بهذا الدين الذي أرسله الله به . فما هي مادة هذه التعاملات التي كانت سائدة قبل ظهور النبي ﷺ ، وما الركائز التي اتخذها ﷺ لصلاح الإنسانية ، وما الأسس العامة التي اعتمدت عليها دعوته ﷺ ، وما الأثر الذي أحدثه هذه الدعوة في سيرة البشرية؟

لكي تتجلى هذه الأمور كلها لا بد من رصد دقيق لواقع الحياة - من جميع جوانبها - قبل إطلاقة الفجر المحمدي على هذه الحياة؛ كي تتضح لنا صور التعاملات التي كان يتعامل البشر بها قبل الإسلام .

فقد كان أكثر العرب في جاهليتهم أمة بدوية رحالة تنتفع مساكب الغيث وتستوطن منابت الكلأ ، فشغلوthem مشقة الحياة - في سبيل تحصيل المعاش وجلب

(١) محمد الغزالى : فقه السيرة ص ٩٧

القوت - عن التأمل في أسرار الكون والطموح إلى معرفة نشأته ومصيره^(١).

أما أخلاقهم وطباعهم في ذلك العصر الجاهلي ، فقد كانت مزريجاً من حسن السجايا وقبحها ؛ فكما كان من طباعهم السخاء والشجاعة والشهامة وإكرام الضيف وقوة الشكيمة ... كان مما اشتهروا به أيضاً الغلظة والقسوة وسرعة الغضب والتعصب الممقوت ووأد البنات خوفاً من الفقر والعار^(٢).

وأما تشرعياتهم وتعاملاتهم فكان يكتنفها نوع من الهمجية ، وأما دياناتهم فكانت وثنية لا روح فيها ، فالعبادة تسير على نسق لا يسيغه العقل ولا يؤيده المنطق أو الذوق السليم^(٣).

وعن واقع الحياة والمعاملات في المجتمعات غير العربية في ذلك الوقت يرصدها تايلور فيما نقله عنه أرنولد مصوراً الوهدة السحرية التي وقعت فيها هذه المجتمعات إذ يقول : « وكان الناس في الواقع مشركين يعبدون زمرة من الشهداء والقديسين والملائكة ، كما كانت الطبقات العليا مختلة يشيع فيها الفساد ، والطبقات الوسطى مرهقة بالضرائب ، ولم يكن للعييد أمل في حاضرهم ولا مستقبلهم . فأزال الإسلام بعون من الله هذه المجموعة من الفساد والخرافات . لقد كان ثورة على المجادلة الجوفاء في العقيدة وحججة قوية ضد تمجيد الرهبانية باعتبارها رأس التقوى . ولقد بين أصول الدين التي تقول بوحدانية الله وعظمته ، كما بين أن الله رحيم عادل يدعو الناس إلى الامتثال لأمره والإيمان به وتفويض الأمر إليه ، وأعلن أن المرء مسئول ، وأن هناك حياة آخراً ويوماً للحساب ، وأعد للأشرار عقاباً أليماً ،

(١) أحمد أمين : فجر الإسلام ص ١١ ، وأحمد حجازي السقا : تاريخ العرب القديم ص ١٥٦.

(٢) عبد الحميد مذكر : دراسات أخلاقية ص ١٣٠.

(٣) للاطلاع على أصناف عبادتهم يمكن الرجوع إلى الشهستانى : الملل والنحل ٣/٧٨ وما بعدها.

وفرض الصلاة والزكاة وفعل الخير ، ونبذ الفضائل الكاذبة والدجل الديني والترهات والتزعات الأخلاقية الضالة وسفطة المتنازعين في الدين ، وأحل الشجاعة محل الرهبة ، ومنح العبد رجاء والإنسانية إخاء ، ووهب الناس إدراكاً للحقائق الأساسية التي تقوم عليها الطبيعة البشرية «^(١)».

وبالجملة كانت حياتهم ؛ الاجتماعية والأخلاقية والدينية والسياسية . . . مضطربة اضطراباً يؤذن بالخراب والدمار لقد «كان العالم على شفا جرف هار من الفوضى ؛ لأن العقائد التي كانت تعين على إقامة الحضارة قد انهارت ، ولم يكن ثمة ما يعتد به مما يقامها ، وكان يبدو إذ ذاك أن المدينة الكبرى التي قامت في العالم بعد جهود أربعة آلاف سنة مُشرفة على التفكك والانحلال ، وأن البشرية توشك أن ترجع ثانية إلى ما كانت عليه من الهمجية ؛ لأن القبائل كانت تحارب وتتنافر ولا قانون بينها ولا نظام ينظم حياتها ، أما النظم التي خلفتها المسيحية فكانت تعمل على الفرقة والانهيار بدلاً من الاتحاد والنظام ، وكانت المدينة كشجرة ضخمة متفرعة امتد ظلها إلى العالم واقفة تترنح بحيث قد تسرب إليها العطب حتى اللباب . . وبين مظاهر هذا الفساد الشامل ولد الرجل الذي وحد العالم جميعه «^(٢)».

ولو حاول الإنسان أن يستنطق الآثار التي خلفتها الجاهلية معبرة عن أوضاعها وأوجاعها ، لما وجد بياناً أدق مما انطوى عليه قوله تعالى في وصف ذلك الواقع حيث يقول : «**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ الْإِنْسَانُ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَلِمُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**» [الرؤوم : ٤١].

(١) سيرت.و.أرنولد : الدعوة إلى الإسلام (بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية) ص ٦٧.

(٢) وينسون : المحرّكات كأساس للحضارة (نقلًا عن محمد فهمي : محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ، ص ١٢).

ففي هذا البيان الإلهي صور غير محدودة من الخراب الذي صارت إليه أحوال المجتمعات البشرية حتى ذلك العهد ، فالفساد يكتسح كل مكان ؛ سكان البر وسكان البحر ، نتيجة التحرك البشري الخاطئ ، ففشت المعاصي حتى نظر الله تعالى إلى أهل الأرض - كما قال النبي ﷺ : « فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب »^(١).

فلما شاء الله جل جلاله أن ينقد هذه الأمة من تلك الوهدة السحيقة التي هوت فيها ، تفضل عليها بالإسلام ، ذلك الدين الذي صدع به رجل من هذه الأمة ، هو من أنبيل أسرها وأعرقها مجدًا ، هو محمد بن عبد الله ﷺ ، وقد أيده الله تعالى بالقرآن الكريم .

وقد جاء محمد ﷺ بالإسلام ، فرأى في العالم نظماً وقوانين وتعاملاً غير معقولة ولا محمودة فدعا إلى إبطالها ، ومن هذه الأمور ؛ الوثنية ، والرق ، والعصبية ، كما دعا أيضاً إلى إبطال وتحريم الفسق ، والقمار ، والخمر ، ولحم الخنزير وغيرها مما يتنافى مع الفطرة السليمة ولا يلتقي ومكارم الأخلاق .

وكما دعا النبي ﷺ إلى إبطال هذه المساوى ، فإنه أيضاً قد دعا إلى المحسن ، التي كانت - في كثير من الأحيان - بدائل عن تلك المساوى . فمن هذه المحسن؛ التوحيد ، والإيمان بالغيب ، والكرامة الإنسانية ، وتزكية النفس بأن تتناهى عن المنكرات ، كما دعا إلى العدل ، والسلم ، والعلم ، والحرية ، والمساواة . . .

وإذا تكلمنا عن هذه المحسن وتلك المساوى بإيجاز ، فلن نتعرض لهما من الناحية الدينية أو الفقهية ، وإنما نتناول أهم النقاط من الناحية الاجتماعية وأثرها في الإنسانية .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٤/٢١٩٧ (٢٨٦٥).

الوثنية :

رغب الإسلام في إبطال الوثنية ؛ لأنها لا تليق بالعقل البشري ، إذ ليس من المقبول ولا من المعقول أن يعبد الإنسان الحجر والشجر والنور والظلمة . . . فالإنسان ليس عبداً لكاين في الأرض أو السماء ؛ لأن كل شيء في السماء والأرض عبد الله يعني لجلاله ، ويذل لعظمته ، ويخضع لحكمه وسلطانه ، وليس هناك شركاء ولا شفعاء ولا وسطاء ، ويجب أن تبني جميع الأواصر بين الناس على أساس تفرد الله في ملکوته بهذه الوحدانية^(١) .

نعم قد كان هناك من يعرف الله ، ولكنها معرفة فاسدة ، فقد ظن البعض في تلك الفترة أن الله ولذا يشفع أو شريكًا ينفع ، فجاء محمد ﷺ ليقرر عقيدة الوحدانية المطلقة ، ونفى أن يكون الله ابن أو ابنة ، أو ند أو ضد ، أو شبيه في العظمة ، أو معقب في الحكم : ﴿أَمْ أَخْدُوا مِنْ دُونِهِ أُلْيَاءَهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يَعْلَمُ الْمَوْتَ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ⑨ وَمَا أَخْلَقْتُمُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكِيمٌ إِلَيَّ اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّ عَلَيْهِ تَوَكَّلُنَّ ⑩ وَإِلَيْهِ أُتُبُّ ⑪ فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۚ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ۖ وَمَنْ أَنْتُمْ آزْوَاجًا بَدَرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ⑫ لَمْ يَمْقُلْ أَسْمَوْاتِ وَالْأَرْضِ يُسْطِلُ الْرِزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الشورى: ١٢-٩]

الرق :

لما جاء الإسلام كان الرق مألوفاً في جميع الأمم ، فدعى إلى تحرير الرقاب وجعل في مقابل ذلك الثواب الجزييل عند الله تعالى ، كما جعل تحرير الرقاب من كفارات بعض الذنوب ، والإسلام قد جمع الإنسانية كلها حول القرآن الكريم لا فرق بين أبيض وأسود وأحمر إلا بالتقوى .

(١) محمد الغزالى : فقه السيرة ٩٩

فلذلك جاء الخطاب القرآني شاملًا للإنسانية كلها ، فالناس جميعاً خاضعون لخالق الناس ؛ قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوُنَ ﴾ [البقرة: ٢١] . وقال أيضًا : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنَّا لَنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ [آل عمران: ١٧٤] .

وقال سبحانه : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُعْلِمُ وَيُمْسِكُ فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَثْقَلِي الْأُمَّةِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] .

وهكذا نجد آيات القرآن الكريم تخاطب الإنسانية كلها بأحكام الإسلام ، فلا يصح لإنسان أن يحقر إنساناً للونه ولا لبلده ، فالتفاوت بين الناس إنما هو بالفضيلة والعمل الصالح ، ولقد قال النبي ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »^(١) . ويقول أيضًا : « إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ولا فضل لعربي على عجمي ، ولا أحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالقوى »^(٢) . بل لقد سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لآخر : يا ابن السوداء - معيرًا له بسواده - فغضب ﷺ وقال : « والذي أنزل الكتاب على محمد ما لأحد على أحد فضل إلا بعمل ، إن أنتم إلا كطف الصاع »^(٣)^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والأداب - باب تحريم ظلم المسلم ، وخذله ، واحتقاره ، ودمه ، وعرضه ، وماله /٤ (١٩٨٧/٢٥٦٤). (٣٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط /٥ (٨٦/٤٧٤٩).

(٣) أي قريب بعضكم من بعض . والمعنى كُلُّكم في الانساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتناصر عن غاية التمام . وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يتبلغ أن يملأ المكيال ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالقوى . ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر /٣ (١٢٩).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان /٤ (٢٨٨/٥١٣٥).

وبلغ من رحمة الرسول الكريم ﷺ أنه لم يكن يطيق أن يسمع أحداً يقول : عبدي . أو أمتي . وأنه ﷺ طلب من المسلمين أن يكفوا عن ذلك ، وأمرهم أن يقولوا : غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي^(١) . وقد كان لهذه التربية أحسن الأثر في تحرير الأرقاء ونشر المساواة بين الناس .

وقد عني الإسلام بنفسية الرقيق عناية بالغة حتى وصف أحد المستشرقين هذه العناية قائلاً : «لقد وضع للرقيق في الإسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوي محمد وأتباعه نحوهم من الشعور الإنساني النبيل ، ففيها تجد من محامد الإسلام ما يناقض كل المناقضة الأساليب التي كانت تتخذها إلى عهد قريب شعوب تدعى أنها تسير في طليعة الحضارة»^(٢) .

العصبية :

كانت العصبية قاعدة اجتماعية مألوفة في البيئات القديمة كلها قبل ظهور الإسلام ؛ فكل أمة تنظر إلى نفسها على أنها من طينة غير طينة سائر الأمم .

وقد كانت الحرب تنشب بين القبيلتين وتستمر أعواماً تزهق في أثنائها مئات الأرواح ، وتتيم مئات الأطفال ، وتويم مئات النساء ، كل ذلك بداعي العصبية الممقوته التي قال عنها النبي ﷺ : «دعوها فإنها متنة»^(٣) . وقال ﷺ أيضاً : «ليس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العتق - باب كراهة التطاول على الرقيق ١٩٦ / ٣، ومسلم - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها - باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ١٧٦٤ / ٤ (٢٢٤٩).

(٢) نقلًا عن حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١٩١ / ١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله : «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَشْتَقَرُّتْ لَهُمْ أُمُّ لَمْ تَشْتَقِرْ لَهُمْ لَمْ يَقْفِرَ اللَّهُ لَمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» . ٦ / ١٩١، ومسلم في =

منا من دعا إلى عصبية^(١). فحرم عليهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ التمسك بتلك العصبية البربرية ، وجعل ولاةهم لدين الله وحده.

وهكذا ظهر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المجتمع من هذه الرذائل ، وأرسى قواعد الدين الجديد التي قامت على مبادئ العدل والمساواة

ولم تكن هذه المبادئ نظرية لا مكان لها في عالم الواقع والتطبيق ، بل أصبحت منهج حياة بشرية واقعية بكل مقوماتها ؛ أصبحت منهجاً يشمل التصور الاعتقادي الذي يفسر طبيعة الوجود ، ويحدد مكان الإنسان في هذا الوجود ، كما يحدد الغاية من وجوده ، كما يشمل النظم التي تنبثق من ذلك التصور الاعتقادي وتستند إليه ، وتجعل له صورة واقعية متمثلة في حياة البشر ؛ كالنظام الأخلاقي والينبوع الذي ينبثق منه والأسس التي يقوم عليها ، والنظام الاجتماعي وأسسه ومقوماته ، والنظام السياسي وشكله وخصائصه ، والنظام الدولي وعلاقاته وارتباطاته^(٢).

لقد تغلفت في نفوسهم هذه التعاليم الجديدة ، وكانت منهم خير أمة صالحة لا للحياة فحسب ، بل لبسط سلطانها ونشر دينها على المعمورة بأسرها ، وقد نشرته بالفعل على قاراتي آسيا وإفريقيا وجزء كبير من قارة أوروبا .

وهكذا جاء الإسلام بتشريعات شملت جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والأخلاقية ، ويمكن سرد أهم ما تميزت به دعوة النبي محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيها نرى^(٣) :

= صحيحه - كتاب البر والصلة والأداب - باب نصر الأخ ظلماً أو مظلوماً ١٩٩٨/٤ (٢٥٨٤).

(١) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الأدب - باب في العصبية ٤/٣٣٤ (٥١٢١).

(٢) سيد قطب : المستقبل لهذا الدين ص ٣.

(٣) مصطفى حلمي : الإسلام والأديان دراسة مقارنة ص ٧ - ١٠.

- القرآن الكريم كلام الله المنزل على رسوله ، لم يكتبه بشر ولم تتدخل الأيدي لنسخه وتبدل معانيه .
- إثبات خصائص النبوة والرسالة لمحمد ﷺ إذا قورنت بالأنبياء والرسل جمِيعاً ، ويبقى ملزماً لأهل الكتاب قبله ، فهو ﷺ لا يخرج في أخلاقه وأعماله ودعوته مما فعله الرسل السابقون .
- عقيدة التوحيد وهي ميزة الإسلام الكبرى وغايتها القصوى لا تشوبها شائبة؛ من عبادة مخلوق أياً كان ؛ سواء في السماء كالشمس والقمر والكواكب ، أو في الأرض من أواثان أو كهنة أو رجال دين .
- أن شريعة الإسلام بالمقارنة بغيرها تجمع بين الفضل والعدل .
- قيمه الخلقية البالغة في الرقي حداً لا يجارى ، إذ لو لم نقرأ عن طبقها لظننا أنها مجرد مثل علينا تصلح لكاين آخر غير الإنسان .
- بيان حقيقة الإنسان ودوره في القيام بالخلافة في الأرض بشروطها ، والهداية إلى طريق الحياة الطيبة في الدنيا الموصلة إلى السعادة في الآخرة ، فالإسلام يشخص الإنسان بذاته المتفردة ، فلا هو كائن ملائكي نوراني بحث ولا هو كائن حيواني بحث ، بل أصله من طين ثم نفخ فيه الروح .
- الإنسان يظل منذ ولادته فموته ثم بعثه مستقلاً بذاته لا يفنى في (الكل) خلافاً لعقائد ال�نادكة والبودية .
- الإنسان حر الإرادة مسؤولاً عن أفعاله ولا يتحمل أخطاء غيره ، أو يولد حاملاً للخطايا كما يعتقد النصارى .
- الناس في الإسلام كأسنان المشط ، ولكن يتفضلون بالإيمان والتقوى

والعمل الصالح ، خلافاً لليهود الذين يتوهمون أنهم وحدهم شعب الله المختار .

- الإسلام يحذرنا من إبليس العدو اللدود وأعوانه ، ويعرفنا بطرق محاربته ويضعه في حجمه الحقيقي تصحيحاً لعقائد المجروس .

- الإسلام كذلك يعطينا التصورات الكاملة عن الحياة الآخرة؛ لأنها الحياة الحقيقة: ﴿وَلِكُلِّ الدَّارِ الْآخِرَةَ لَهُمُ الْحَيَاةُ أَتَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]. فاقتضت طبيعتها وصفها وصفاً دقيقاً كاملاً لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وعرفنا بها؛ ترغيباً في حياة النعيم المقيم ، وتحذيرًا من الجحيم .

كما كان لهذه الدعوة المحمدية أعظم الأثر في الحياة الاجتماعية ، فمن هذه الآثار^(١):

- حرم سفك الدماء ومنع أن يأخذ صاحب الثأر ثأره بنفسه ، بل جعل ذلك إلى الحاكم وحده ، أو من ينوب عنه .

- كما حث على العفو ، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ عَلَيْكُمْ أَعْصَمُ فِي الْقَتْلِ لَا تُحْرِرُوا الْمُتَّهِرُ وَالْمُعْذَنُ بِالْأَنْتَقَ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا كَسَبَ ذَلِكَ تَغْيِيفٌ مَّنْ رَئَيْتُمْ وَرَحْمَةً﴾ [البقرة: ١٧٨] .

- كذلك نهى الإسلام عن الربا حتى لا تضيع المروءة بين الناس ، وحتى لا يفرق الشره والتکالب على المادة كلمتهم .

(١) حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١ / ٣٥٨ ،

- كما نهى عن أكل أموال الناس بالباطل .
- وأيضاً وضع الإسلام الكثير من الأسس والمبادئ العامة التي تنظم المعاملات بين أفراد جماعة المسلمين وغير المسلمين ؛ كالبيع والشراء ، وعني عناية كبيرة بالأسرة ؛ فشرع الزواج والطلاق ، وفرض النفقة للزوجة على زوجها وللابن على أبيه ، وللأب على ابنه ، وسمى عقد الزواج ميثاقاً غليظاً ، كما وصفه بأنه علاقة مودة ورحمة .
- كذلك حرص الإسلام على تمسك أتباعه بالفضائل والأداب العالية ؛ كالاستذان والتتحية ، وأمر برد التحية بأحسن منها أو بمثلها ، وأمر كلاً من الرجال والنساء بغض الطرف ، كما اهتم الإسلام بمسألة العهد والميثاق ، وجعل قتيل الخطأ من القوم المعاهدين للمسلمين في درجة المقتول من المسلمين ؛ يقول تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْهَاكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَّا أَهْلُهُو، وَمَخْرِرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَكُو﴾ [النساء: ٩٢] . وهذه دية المسلم نفسه .
- كما ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في كثير من الحقوق والواجبات ، وجعل لها حظاً في الميراث بعد أن كانت المرأة في العصور القديمة عند اليونان والرومان وغيرهم كالمتاع أو كالحيوان ، فلم يكن لها حق التملك عن أي طريق ، ولم يكن لها ميراث أصلاً ، كما لم يكن لها حظ من التعليم ، بل كانوا لا يعتبرونها إنساناً .
- كذلك سوى الإسلام بين الناس على اختلاف أجناسهم ، وقد ظفر الموالي بأسمى الرتب وتسلموا أعلى المناصب ؛ مثل زيد بن حارثة وابنه أسامة الذي ولد إمرة جيش المسلمين ولما ينافر الثامنة عشرة من عمره . وهذا سالم مولى أبي حذيفة المجهول النسب يوم المسلمين في الصلاة ، وفيهم

عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أقرأهم لكتاب الله^(١).

هذه شذرات موجزة عن دعوة محمد ﷺ، ولعله بهذا العرض السريع يتضح ما كانت عليه الجاهلية في جميع شئون حياتها وتعاملاتها ، وما أصبحت عليه في ظل الإسلام .

يقول الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي : يعجبني أن يكتب بماه الذهب وفي سويداء القلوب ما قاله عبد الفتاح الإمام في كتابه التفسير العصري القديم : (لا يوجد دين من الأديان يؤاخى العقل والعلم في كل ميدان إلا الإسلام ، ولا يوجد دين روحي وما دyi إلا الإسلام ، ولا يوجد دين يدعu إلى الحضارة وال عمران إلا الإسلام ، ولا يوجد دين شهد له فلا سفة العالم المتحضر إلا الإسلام ، ولا يوجد دين يسهل إثباته بالتجربة إلا الإسلام ، ولا يوجد دين من أصوله الإيمان بجميع الرسل والأنبياء والكتب الإلهية إلا الإسلام ، ولا يوجد دين جامع لجميع ما يحتاجه البشر إلا الإسلام ، ولا يوجد دين فيه من المرونة واليسير إلا الإسلام ، ولا يوجد دين تشهد له الاكتشافات العلمية إلا الإسلام ، ولا يوجد دين صالح لكل الأمم والأزمان إلا الإسلام ، ولا يوجد دين يسهل العمل به في كل حال إلا الإسلام ، ولا يوجد دين لا إفراط فيه ولا تفريط إلا الإسلام ، ولا يوجد دين حفظ كتابه المقدس إلا الإسلام ، ولا يوجد دين صرح كتابه المتزل بأنه عام لكل الناس إلا الإسلام ، ولا يوجد دين يأمر بجميع العلوم النافعة إلا الإسلام ، والحضارة الحاضرة قبس من الإسلام ، هذه الحضارة مريضة ولا علاج لها إلا بالإسلام ، ما شهد التاريخ حضارة جمعت بين الروح والمادة إلا الإسلام ، لا يوجد دين يسهل إثباته بالتحليل العلمي إلا الإسلام ، لا يوجد دين وحد المعاملات بين البشر إلا الإسلام ، لا يوجد دين أزال امتياز

(١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٤/٣١١ ، وأنساب الأشراف للبلاذري ١/٣١٢ ، والدرر في

اختصار المغازي والسير ، لابن عبد البر ، ص ١٧.

الطبقات إلا الإسلام، لا يوجد دين حق العدالة الاجتماعية إلا الإسلام، لا يوجد دين لا يشذ عن الفطرة إلا الإسلام، لا يوجد دين منع استبداد الحكومة وأمر بالشورى إلا الإسلام، لا يوجد دين أمر بالعدالة مع الأعداء إلا الإسلام، لا يوجد دين بشرت به الكتب السماوية إلا الإسلام، لا يوجد دين أنقذ المرأة في أدوار حياتها زوجة وبنّاً إلا الإسلام، لا يوجد دين ساوي بين الأبيض والأصفر والأحمر إلا الإسلام، لا يوجد دين أمر بالتعليم وحرم كتمان العلم النافع إلا الإسلام، لا يوجد دين قرر الحقوق الدولية إلا الإسلام لا يوجد دين توافق أوامرها ما اكتشفه الطب الحديث إلا الإسلام، لا يوجد دين أنقذ الرقيق من المعاملات الوحشية وأمر بمساواته لسادته وحضر على إعتاقه إلا الإسلام، لا يوجد دين قرر سيادة العقل والخضوع لحكمه إلا الإسلام، لا يوجد دين ينقذ الفقراء والأغنياء بسلب جزء من مال الأغنياء يعطى للفقراء إلا الإسلام، لا يوجد دين قرر من الأخلاق مقتضى الفطرة والحكمة الإلهية فللسيدة موقف وللمرحمة موقف إلا الإسلام، لا يوجد دين أمر بالإحسان والرفق بجميع الخلق إلا الإسلام، لا يوجد دين قرر أصول الحقوق المدنية على قواعد فطرية إلا الإسلام، لا يوجد دين اعنى بصحة الإنسان وثروته إلا الإسلام، لا يوجد دين أثر في النفوس والأخلاق والعقول ك الإسلام^(١).

وأختم هذه الجزئية بحديث جعفر بن أبي طالب إلى النجاشي حين سأله عن حقيقة الإسلام ، فتقىد إليه جعفر ورد عليه في هذا الحديث الذي يعتبر موازنة بلية بين الجاهلية والإسلام حيث قال : (أيها الملك ، كنّا قوماً أهل جاهلية ؟ نعبد الأصنام ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ونأكل القوي منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونبعده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من

(١) أحمد بن حجر آل بوطامي : الإسلام في نظر منصفي الشرق والغرب ص ٤٥.

التعامل مع غير المسلمين في المهد النبوى

دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور ، وأكل مال اليتيم وقذف المحسنة ، وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلة والزكاة والصيام . . . فصدقناه وأمنا به واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئاً ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنتونا عن ديننا ليروننا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث^(١).

وصفة القول أن الرسول ﷺ على ما وصفه أحد المستشرقين امتاز (بوضوح كلامه ويسر دينه ، وقد أتم من الأعمال ما يدهش العقول ، ولم يعهد التاريخ مصلحاً أيقظ النفوس وأحيا الأخلاق ورفع شأن الفضيلة في زمن قصير كما فعل محمد)^(٢).

فهذه هي دعوة محمد ﷺ ، وهذا هو الإسلام.



(١) أخرجه أحمد في المسند /٣٧ /١٧٠ (٢٤٩٨).

(٢) من كلام المؤرخ الإنجليزي وليم موير ، (نقاً عن محمد فهمي عبد الوهاب: محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير علمائه وكتابه ص ٤٥).

الفِصْلُ الثَّانِي

رَأْيُ زَوْجَةِ اللَّهِ تَعَالَى

الفصل الثاني

ركائز إسلامية

الشريعة الإسلامية هي حكم الله رب العالمين، جعلها سبحانه رحمة للإنسانية كلها على اختلاف أجناسها وألوانها : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم مُّؤَزِّعَةً مِّنْ رَّبِّكُمْ وَشَفَاءً لِّمَا فِي الْأَصْدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْعَوْمَيْنِ ﴾ [يونس : ٥٧] .

والخير كل الخير لمن اتبع دعوة المصطفى ﷺ، والخسران كل الخسران لمن سلك سبيلاً غير الذي أراده الله تعالى للناس جميعاً، وقد أنزل الله قرآناً جعله الله حجة علىبني البشر جميعاً من بلغته دعوة الإسلام، وسبيل الحياة الطيبة في الآخرة في اتباع القرآن، والخروج على أحكامه مهلكة وشقاء في الدنيا والآخرة : ﴿ قَالَ أَهِيَّطُ لِمِنْهَا جَيِّنًا بَعْضُكُمْ لِيَعْصِيَ عَدُوًّا فَلَمَّا يَأْتِنَّكُمْ مِّنْ قِبَلِ هُدًى فَمَنْ أَتَيَّ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ [١٦] وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿ ١٧ ﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَسَرَتِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿ ١٨ ﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ مَا يَأْتِنَا فَنِيَنَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُسَيِّنَ ﴿ ١٩ ﴾ وَكَذَلِكَ تَجْزِي مَنْ أَشْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ إِنَّا نَرِيدُ لِلْأَنْوَارِ أَشَدَّ وَبَقْنَى ﴿ ٢٠ ﴾ [طه : ١٢٣-١٢٧] .

والإسلام يريد للبشرية كلها السعادة الدائمة والدخول في رحمة الله باتباع دينه الخاتم الذي جعله الله للناس كافة، وفيما يلي نعرض بإيجاز ركائز هذه الدعوة التي لا ضير على أحد في أن ينضوي تحت لوائها^(١) :

(١) عبد الكريم يونس الخطيب: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ص ٣٣٩-٤٠٤.

وحدة العقيدة :

وهي أهم هذه الركائز القائمة على الإيمان باليه واحد لا شريك له، فالMuslimون جميعاً تظلمهم رأية واحدة وتحميهم كلمة واحدة هي : «لا إله إلا الله محمد رسول الله». ففي ظل هذه الكلمة يعيش المسلم وهو ممتلىء الشعور بالاستناد إلى قوة الله والاعتزاز بعزته ؛ فلا يخضُ رأسه لغير الله، ولا يدين بالولاء المطلق إلا إلى الله.

وحدة القبلة :

فالقبلة التي يتوجه إليها المسلمين بوجوههم وقلوبهم خمس مرات في الصلوات المفروضة عليهم واحدة، وبهذه الوحدة تتوحد الأمة في الاتجاه والمشاعر، وتتجمع القلوب ويلتقي المسلم بإخوانه المسلمين هذه اللقاءات المتكررة كل يوم خمس مرات.

وحدة العبادة :

كذلك من الركائز المهمة لدين الإسلام وحدة الصفة في العبادات التي يتبعها المسلم الله؛ من صلاة وزكاة وصوم وحج ... فكل من يبلغ حد التكليف من المسلمين يكون مطالباً بأداء هذه العبادات التي يستوي فيها الناس جميعاً، لا فرق بين حاكم ومحكوم وعالم وجاهل، فلا طبقية ولا امتياز في هذا المقام، فالجميع بين يدي الله عباد الله.

وحدة الميزان :

فالميزان الذي توزن به أعمال العباد في مقام الحساب والجزاء واحد، فليس لإنسان فضل على إنسان عند الله إلا بالتقوى والعمل الصالح.

وحدة التشريع :

فالمسلمون جميعاً سواء في الحكم الذي يحكم به عليهم ؛ فتقام حدود الله على كل من وقع تحت منكر يوجب حدأً أيّاً كانت مكانته في دنيا الناس.

هذه - بایيجاز - أهم الركائز التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، والتي تمثل حقيقة هذا الدين السمح الشريف الذي يحمل الخير والسلامة والأمن للناس جميعاً.

فما الذي يعني الإنسانية - إذن - من هذا الدين ، دين الإسلام؟

نقول : إن الشعوب جميعها في مسبيس الحاجة إلى الإسلام لأنه يحوي المفاهيم والأفكار التي تجib على كل صغيرة وكبيرة في هذا الوجود ، فالإسلام هو القادر على جبر مواطن الضعف في كيان أي أمة من الأمم ، وقدر على حل المشاكل المتفاقمة التي يعاني منها العالم اليوم .

وذلك لأن الإسلام يقيم مجتمعاً على أساس الوحدة ، ويقوم على مفهوم الأخاء ويركز النظر على الاستجابة لحاجات الفرد الأساسية والاهتمامات المشتركة بينه وبين الآخرين على كل المستويات انطلاقاً من الأسرة إلى الجار إلى الإنسانية كلها .

ف «لا سبيل لحل تلك العقدة التي يعقدها الإنسان في هذا الزمان إلا بدين مسيطراً لا يقتصر أتباعه على المعابد يعتكفون فيها ، ولا تقتصر أوامره على العبادات المفروضة بنظمها ، بل تشمل أوامره كل ما يعمل الإنسان؛ من خير ومن شر ، في عامة نهاره وأطراف ليله ، لا ينظم فقط العلاقة بين العبد وربه ، بل ينظم العلاقات بين الناس على أنها الطريق لإرضاء الله سبحانه وتعالى»^(١) .

(١) محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ص ٣٢٠

الفَصْلُ الثَّالِثُ

عِلْمُ الْكُتُبِ الْأَدَمِيِّ بِالسُّرْكَانِيِّ

الفَصْلُ الثَّالِثُ

عِلْمُهُ لِلَّهِ لَمْ يَرَهُ إِلَيْهِ أَوْ نَهَرَهُ

لقد تجهم غير المسلمين من أصحاب الشرائع الأخرى لظهور الإسلام وبعثة نبيه ﷺ واعتبروه نافلة يُستغنى عنها ، ومن ثم اعتبروا ظهور هذا الدين تحديًّا لهم ولبقائهم فناصبوه العداء منذ اللحظات الأولى لظهوره .

مع أن دين الإسلام قد جاء امتدادًا لهذه الشرائع السماوية ، ولم يأت لإبادة من يدين بها ، بل جاء في المقام الأول مكملاً لها ومهيمناً عليها ، والإصلاح ما أفسده أصحابها ومعالجة ما حرفوه منها : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨]

وتبين هنا إيجازاً للشيخ محمد عبد الله دراز في شرح العلاقة بين دين الإسلام والشرائع السماوية السابقة عليه ؛ يقول^(١) : (... إذا أخذنا كلمة الإسلام بمعناها القرآني نجد أنها لا تدع مجالاً لهذا السؤال عن العلاقة بين الإسلام وسائر الأديان السماوية ، فالإسلام - في لغة القرآن - ليس اسمًا لدين خاص ، وإنما هو اسم للدين المشترك الذي هتف به كل الأنبياء وانتسب إليه كل أتباع الأنبياء .

هكذا نرى نوحًا يقول لقومه : ﴿ وَأَرْمَتُ أَنَّ أَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يونس: ٧٢] .

(١) نقلًا عن محمد الغزالى : الت慈悲 والتسامح بين المسيحية والإسلام ص ٦٩ وما بعدها.

ويعقوب يوصي بنيه فيقول : ﴿ يَبْيَعِي إِنَّ اللَّهَ أَضْطَقَ لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَشْرَ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢] . وأبناء يعقوب يجيبون أباهم فيقولون له : ﴿ نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَهُمْ أَبْاَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَجَدًا وَخَنْ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣] .

ونبى الله موسى يقول لقومه : ﴿ يَقُولُ إِنَّ كُلَّمَا مَأْمَنْتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكِّلُوا إِنَّ كُلَّمَا مُشْلِمِينَ ﴾ [يوسف: ٨٤] . والحواريون يقولون لعيسى ابن مريم عليه السلام : ﴿ مَأْمَنْتُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُشْلِمُوكَ ﴾ [آل عمران: ٥٢] . بل إن فريقا من أهل الكتاب حين سمعوا الكتاب قالوا : ﴿ مَأْمَنْتُ بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُشْلِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٣] .

وبالجملة نرى اسم الإسلام شعاراً عاماً يدور في القرآن على ألسنة الأنبياء وأتباعهم منذ أقدم العصور التاريخية إلى عصر النبوة المحمدية ، ثم نرى القرآن يجمع هذه القضايا كلها في قضية واحدة يوجهها إلى قوم محمد ﷺ ، وبين لهم فيها أنه لم يشرع لهم ديناً جديداً وإنما هو دين الأنبياء من قبلهم : ﴿ شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ تُؤْمِنُوا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْهَا فُرُّوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] .

ثم نراه بعد أن يسرد سيرة الأنبياء وأتباعهم - ينظمهم في سلك واحد ويجعل منهم جميعاً أمة واحدة لها إله واحد ، كما لها شريعة واحدة : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَجَدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَأَغْبُدُونِ ﴾ [الأنياء: ٩٢] .

ولهذا قال النبي ﷺ : « الأنبياء إخوة من علات ، أمها تهم شتى ، ودينهم واحد »^(١) .

ما هذا الدين المشترك الذي اسمه الإسلام ، والذي هو دين كل الأنبياء والمرسلين ؟

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٣ / ٥٤٤ (٨٢٤٨) .

إن الذي يقرأ القرآن يعرف كنه هذا الدين ، إنه التوجه لله رب العالمين في خضوع خالص لا يشوبه شرك ، هكذا يقول القرآن : ﴿ وَمَا أُمِرْوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ حَنَّفُوا ﴾ [البيت: ٥]

فالإسلام بهذا المعنى لا يصلح أن يكون محلًا للسؤال عن علاقة بيته وبين سائر الشريائع السماوية ، إذ لا يُسأَل عن الشيء نفسه ، غير أن كلمة «الإسلام» قد أصبح لها في عرف الناس مدلول معين ، هو مجموعة الشريائع والتعاليم التي جاء بها محمد ﷺ أو التي استنبطت مما جاء به ، كما أن كلمة «يهودية» تخص شريعة موسى وما اشتق منها ، وكلمة «نصرانية» تخص شريعة عيسى وما تفرع عنها .

فالسؤال الآن إنما هو عن الإسلام بمعناه العرفي ، ما علاقته باليهودية والنصرانية ؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقسم البحث إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : في علاقة الشريعة المحمدية بالشريائع السماوية السابقة وهي في صورتها الأولى لم تبعد عن منبعها ، ولم يتغير فيها شيء .

المرحلة الثانية : في علاقته بها بعد أن طال عليها الأمد وطرأ عليها التغيير والتبدل .

أما المرحلة الأولى فالقرآن يعلمنا أن كل رسول يرسل وكل كتاب ينزل إنما يجيء مصدقاً ومؤكداً لما قبله ؛ فالإنجيل مصدق ومؤيد للتوراة ، والقرآن مصدق ومؤيد للإنجيل والتوراة ، ولكل ما قبله من الكتب كما قال تعالى : ﴿ وَقَرَأْنَا عَلَىٰ مَا تَرَدُّهُمْ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَمَا تَرَدُّهُمْ أَلِيَّنِيلَ فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ١٦ وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَئِنْ يَعْنَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسَقُونَ ﴾ ١٧ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ

بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنَا عَلَيْهِ ﴿٤٦﴾ [المائدة: ٤٦-٤٨].

غير أنه يعرض سؤال يحق للسائل أن يسأله : أليست قضية هذا التصادق الكلي بين الكتب السماوية أن تكون الكتب المتأخرة إنما هي تجديد للمتقدمة وتذكير بها بلا تبديل ولا تغيير ، وإلا فكيف يقال : إنها تصدق بينما هي تبدل وتتغير ؟ وإذا كان من قضية التصادق الكلي بين الكتب ألا يغير المتأخر منها شيئاً من المتقدم ؟ فهل الواقع هو ذلك ؟

الجواب : ليس الواقع ذلك ؛ فقد جاء الإنجيل بتعديل بعض أحكام التوراة ، إذ أعلن عيسى أنه جاء ليحل لبني إسرائيل بعض الذي حرم عليهم : ﴿وَلِأَحْلَلَ لَكُمْ بَقْنَى الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ شَاءُكُمْ بِإِيمَانِكُمْ فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُونَ﴾ [آل عمران: ٥٠] .

وجاء محمد ﷺ ليحل للناس كل الطيبات ويحرم عليهم كل الخباث كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْعِيُونَ الرَّسُولَ الَّتِي أَلْمَتَ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ، مَكْثُونًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرِيْتَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الشَّنَّكَرِ وَيَنْهَا لَهُمُ الظَّبَّاكَتِ وَيَحْرِمُهُمْ الْغَبَّيْثَ وَيَنْهَا عَنْهُمْ إِضْرَافُهُمْ وَالْأَغْلَلَ الْأَقْيَقَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

ولكن ينبغي أن يفهم من هذا وذاك أنه لم يكن من المتأخر نقضاً للمتقدم ، ولا إنكاراً لحكمة أحكامه في حينها ، وإنما كان وقوفاً بها عند وقتها المناسب وأجلها المقدر.

مثل ذلك مثل ثلاثة أطباء ، جاء أحدهم إلى الطفل في الطور الأول من حياته فقرر قصر غذائه على اللبن ، وجاء الثاني في مرحلته التالية فقرر له طعاماً ليتاً وطعماماً نشويّاً خفيفاً ، وجاء الثالث في المرحلة التي بعدها فاذن له بغذاء قوي كامل .

لا ريب أن هنا اعترافاً ضمنياً من كل واحد منهم بأن صاحبه كان موفقاً في علاج الحال التي عرضت عليه . هكذا الشرائع السماوية كلها صدق وعدل وكلها

يصدق بعضها بعضاً . لأن الشريعة السماوية تحتوي على نوعين من التشريعات ؛ تشريعات خالدة لا تتبدل بتبدل الأصوات والأوضاع ، وتشريعات مؤقتة بأجال طويلة أو قصيرة ، فهذه تنتهي بانتهاء وقتها وتجيء الشريعة التالية بما هو أوفق للأوضاع الطارئة ، وهذا والله أعلم تأويل قوله تعالى : ﴿ مَا نَسْخَتْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّخَتْ مِنْهَا أَوْ مِثَلَهَا ﴾ [البقرة: 106] .

هكذا كانت الشريعة السماوية خطوات متراكمة ولبنات متراكمة في بناء الدين والأخلاق وسياسة المجتمع ، وكانت مهمة اللبنة الأخيرة أنها أكملت البناء ، وفي نفس الوقت كانت حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء ، وصدق الله حين وصف خاتم الأنبياء بأنه : ﴿ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصادق: 37] .

وحين وصف اليوم الأخير من أيامه بأنه كان إتماماً للنعمـة وإكمالاً للدين بقوله جلَّ وعلا : ﴿ أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلْهَلَكَمْ دِيْنَكُمْ ﴾ [المائدـة: 3] .

وصدق الرسول الكريم ﷺ حين صور الرسالات السماوية في جملتها أحسن تصوير فقال : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلـي كمثل رجل بنى بيـتاً فاحسـنه وأجملـه إلا موضع لبـنة من زاوية ، فجعل الناس يطـوفون به ويـعجبـون له ويـقولـون : هـلا وضعـت هذهـ اللبـنة » قال : « فـأناـ اللبـنةـ وأـناـ خـاتـمـ النـبـيـنـ »^(١) .

وأما المرحلة الثانية في بحث العلاقة بين الشريعة المحمدية والشـريـعـة السـماـويـة بعد أن طـالـ عليهاـ الأمـدـ واعتـراـهاـ التـغـيـيرـ والتـبـدـيلـ بـفـعلـ البـشـرـ ، فالـقـرـآنـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ - كما رأـيـناـ - مـصـدـقـ لـمـاـ بـيـنـ يـدـيهـ ، فـإـنـهـ أـيـضاـ مـهـيـمـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ

(١) أخرجه البخاري - كتاب المناقب - باب خاتم النبيـنـ ٤/٢٢٦ ، وـمسلم - كتاب الفضائل - بـاب ذـكـرـ كـوـنـهـ ﷺـ خـاتـمـ النـبـيـنـ ٤/١٧٩٠ (٢٢٨٦).

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨]. أي : حارسًا أميناً لما تقدمه من الشرائع ، فيحميها من الدخيل الذي يضاف إليها بغیر حق ، ويظهر الحقائق التي أخفيت منها ، ويبين ما ينبغي تبيينه مما كتم منها كما قال تعالى : ﴿ يَكَفِلُ الْكِتَبُ قَدَّ جَاهَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّثُ لَكُمْ كَثِيرًا مِنْ مَا كُنْتُمْ تُخْفِونَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَقُولُونَ عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاهَكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ نُورٌ وَكَتَبٌ مِنْتَ ﴾ [المائدة: ١٥].

وجملة القول أن علاقة الإسلام بالشريائع السماوية في صورتها الأولى هي علاقة تصديق وتأييد ، وعلاقته بها حين طرأ عليها التغيير والتبدل علاقة تصدق لما بقي وسلم من التحريف ، وتصحيح ما طرأ عليه التغيير والتبدل . . .^(١).

فالدعوة الإسلامية إنما تمثل الحلقة الأخيرة من سلسلة الدعوة الطويلة إلى الإسلام بقيادة موكب الرسل الكرام . . وهذه الدعوة على مدار التاريخ البشري كانت تستهدف أمراً واحداً هو إسلام العباد لرب العباد ، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده^(٢).

وعلى ذلك فالإسلام هو الدين الذي اتحد جميع الرسل على نشره وتخليصه من شوائب ما وضعه الواضعون ، وإن الإسلام ليس بدين جديد جاء لأمة معينة ، وإنما هو الدين الذي أوحاه الله إلى جميع رسله فحرفه أتباعهم ، ثم أنزل إلى محمد ﷺ أخيراً لإحداث إصلاح ديني عام لسائر الملل ليكون دينها العام الذي عليه يتم اتحادها ؛ ولذلك جعل قاعده الإيمان بجميع رسل الله من نعرف أسماءهم ومن لا نعرف ، وبجميع كتب الله بأي لغة كانت^(٣) .

(١) إلى هنا ينتهي تلخيص ما كتبه عبد الله دراز.

(٢) سيد قطب : معالم في الطريق ص ٥٢.

(٣) محمد فريد وجدي : صفة العرفان في تفسير القرآن ص ١٤٠.

إن هذا الأمر الخطير إذا فهم حق الفهم ، فسيكون مفيدةً للمسلم وغير المسلم؛ فيفيد المسلم في معرفته أنه تابع لا لدين من الأديان المنعزلة المتعادلة ، ولكن للدين الأصلي الجامع لسائر الشريائع ، فهو بهذا الاعتبار يجد في نفسه قيمة لم يحس بها من قبل ؛ لأنه يرى نفسه رجلاً عاماً لا خاصاً متبيناً دينًا هو في نفسه دين الكل ، فمن كان كذلك فلا يتحامل على الشريعة السماوية الأخرى لأنه أمر بـأن يؤمن بها .

وأما فائدة غير المسلم من فهم هذا الأمر الجلل ، فهو لأنه يسهل عليه المخرج من ورطته والتخلص من شكوكه وشبهه ، فإنه ما من عاقل من عقلاه الملل الأخرى إلا وشعر بأن أيدي الخرافات قد امتدت إلى أصول عقائده فيجد نفسه مضطراً للتألف منها راجياً إصلاحها على أي حال كان ، فلو علم أن الإسلام جاء بالإصلاح العام لسائر الشريائع لا أنه دين منعزل ، لكان التفاته إليه يشبه الأمر الاضطراري ؛ لأنه كلما آلمه أمر مما يكرهه في دينه وظننه منحرفاً عن أصله نزع إلى ذلك الدين الإصلاحي العام^(١) .

(١) السابق ص ١٤١.

البَابُ الثَّانِي

بِرَادِي لِلَّهِ لِمَنْ فِي الْأَعْمَالِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

- | | |
|------------------|--------------------|
| - المساواة | - حرية الاعتقاد |
| - الإنصاف | - العدالة |
| - الوفاء بالوعيد | - التسامح |
| - الأمان والسلام | - الرحمة والبر |
| | - المجادلة بالحسنى |

مِبَارَكَاتُ الدِّرَجِ فِي الْتَّعَاوِلِ مَعَ غَيْرِ الْمُشَاهِدِينَ

كانت نظرية النبي ﷺ إلى المخالف في الدين على أنه إنسان مدعىٌ إلى الدخول في الإسلام فهو في حكم الضال وعلى المسلمين أن يدخلوه على الطريق المستقيم ، فإن استجابة فهو أخ في الإيمان له ما للMuslimين وعليه ما عليهم ، كما قال الله تعالى : « إِنَّ تَابُوا وَأَكَامُوا الصَّلَاةَ وَمَا تَرَوْا الرَّكْوَةَ فَإِنَّهُمْ فِي الْأَيْمَنِ » [القوية : ١١] .

وليس مطلوبًا من المسلمين أن يعيشوا في عزلة عن العالم من حولهم ، بل إن مهمتهم الأساسية هي الاتصال بهذا العالم وهدايته إلى الطريق القويم ، ونشر الإسلام بين أرجائه ، وإزالة ما قد يحول دون وصول دعوة الإسلام إلى الشعوب ، فإن وصلتهم فهم حينئذ بالخيار؛ بين أن يسلموا أو يظلوا على دينهم ما داموا مساملين للمسلمين .

لقد أوحى الله تعالى إلى نبيه الكريم ﷺ أن دعوته ليست إقليمية تقتصر على العرب وحدهم ولا يختص بها جنس دون جنس ، بل هي للناس كافة فالإسلام دين البشر قاطبة و « من فضل الله على الأمة الإسلامية ، أن الرسالة الخاتمة جاءت شاملة لكل ما يحتاجه المسلمون في حياتهم الدينية والدنيوية ، موجهة لكل النقلين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . »

ذلك أن الهدف هو هداية الله للإنسان ، دون قصر الدعوة على جنس بذاته ، أو مكان معين ؛ إذ إن دعوة الرسول ﷺ موجهة إلى الناس كافة ^(١) ، كما

(١) عبد الله بن عبد المحسن التركي : الأمة الوسط ، والمنهج النبوي في الدعوة إلى الله ، ص ٤٨ .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]. ومن ثم تجلت خطوات الرسول الكريم ﷺ في هذا الاتجاه من عالمية الدعوة الإسلامية ، فأخذ يدعو الناس أفراداً وجماعات حكامًا ومحكومين ، وقد أرسى في هذا الشأن كثيراً من المبادئ التي تحدد علاقة المسلمين بغير المسلمين .

إن استقراء السيرة النبوية العطرة في تعامل الرسول ﷺ مع غير المسلمين ، واستظهار الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الخاصة بهذا الجانب من التعاملات ، ليبرز لنا موقف الإسلام - حيال الأديان الأخرى وحيال أهلها - الذي اتسم « بالتسامح واحترام حرية عقائد هذه الأديان وشعائرها ، وعلى أساس هذا الموقف أقام الإسلام جميع ما قرره من قواعد وما سنه من مبادئ لتنظيم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين »^(١) .

لقد قرر الإسلام مبادئ في التعامل مع غير المسلمين ، هي أسمى ما يمكن أن يصل إليه تشريع في الحرية والعدل والمساواة... ومن هذه المبادئ ما ستحدث عنه في الصفحات التالية:

* * *

(١) علي عبد الواحد وافي : بحوث في الإسلام والمجتمع ، ص ٦٣

حُرْبَةُ الْلَّاعِنِ وَ

من أهم المبادئ التي قررها الإسلام أنه: لا يُكره أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام؛ (لأن هداية القلوب لتبليغ الحق والإذعان له أمر بيد الله وحده) ^(١).

إن شريعة الإسلام (أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود ، فلكل إنسان طبقاً للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء ، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها) ^(٢) ما دام لم يدخل في الإسلام .

لقد احترمت تعاليم النبي ﷺ في مجال العلاقات الإنسانية مع أهل الشرائع الأخرى حرية العقيدة احتراماً كاملاً، كما نفي القرآن أن يكون الإكراه طريقة لاعتناق دين ، ومنع المؤمنين أن يكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام ، فقال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْفَغْرِ ﴾ [القرآن: ٢٥٦] . وورد الخطاب في القرآن الكريم موجهاً إلى النبي ﷺ قائلاً له : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيْعاً إِنَّمَا تُنذَّرُ النَّاسَ حَقَّنَ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩] .

ويؤكد القرآن الكريم أن الهداية القلبية ليست من وظيفة الرسل ، ولكن الله يهدي قلب من يشاء متى قدم بين يدي الله أسباب الهداية ، وقد رفع القرآن الكريم عن النبي ﷺ الشعور بالحرج والضيق من امتناع البعض عن الاستجابة والهداية ،

(١) محمد السيد الجليند : دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر ، ص ١٧٤ ، ١٧٥.

(٢) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٣١/١.

فخاطب الله نبيه في آيات عديدة قائلاً : ﴿ لَتَأْتِيهِمْ بِعُصَيْرٍ ﴾ [الغاشية: ٢٢] .
﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾ [الشورى: ٥٤] . ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّمِينَ ﴾ [القصص: ٥٦] . وخاطبه أيضاً بقوله : ﴿ فَذِكْرٌ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ﴾ [الغاشية: ٢١] .

فليس من أهداف الإسلام أن يفرض نفسه على الناس فرضاً حتى يكون هو الديانة العالمية الوحيدة ، لأن كل محاولة لفرض ديانة عالمية هي محاولة غير موفقة ، بل هي مناهضة لسنة الوجود؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ جَعَلَ أَنَّاسًا أُمَّةً وَجَدَّةً وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ [هود: ١١٨] . ومن هنا نشأت القاعدة الإسلامية المحكمة المبرمة في القرآن : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]^(١) .

هكذا يجعل الإسلام أساس الاعتقاد أن يكون بالاختيار الحر الخالي من كل إكراه ، وأن يكون أساس الاختيار سليماً؛ فلا يكون بإكراه بأي وسيلة كانت ، وعلى ذلك يذهب بعض العلماء إلى أن حرية الاعتقاد تتكون من ثلاثة عناصر^(٢) :

أولها : تفكير حر غير مأسور بتعصب لجنسية أو تقليد أو شهوة ، فكثيراً ما تحكم الأهواء والعنصرية باسم الدين .

ثانيها : منع الإكراه على عقيدة معينة بتهديد أو تعذيب .

ثالثها : أن يكون حرّاً بمقتضى دينه لا اضطهاد في ممارسة دينه وإقامة شعائره .
بل إن الشريعة الإسلامية لم تكتف بإرساء مبدأ حرية العقيدة فحسب ، بل عملت على حمايتها ، ومن بين الطرق التي اتخذتها لحماية هذه

(١) محمد الغزالى : التنصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص ٧٨.

(٢) محمد أبو زهرة : المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام (ضمن المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية) ص ٤٤٠.

الحرية طريقان^(١) :

الأول منها : إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء ، وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته ، فليس لأحد أن يكره أحداً على اعتناق عقيدة أو ترك أخرى ، ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى ، ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد ، فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناعه فليس عليهما حرج ، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه ، ولا التأثير عليه بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غير راض ، ويكتفى صاحب العقيدة المضادة أنه أدى واجبه في بين الخطأ وبين الحق ولم يقصر في إرشاده وهدايته إلى الطريق المستقيم .

وثانيهما : إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته وألا يقف موقفاً سلبياً ، فإذا عجز عن حماية عقيدته تحتم عليه أن يهاجر من مكانه إلى مكان آخر تحترم فيه عقيدته ، فإذا لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره وارتكب إثماً عظيماً ، أما إذا عجز عن الهجرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ففي القرآن الكريم : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِينَ أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنْتُمْ فَالْوَاحِدُ كَمَا مُسْتَقْبِلُونَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَلَّمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَلَا يَأْجُرُونَا فِيهَا فَإِنَّهُمْ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا مُسْتَقْبِلُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَّلًا فَإِنَّهُمْ عَنِ اللَّهِ أَنْ يَعْقُلُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوا عَفْرَا﴾ [النَّاسَ : ٩٧-٩٩]

إن الشريعة الإسلامية قد بلغت غاية السمو حينما قررت حرية العقيدة للناس كافة ، وحين تكفلت بحماية هذه الحرية لغير المسلمين ، وقد جسدت المواقف العملية للنبي ﷺ هذا المبدأ ، فقد روي أن رجلاً يقال له : الحصين . كان له ولدان على غير دين الإسلام وهو مسلم ، فسأل النبي ﷺ عما إذا كان يجوز له إكراهمما

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١ / ٣١، ٣٢.

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوى

على أن يتركا دينهما ويعتنقا دين الإسلام ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك^(١) .

وكذلك قدم التنوخي رهقلا إلى رسول الله ﷺ فكان فيما قاله النبي ﷺ له : « هل لك في الإسلام ؛ الحنيفة ملة أبيك إبراهيم ؟ ». فقال التنوخي : إنني رسول قوم وعلى دين قوم ، لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم . فضحك ﷺ وقال : « إنك لا تهدي من أحببت ولن يهدي من يشاء » [القصص: ٥٦]^(٢) . ومع ذلك فقد أكرم النبي ﷺ وفاته على نحو ما سيأتي تفصيله في تعامله ﷺ مع الرسل والوفود^(٣) .

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم بعد رسول الله ﷺ على هذا المبدأ الرشيد في معاملاتهم مع غير المسلمين ، ووعواً هذا المسلك جيداً؛ فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءته امرأة مشركة في حاجة لها ، فدعها إلى الإسلام فرفضت ، ثم قضى لها حاجتها ، ولكنه خشي أن يكون مسلكه هذا قد انطوى على إكراه ، فاستغفر الله مما فعل ثم قال : اللهم إني أرشدت ولم أكره ، ثم تلا قوله تعالى : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » [آل عمران: ٢٥٦]^(٤) .

(إن الإسلام يجعل الاعتقاد الصحيح ثمرة الإرادة الحرة ، وكما أن المكره على عمل ما لا يتحمل نتائجه ، وكذلك المكرهون بالعنف على الدخول في دين ما لا يعتبرون متدينين به موضوعاً وإن خضعوا له شكلاً)^(٥) .

هكذا قرر الإسلام هذا المبدأ وحث أتباعه على التعامل مع غير المسلمين وفق هذا المبدأ القويم ، وكذلك جسده موافق النبي ﷺ وصحابته الكرام ؛ لأنه لا يعقل الإكراه في شئون العقيدة « فالعقيدة أمر نفسي لا يعرفه ولا يسيطر عليه غير صاحبه ،

(١) تفسير الطبرى / ٤، ٥٤٨ ، وتهذيب الكمال للزمى / ٥ / ١٠٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند / ٢٤ / ٤١٦ (١٥٦٥٥).

(٣) سيأتي ص ١٨٨.

(٤) الدر المثور / ٣ / ١٩٩.

(٥) محمد الغزالى : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ص ٨١.

ولا يستطيع أي ضغط خارجي أن يمحوه أو يستبدل به غيره ، وكل ما يستطيع الضغط أن يفعله هو أن يرغم الشخص على التلفظ باللسان ، و مجرد التلفظ باللسان لا يقوى على محو عقيدة قديمة ، ولا على إنشاء دين جديد «^(١)».

* * *

(١) علي عبد الواحد وافي : بحوث في الإسلام والمجتمع ص ٦٤.

المساواة

من أهم المبادئ التي أقرها الإسلام المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في المعاملات الإنسانية ؛ إذ يسوى الإسلام في تطبيق مبادئه بين المسلمين وغيرهم من يسكنوهم في ديارهم ، فيقرر أن الذميين في بلد إسلامي أو في أي بلد خاضع لل المسلمين لهم ما لل المسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات ، ويجب على الدولة أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن رعاياها المسلمين ، إلا ما تعلق منها بشئون الدين فيتركون وما يديرون لا توقع عليهم الحدود الإسلامية فيما لا يحرمونه ، ولا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم ، لقوله ﷺ : «عليكم يا مشرقي اليهود خاصة لا تعدوا في السبت»^(١) .

فالإسلام يدعو إلى هذه المعاملة الطيبة ؛ لأنهم يشاركوننا في الأصل الإنساني الذي يقتضي المساواة في الأمور الإنسانية ، فقد مر بالنبي ﷺ جنازة يهودي فقام لها ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ! فقال ﷺ : «أليست نفساً؟»^(٢) .

هكذا يقرر الإسلام مبدأ المساواة ، بل ويفرضها فرضاً على الناس جميعاً حين يعلن القرآن الكريم هذه المساواة المطلقة بلا قيود ولا استثناءات فيقول :

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُرًا وَفَيَابًا لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْمُسْلِمُونَ﴾

(١) أخرجه الترمذى في سنته - كتاب تفسير القرآن - باب (١٨) ومن سورة بنى إسرائيل ٥/٢٨٦ . (٣١٤٤).

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه - كتاب الجنائز - باب من قام لجنازة يهودي ١/١٠٧ ، ١٠٨ .

﴿أَفْتَكُمْ﴾ [الحجّرات: ١٣]

(ولما كان الظن قد يسبق إلى أن اصطفاء الله لبشر ما كيما يحمل أعباء الدعوة إليه ، ربما أشعر باختصاص يخرجه عن هذه القاعدة ، فإن الله كذب هذه الظنون وبين أن المرسلين كغيرهم أمام هذا القانون العام : ﴿وَلَدَ أَخَذْنَا مِنَ الْتَّيْخَنَ يَتَّقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُجَّ وَلَبَرَهِمْ وَمُوسَى وَعِيسَى أَبْنَ مَرْيَمْ وَلَهَدَنَا مِنْهُمْ قِتَّا غَلِظًا ۝ لِسْتَ الصَّدِيقَنَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعْدَ لِلْكَفَّارِنَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٨-٧] .

وحدد الله سبحانه صلة الأتباع المستجبيين للنبي الذي علمهم ، فكان هذا التحديد القاطع رداً للأقارب والأبعد إلى القانون الذي لا يهتم بقربى ولا قرابة ، قانون العمل والجزاء الذي لا يستطيع النبي أن يغير من نتائجه لتطيشه براجح أو ترجح بطائش . وإيماء لهذه الحقائق أمر الله رسوله أن : ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَّكُرْتُ مِنَ الْحَتَّىٰ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنَّمَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِّيرٌ لِقَوْمٍ يَوْمَئِنُونَ﴾ [الاعراف: ١٨٨] ، ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنِّي خَزَانَةُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] ، ﴿قُلْ مَا كُنْتُ يَدْعُّا فِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكُونُ إِنْ آتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحَّىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الاحقاف: ٩] .

هذه الأوامر الصريحة تهدف إلى إفهام كل بشر أين كان ومتى كان إلى أن تحلقه أو إسفافه طوع إرادته الحرة ، وأنه وغيره سواسية في جو طلاق رحب ، وأن كافة ما احتلقه الدجالون من تفاضل بأوطان أو ألوان هراء في هراء^(١) .

وتدل أحداث السيرة النبوية على أن هذا المبدأ لم يكن مقصوراً على كونه مبدأ نظرياً ، بل إن هذا المبدأ كان منفذًا أدق تنفيذ في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء من

(١) محمد الغزالى : التحصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ١٢ ، ١٣ .

بعده؛ فقد نقلت لنا مئات الحوادث القاطعة في الدلالة على تقديس أولياء الأمور في تلك العهود لمبدأ المساواة بين المسلمين وغيرهم، وحرصهم على تطبيقه ولو على أنفسهم.

فمن ذلك ما حدد في عهد النبي ﷺ أن قوماً فيهم نفاق ، كانوا يحترفون السرقة قبل الإسلام ، وكان جيرانهم لا يستريحون إليهم ، ومنهم شخص اسمه «طعمة بن أبيرق» كان من أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام ، وقد رأى «طعمة بن أبيرق» هذا جاره «رفاعة بن زيد» - عم قتادة بن النعمان - يجلب إلى بيته من السوق طعاماً في مشربة^(١) له ، وفيها سلاحه ودرعه وسيفه ، وبعد أن هدا الناس ونامت العيون نقب «طعمة» هذه المشربة من ظهرها ، وأخذ درعاً وجراباً دقيق فيه خرق صغير ، وخرج في حذر إلى داره ، ثم تردد فذهب إلى صديق له يهودي ، وترك عنده هذه المسروقات أمانة ، وفي الصباح تبين أمر السرقة لصاحب الدار ، فخرجوا للبحث وساعدهم على ذلك أثر الدقيق الذي تناثر في الطريق ، فسألوا «طعمة بن أبيرق» لوصول أثر الدقيق إلى بيته ، فحلف «طعمة» ما أخذها وما له علم بهذه المسروقات ، ولما رأوا أثر الدقيق مستمراً تتبعوه حتى وصل إلى دار رجل يهودي وانقطع الأثر ، فوجدوها عنده فسألوه فقال : هي لطعمة بن أبيرق تركها عندي أمانة ، وأبى طعمة أن يقر ، وشهد قوم من اليهود بصدق اليهودي ، وأنها لطعمة بن أبيرق . ورفع صاحب الدرع الأمر إلى النبي ﷺ ، وجاء قوم طعمة إلى رسول الله ﷺ وشهدوا زوراً أن اليهودي هو السارق ، وأن طعمة بريء ، وأنهم - أي قوم طعمة - أهل إسلام وصلاح . يقول قتادة بن النعمان : فقال رسول الله ﷺ : «عندت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميمهم بالسرقة على غير ثبت وبينة؟!» . أي : من غير دليل وبينة . وقد قال ﷺ ذلك بمقتضى ظاهر الحال وشهادة جمع من أهل

(١) المشربة : الغرفة. ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ٤٥٥ / ٢.

طعمة ، فلما علم صاحب الدرع من قنادة ابن أخيه بالأمر قال : الله المستعان . فنزل الوحي في تكذيب طعمة وقومه وبراءة اليهودي بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَخْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْنَكُ اللَّهَ وَلَا تَكُونُ لِلنَّاسِ خَوْصِيْمًا ۖ وَإِنْتَ عَلَيْهِ بِإِيمَانِكَ كَانَ عَفْوًا رَّحِيمًا ۗ وَلَا يُجَدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَثِيمًا ۗ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفُونَ إِنَّ اللَّهَ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذَا يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى بِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ حَمِيقًا ۗ هَاتَنِهِ هَتُولًا جَدَلَتْهُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا ۗ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا ۗ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْتَهِ بِرِبِّهِ فَقَدْ أَخْتَلَ بِهِتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُتَّ طَالِفَةٌ بِنَهْمَةٍ أَنْ يُضْلُلَ وَمَا يُعْنِيُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَصْرُونَكَ مِنْ شَفَاعَةٍ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ۚ﴾ [النَّاسَ: ۱۰۵-۱۱۳].

فأمر الله نبيه ﷺ أن يحكم بما علمه وبينه له ، وقد كشف له سبحانه وتعالى نوايا بنى أبيرق التي لا يعلمها إلا هو ، وهم النبي ﷺ بالحكم على طعمة ولكنه فر هاربا إلى مكة يعاشر المشركين بعد أن ارتدى عن الإسلام^(١) .

«إنها أمانة القيام بالقسط... بالقسط على إطلاقه، في كل حال وفي كل مجال ، القسط الذي يمنع البغي والظلم في الأرض والذي يكفل العدل بين الناس والذي يعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين. ففي هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغير المؤمنين - كما رأينا في قصة اليهودي - ويتساوی الأقارب والأبعد. ويتساوی الأصدقاء والأعداء . ويتساوی الأغنياء والفقراء»^(٢).

(١) أخرجه الترمذى في سننه - كتاب تفسير القرآن - باب (٥) ومن سورة النساء ٥/٢٢٨ (٣٠٣٦).

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ٢/٧٧٥.

بل إن النبي ﷺ يعلنها عالية مدوية فيقول : «وَإِيمَانُهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سرقتْ لَقْطَتْ يَدَهَا»^(١).

هكذا يضرب الإسلام أروع الأمثلة في تحقيق المساواة بين المسلمين وغير المسلمين ، ومثل هذا قد دفع أحد المستشرقين إلى أن يشيد بعظمة النبي الكريم في تأسيس هذا المبدأ إذ يقول : «إن محمداً كان هو النبي والملهم والمؤسس ، ولم يستطع أحد أن ينافيه المكانة العليا . . . ومع ذلك فلم ينظر إلى نفسه كرجل من عنصر آخر ، أو من طبقة أخرى غير طبقات بقية المسلمين ، إن شعور المساواة والإخاء الذي أسسه بين الجمعية الإسلامية كان يطبق تطبيقاً عملياً حتى على النبي نفسه»^(٢).

* * *

(١) أخرجه البخاري . كتاب الحدود - باب إقامة الحدود على الشريف والتوضيع / ٨ ، ١٩٩ ، ومسلم - كتاب الحدود - باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ١٣١٥ / ٣ (١٦٨٨).

(٢) كارا دي فو : المحمدية ، ص ٦٣ (نقلًا عن محمد غلاب : هذا هو الإسلام ، ص ٨٧).

العَدْلُ الْمُهَمّ

العدالة من أهم المبادئ السامية التي اتخذها الإسلام في تنظيم علاقاته بغير المسلمين ، فالعلاقات في الإسلام قائمة على أساس العدالة سواء مع أصحاب الدين أو مع المخالفين ، بل إن القرآن الكريم قد صرخ بأن العدالة مع الأعداء أقرب للتقى ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا كُوْنُوا فَوْمِينَ لِلَّهِ شَهِدَاهُ إِنَّ الْقِسْطَ وَلَا يَجْرِيْنَكُمْ شَكَانُ فَوْمِ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨] . وقال سبحانه وتعالى أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا كُوْنُوا فَوْمِينَ إِنَّ الْقِسْطَ شَهِدَاهُ اللَّهُ وَلَا عَلَىٰ أَفْسِكُمْ أُو الْوَلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَنْبِئُوا أَهْوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ [النساء: ١٣٥] .

والعدالة مع غير المسلمين مطلوبة في السلم وال الحرب :

ففي السلم بالعدل بين الرعايا غير المسلمين الذين يعيشون داخل الدولة الإسلامية ، ويسمون بأهل الذمة ، ولذلك قال النبي ﷺ : « من يخفر ذميتي كنت خصمته يوم القيمة ، ومن خاصمته خصمته »^(١) .

وفي الحرب بعدم تجاوز الحد الذي أمر الشرع به ، والتزام الآداب الإسلامية في الحروب من عدم التغريب ومنع قتل النساء والشيوخ والصبيان . . .

ولعل التاريخ البشري لم يشهد منتصراً يعدل من نفسه كالMuslimين إذا نفذوا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٦٢/٢ (١٦٦٨).

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

أحكام القرآن وأحكام السنة؛ وقد عبر عن هذه العدالة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه حين أرسله رسول الله ﷺ إلى يهود خير لتحصيل الجزية فأرادوا رشوتة ليقلل ما يأخذونه منهم ، فقال لهم : تطعمونى السحت ؟ ! ولقد جئتكم من عند أحب الناس إلى ولأنتم أبغض إلى من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملنى بغضى إياكم وحبي إياه على ألا أعدل عليكم . قالوا : بهذا قامت السماوات والأرض^(١) .

وهذا زيد بن سعنة - كان من أصحاب اليهود قبل أن يسلم - أتى رسول الله ﷺ يتلقاضاه ، فجبر ثوبه عن منكبه ، ثم قال : إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل ، وإنني بكم لعارف . فما كان من عمر بن الخطاب إلا أن ثار لرسول الله ﷺ فانتهت زيداً . فقال رسول الله ﷺ : « يا عمر ، أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج ؛ أن تأمرني بحسن القضاء ، وتأمره بحسن التقاضي ، انطلق يا عمر أوفه حقه ، أما إنه قد بقي من أجله ثلاثة فرذه ثلاثة صاعاً لتزويرك عليه »^(٢) .

وكان هذا الموقف النبيل العادل من الرسول ﷺ سبباً في إسلام هذا الحبر ، وقد كان حمله على ذلك أنه قال : لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنين ، فأحببت أن أخبرهما منه ، يسبق حلمه جهله ، ولا تزيده شدة الجهل إلا حلماً^(٣) .

هكذا صنع المسلمون بأهل الكتاب ، وعلى هذه العدالة التامة قامت المعاهدات؛ لأن رعاية الحق وإقامة العدل هما أساس الصلة التي ينشئها المسلمون مع مخالفتهم في الدين^(٤) .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٠٧/١١ (١٥١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٢/٢.

(٣) دلائل النبوة للبيهقي ٦/٢٧٩.

(٤) محمد الغزالى: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٤٩.

وهذا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفة الرابع ، افتقد درعه - يوماً من الأيام - فوجدها عند رجل من غير المسلمين ، فاختصمه إلى شريح القاضي ، فقال عليّ مدعياً : الدرع درعي ، ولم أبع ولم أهب . وسأل شريح الرجل في ذلك فقال : ما الدرع إلا درعي ، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب . فالتفت القاضي إلى أمير المؤمنين عليّ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه صاحب اليد على الدرع ، وله بذلك حق ظاهر عليها ، فهل لديك بيضة على خلاف ذلك تؤيد ما تقول؟ فقال أمير المؤمنين : أصاب شريح ، مالي بيضة . وقضى شريح بالدرع لهذا الرجل ، فأخذ الدرع وانصرف بضع خطوات ، ثم عاد فقال : أما إني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء؛ أمير المؤمنين يداني إلى قاضيه ، فيقضي لي عليه ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، الدرع درعك يا أمير المؤمنين؛ اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين ، فخرجت من بعيرك الأورق . فقال عليٌّ : أما وقد أسلمت فهـي لك^(١).

بل إن التاريخ ليذكر أن المسلمين كانوا يعوضون الناس عن أي ضرر كان يلحقهم من المسلمين فهذا شاب أيضاً من غير المسلمين نازع ولدًا لعمرو بن العاص في ميدان السباق في ولاية أبيه على مصر فسبقه ، فغضب ابن والي مصر أن سبقه هذا القبطي ، فصربه ابن عمرو ضربة على رأسه وهو يقول : خذها وأنا ابن الأكرمين . ولكن القبطي رحل إلى عمر بن الخطاب ليرفع له هذا الأمر ، وإذا بعمر يأمر بالقصاص ويعطي القبطي العصا وهو يقول له : اضرب ابن الأكرمين ، ثم قال لعمرو قوله الخالدة : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً . قال : يا أمير المؤمنين ، لم أعلم ولم يأتني^(٢) .

وقد حدث أن فتح المسلمين بلدة ناحية سمرقند بقيادة القائد المسلم قتيبة بن

(١) البداية والنهاية ١١/١٠٨.

(٢) عزاه في كنز العمال (٣٦٠١٠) لابن عبد الحكم.

مسلم ، ولكن أهل البلدة شكوا إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أن هذا القائد قد دخل ديارهم دون أن يخriهم بين الدخول في الإسلام أو العهد أو القتال ، بل قاتلهم من غير هذا التخيير ، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى قاضيه ليتحقق في هذه الشكوى ويستمع إلى أهل هذه البلدة ، فإن تبين أن الجيش المسلم قد دخل هذه البلدة من غير تخir ، أمره أن يخرج منها ، وقد درس القاضي الموضوع فتبين صدق الشكوى ، فأمر الجندي بالخروج من البلدة التي دخلوها والرجوع إلى معسكراهم^(١) .

ومن صور العدل التي سجلها التاريخ في تعامل أمراء المسلمين مع الرعايا غير المسلمين ، ما ورد من أن خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز أمر مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها. فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص أبيض الرأس واللحية فقال: يا أمير المؤمنين ، أسألك كتاب الله. قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي - والعباس جالس - فقال له: يا عباس ، ما تقول؟ قال: أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك ، وكتب لي بها سجلاً. فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين ، أسألك كتاب الله عز وجل. فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك ، قم فاردد عليه يا عباس ضييعته. فردها عليه^(٢) .

هكذا بلغت العدالة في الإسلام مع المخالفين في الدين أقصى حد لها ، فالإسلام يفرض العدالة لأنها حق طبيعي للإنسان يستمدّه من كونه إنساناً من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين^(٣) .

والإسلام - كذلك - يأمر أتباعه بالعدل دون التقيد بجنسية من يتبعون معه

(١) الكامل لابن الأثير / ٥ ، ٦٠ ، ٦١.

(٢) تاريخ دمشق / ٤٥ ، ٣٥٨.

(٣) محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، ص ٤١٠.

العدالة ولا بدينه ولا بزمانه ولا بمكانه ، « ولا جرم أن هذه أخلاق مثالية تلك التي يرسمها القرآن للمؤمنين ، بل هي خليقة بأن تقطع قول كل خطيب فيما يتعلق بالمسالمة والمصافحة وحسن العشرة وسمو المعاملة وطيب الجوار »^(١) .

ولذلك قال أحد المستشرقين : « وسيرى القارئ حين نبحث في فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم ، أن القوة لم تكن عاملًا في انتشار القرآن ، فقد ترك العرب المغلوبين أحراً في أديانهم ، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم ، فذلك لما رأوه من عدل العرب الغالبين مما لم يروا مثله من سادتهم السابقين »^(٢) .

* * *

(١) محمد غلاب : هذا هو الإسلام ص ٧٣.

(٢) غوستاف لبون : حضارة العرب ص ١٢٧ ، ١٢٨.

لِلْإِنْصَاف

ويتحقق بالعدالة مع غير المسلمين مبدأ على جانب كبير من الأهمية في ترقيق القلوب وترويض العقول ، وهو الإنصاف مع المخالف في الدين ، فلا يجوز أن نغمس أصحاب الحقوق حقهم حتى ولو كانوا يدينون بغير ملتنا ، ذلك أن الحق أحق أن يتبع ، وأولى الناس بذلك أصحاب الدعوات والمبادئ ، فالقرآن الكريم في حديثه عن أهل الكتاب يفرق لنا بين نوعين منهم ؛ فإذا كان فيهم الظالم والمكابر والمعاند ، فإن فيهم أيضاً المنصف والعادل صاحب المروءة والحرirsch على الوفاء بالوعد ، فلا ينبغي أن نصدر حكمًا عاماً يشمل الظالم والعادل والمنصف وصاحب الهوى ، قال تعالى : ﴿ لَيَسْوَا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَلَهُمْ يَتَّلُّونَ بِإِيمَانِهِمْ أَتَأْتَهُمْ بِمَا كُلِّيَّاً وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۝ يَوْمَئِذٍ يُبَشِّرُهُمُ اللَّهُ وَالْأَئمَّةُ ۝ وَيَأْمُرُهُمْ بِمَا يَأْمُرُونَ ۝ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ۝ وَيَسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ۝ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّابِرِينَ ۝ ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤] .

وقال أيضاً : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَطِلُ إِلَيْكُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُدِينُكُمْ لَا يُؤْدِي إِلَيْكُمْ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۝ ﴾ [آل عمران: ٢٥]. وقال تعالى في حق النصارى : ﴿ ذَلِكَ إِنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحْيِرُونَ ۝ ﴾

[المائدة: ٨٢]

هذه آيات - وفي القرآن غيرها كثير - نتعلم منها معالم المنهج الإسلامي في الحوار مع الآخر فلا نغمطه حقه إذا كان له حق^(١).

(١) محمد السيد الجليند : دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر ، ص ١٧٨.

ولذلك قال النبي ﷺ عن أحد أخبار اليهود، وهو مخيريق: «مخيريق خير يهود»^(١). لأنه من الذين أخلصوا العهد للMuslimين ، وتحلّوا بمكارم الأخلاق .

وقال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستائي قوماً أهل كتاب ...»^(٢).

قال ابن حجر: «هي كالتوطئة للوصية لتشتجمع همته لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة ، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبادة الأوّان»^(٣).

ومما يذكره التاريخ أنّ أئمة المسلمين وعلماءهم كانوا يتخلّون بهذه الروح الطيبة تجاه المخالفين في الدين ، حتى لو وقعوا تحت وطأة أحد الولاة فظلمهم كانوا هم ورعاية المسلمين أول من يبادر إلى إنصافهم ورد مظالمهم ، ومن صور ذلك أن الخليفة الأموي الوليد بن يزيد أجلى الذميين من قبرص وجلبهم إلى الشام ، فاستفاضع ذلك المسلمين واستعظموه الفقهاء فغضبوا عليه ، ورأوا أن ذلك عدواً لا تقره تعاليم الإسلام ، وما إن ولّي ابنه يزيد الخلافة - وكان عادلاً - حتى كلّمه العلماء في إرجاعهم إلى بلادهم ، فردهم إليها؛ فلذلك كرم التاريخ هذا الخليفة فعده من أعدل بني مروان ، فقيل في حقه: الأشج والنافق أعلاً بني مروان^(٤). يقصدون عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، ويزيد بن الوليد رحمه الله.

فهذه الروح الكريمة التي تحلّى بها المسلمين تجاه المخالفين في الدين جعلت

(١) سيرة ابن هشام ١/٥١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ٣/٢٦١ ، ومسلم كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٥٠ (١٩).

(٣) فتح الباري ٣/٣٥٨.

(٤) فتوح البلدان ص ٢١٤.

لغير المسلمين الحق في حفظ أموالهم، وحرمت على المسلمين أن يمسوها إلا بالحق الذي شرعه الله تعالى، فهذا خالد بن الوليد رضي الله عنه يروي جانباً من جوانب إنصاف النبي ﷺ في غزوة خيبر يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحل أموال المعااهدين إلا بحقها...»^(١).

وقد سأله صعصعة بن معاوية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: إنما نمر بأهل الذمة، فيذبحون لنا الدجاجة والثاة؟ قال: وتقولون؟ قال: ماذا؟ قال يقول الله: «لَيْسَ عَيْنَا فِي الْأَيْمَنَ سَكِيلٌ» [آل عمران: ٧٥]. قال: إنهم إذا أذوا الجزية، لم تحلف لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم^(٢).

ولم يكن هذا المبدأ مقتصرًا على العصور الفاضلة بل كان ممتدًا عبر فترات التاريخ المختلفة، ولم يغفل التاريخ ما روي أن بعض قواد أئمدة طولون كانوا يتولى كورة من كور مصر، فدخل راہب من رهبان النصارى متظلماً من ذلك القائد، فرأه بعض الحجاب الذين يختصون بذلك القائد، فقال له ما لك؟ قال: ظلموني وأخذ مني ثلاثة دينار، فقال له الحاجب: لا تتظلم وأنا أسلم إليك ثلاثة دينار. فأخذه إلى داره ودفع إليه ثلاثة دينار فاغتنمها الراہب وطار. ونُقل الخبر إلى أئمدة طولون، فأمر بإحضار القائد، والحاچب، والراہب، وقال للقائد: أليس عللك مزاحة وزرقة داراً، وليس لك سبب بحوجتك إلى مد يدك؟ قال: كذلك. قال: ما حملتك على ما صنعت؟ وأمر بصرفه عن الكورة، وصرف الحاجب عن حجته، وأحضر النصراوي وقال: كم أخذ منك؟ قال ثلاثة دينار. فقال له: لِمَ تقل ثلاثة

(١) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السبع (٤/١٠٤) (٣٨٠٦).

وأحمد في المسند ١٥/٢٨ (١٦٨١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩١/٦.

آلاف دينار فأخذها لك من ماله بقولك؟ ثم صاح بالقائد: إلى المطبق! المطبق! فحمل
إليه^(١).

* * *

(١) التذكرة الحمدونية ص ٢٠٠.

التَّسَامُح

تبين كثير من الآيات القرآنية ، وكثير من مواقف السيرة النبوية العطرة أن النبي ﷺ قد رسم سياسة التسامح في علاقات المسلمين بغيرهم ، وقد طبق النبي ﷺ هذا المبدأ في معظم معاهداته وحروبه ؛ فنراه - مثلاً - في «صلح الحدبية» الذي عقد بيته وبين المشركين عندما أراد أن يدخل البيت الحرام ، وكان الصلح فيه حيف من جانب المشركين وسماحة من جانب النبي ﷺ ، فقد أصرروا على أن يمنعوه من الحج في عامه هذا ، فقبل هذا الشرط ، وقد كان مع النبي ﷺ جيش يستطيع أن يدك عليهم ديارهم ، واشترطوا مع ذلك أن من يخرج من مكة متتحققًا بالنبي ﷺ والمؤمنين يرد إليهم إن لم يكن ذلك برضاء من أهله ، وأن من يخرج من عند النبي ﷺ مرتدًا إلى مكة يقبلونه ، فقبل النبي ﷺ ذلك الشرط حتى ضج بعض المؤمنين ، ووقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : فقيم نعطي الدين في ديننا^(١) .

ولكنها الحكمة النبوية في إثمار السماحة وحقن الدماء ، ولم يكن قبولاً للدنيا ، ولكنه الهدي الإسلامي الذي حرث على الصبر بدل القتل والقتال ، والرفق والسماحة بدل العنف والشدة ، وقد سمي الله تعالى ذلك الصلح فتحاً مبيناً حيث قال : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحْمَلْنَا ① لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ وَيُنَزِّهَنَّ بِذَنْبِكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٢٥٦ / ٣، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب صلح الحدبية (١٧٨٥) / ٣ (١٤١١).

﴿مُسَيَّبِينَ وَبَصَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى عَزِيزًا﴾ [الفتح: ٣-١]

وقد كان ذلك فتحاً للقلوب التي كانت مغلقة على الشرك ، فإنه في أثناء هذه الهدنة أسلم كثيرون من دهاء قريش وصناديقها ، وما استطاعت بعد ذلك أن تشن حرباً على رسول الله ﷺ ، فكان هذا الصلح المتسامح فتحاً مبيناً^(١).

فالرسول ﷺ قد سُنَّ قوانين السماحة والتجاوز التي لم تعهد في عالم مليء بالتعصب والتغالي ، والذي يظن أن الإسلام دين لا يقبل جوار دين آخر ، وأن المسلمين قوم لا يستريحون إلا إذا انفردوا في العالم بالبقاء والسلط - هو رجل مخطئ، بل متحامل جريء^(٢).

ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وجد بها اليهود مستقرين ، فلم يتوجه إلى رسم سياسة لإبعادهم ومصادرتهم ، بل رضي عن طيب خاطر جوارهم ، وسجل في هذا الشأن معايدة الند للند ، على أن لهم دينهم وله دينه^(٣).

ولا ينسى أحد الموقف النبيل المتسامح الذي وقفه النبي ﷺ حيال أهل الشرك في فتح مكة حين قال لهم : « ما تظنون أني فاعل بكم؟ ». قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم . فقال لهم الرسول السمح الكريم ﷺ : « أقول لكم ما قاله أخي يوسف لإخوته : لا تشرب عليكم اليوم ، يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين »^(٤).

بل وتبلغ السماحة مع نبينا ﷺ شأوا لا يطاول حين يتسامح في حق نفسه وحق حياته كلها - وهو الذي لم يغضب لنفسه قط - فروي أن امرأة تظاهرت بالمودة

(١) محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٢٦٥.

(٢) محمد الغزالى: فقه السيرة ، ص ١٩٤.

(٣) السابق: نفس الموضوع.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٨/٩.

وأهدت إليه صلوات الله عليه شاة ووضعت السم فيها ، فتناولها صلوات الله عليه فلاك منها مضفة فلم يسغها ، وعلم أنها مسمومة فلفظها وقال : « إن هذا العظم ليخبرني بأنه مسموم ». ودعا المرأة وسألها فاعترفت ، وصرحت بالعداوة قائلة : بلغت من قومي ما لا يخفى عليك . ثم أردفت ذلك بقولها : إن كان ملائكة استرحت منه ، وإن كان نبياً فسيخبر ^(١) .

وقد تجاوز عنها النبي صلوات الله عليه من منطلق السماحة التي دائمًا تقرب ولا تنفر ، ففي الصحيحين أن الصحابة قالوا له صلوات الله عليه : ألا نقتلها ؟ قال : « لا » ^(٢) .

ويتكرر تسامح النبي صلوات الله عليه في حق نفسه مرة أخرى حين تسامح في حقه تجاه ليد ابن الأعصم اليهودي الذي سحره في مشط ومشاطة وجف طلع نخل في بشر روان ، وحينما أخبر عائشة رضي الله عنها بذلك قالت له : أفلأ استخرجته ؟ قال الرحمة المهداء : « قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شرًا » فأمر بها فدفت ^(٣) .

وعن جابر رضي الله عنه أنه غزا مع النبي صلوات الله عليه ، فأدركهم القائلة في وادٍ كثير العضاه ، فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر فنزل النبي صلوات الله عليه تحت شجرة ، فعلق بها سيفه ، ثم نام فاستيقظ وعنه رجل وهو لا يشعر به ، فقال النبي صلوات الله عليه : « إن هذا اختلط سيفي ، فقال : من يمنعك مني ؟ قلت : الله . فشام السيف فها هو ذا جالس » . ثم لم يعاقبه ^(٤) .

(١) ابن هشام : السيرة النبوية / ٤٣٠٩.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الهبة - باب قبول الهدية من المشركين / ٣٢١٤، ومسلم - كتاب السلام - باب السم / ٤١٧٢١ (٢١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الطب - باب السحر / ٧١٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر / ٤٤٨، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف / ١٥٧٦ (٨٤٣).

وجيءَ بِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَقَالَ لَهُ : « لَمْ تَرْعُ لَمْ تَرْعُ^(۱) ، وَلَوْ أَرْدَتَ ذَلِكَ لَمْ تُسْلِطْ عَلَيَّ^(۲) ».

وقد شهدت سيرة النبي ﷺ وصحابته ألواناً من التسامح مع من ساكنهم من غير المسلمين ، فلم ينبذوهم أو يعزلوهم عن الحياة اليومية لمجرد أنهم على غير ملةهم ، بل أفسحوا لهم المجال في الحياة اليومية ، وتعاملوا معهم ، وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض هذه المعاملات مع غير المسلمين فقال : ﴿ أَلَيْوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُتَّقِنَّتُ مِنَ الْمُقْنَنَتِ وَالْمُحَسَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَسْمُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُخْصِنَّانَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَجَذِّذِي أَخْدَانٍ^(۳) ﴾ [المائدة: ۵۰] .

« وهنا نطلع على صفحة من صفحات السماحة الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي في « دار الإسلام » ، أو تربطهم به روابط النزعة والوعهد ، من أهل الكتاب .. .

إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حرية الدينية ؛ ثم يعتزلهم ، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفونين معزولين أو منبوذين ، إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية ، والمودة ، والمحاجمة والخلطة . فيجعل طعامهم حلاً للمسلمين وطعم المسلمين حلاً لهم كذلك .. . ليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة .. . وكذلك يجعل العفيفات من نسائهم - وهن المحصنات - بمعنى العفيفات الحرائر طيبات للMuslimين ، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات . وهي سماحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل .. .

وهكذا يبدو أن الإسلام هو المنهج الوحد الذي يسمح بقيام مجتمع لا عزلة فيه

(۱) أي لا خوف عليك . النهاية في غريب الحديث / ۲۷۷ .

(۲) أخرجه الطبراني في الكبير / ۳۱۹ (۲۱۸۳) .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوى

بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية ؛ ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة ، التي تظللها رأية المجتمع الإسلامي فيما يختص بالعشرة والسلوك ، أما الولاء والنصرة فلها حكم آخر ^(١) .

* * *

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ٨٤٨/٢ .

الوفاء بالوعود

إن النهج الذي سلكه النبي ﷺ في معاملاته ومعاهداته مع غير المسلمين كان دائمًا مؤسّساً على الوفاء بالوعد ونبذ التخلل من العهد، وقد بين النبي ﷺ أن خيار الناس من يوفي بعهده فقال: «خياركم الموفون المطيبون»^(١).

ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه نقض عهداً أبرمه، أو أنه لم يلتزم بما وعده لمسلم أو لغير مسلم ، بل إنه ﷺ حين عقد مع المشركين «صلح الحديبية» على ألا يقاتلوه، أخبره بعض المسلمين أنهم على نية الغدر، وأنهم يستعدون لقتاله ، فقال ﷺ: «نفي لهم بعدهم ونستعين الله عليهم»^(٢).

ولقد أنس القرآن الكريم هذا المبدأ السديد، وحث المسلمين على الأخذ به، وقرر أن الوفاء بالعهد قوة في ذاته والنكث في العهود من أسباب الضعف، وقرر سبحانه وتعالى أنه لا يصح أن تكون الرغبة في زيادة رقعة الدولة أو زيادة قوتها مسوغاً للغدر^(٣) ، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِمَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كُفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [٦٦] ولا تكونوا كاذبي نقضت غزلها من بعد فرق أركانها لتغدر بـ«أيْمَنَكُمْ دَخْلًا يَسْكُمْ أَنْ تَكُونَ أَمْةٌ هِيَ أَرْبَعَ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَتُوَكِّلُ اللَّهُ بِهِ وَلَيَبْيَنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَعْلَمُونَ﴾ [التخلل: ٩٢-٩١].

(١) أخرجه أبو يعلى في مستنه ٣١٨/٢ (١٠٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب الوفاء بالوعد ١٤١٤/٣ (١٧٨٧).

(٣) محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٢٧١.

فقد شبه الله الذي ينقض العهد والتي تغزل ثم تنقض غزلها بعد أن قوي بالقتل ، وبين تعالى أنه لا يصح أن تكون أمة أربى من أمة ، فإن القوة التي تكون من نقض العهود مآلها الزوال^(١) . وذم الله الخائنين فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حَوَانٍ كُفُرٍ ﴾ [الحج: ٣٨] . وقد ربط الله الوفاء بالعهد بالتقوى حين قال : ﴿ بَلِّ مَنْ أَفْوَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَنَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ٧٦] .

«ونلمح هنا أن الوفاء بالعهد مرتبط بالتقوى . ومن ثم لا يتغير في التعامل مع عدو أو صديق . فليس هو مسألة مصلحة ، إنما هو مسألة تعامل مع الله أبداً دونما نظر إلى من يتعامل معهم . وهذه هي نظرية الإسلام الأخلاقية بصفة عامة في الوفاء بالعهد وفي سواه من الأخلاق ؛ التعامل هو أولاً تعامل مع الله ، يلحظ فيه جانب الله ، ويتجنب به سخطه ويطلب به رضاه . ومن ثم يجعل الذين يخسون بالعهد ويغدرون بالأمانة : ﴿ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْنَتُهُمْ ثُمَّا قَبَلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] . فالعلاقة في هذا بينهم وبين الله قبل أن تكون بينهم وبين الناس »^(٢) .

ولذلك أمر الله المسلمين أن يتموا عهد المشركين - الذين لم ينصوهم شيئاً ولم يظاهروا عليهم أحداً . . . إلى مدتھم ، معلقاً ذلك بالتقوى قائلاً : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَضُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوكُمْ عَيْنَكُمْ أَهْدَى فَأَتَمُوا لِيَتَمَمَ عَهْدَهُمْ إِنَّ مُّؤْمِنَيْمٌ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبه: ٤] .

لقد كان فريق من أهل الكتاب يوفون بعهدهم إلى أهل ملتهم ، ولكنهم لا يرون الوفاء واجباً بعهودهم مع المسلمين ، وكانوا يقولون : ﴿ لَيْسَ عَيْنَنَا فِي الْأَكْبَرِ شَيْئاً ﴾ [آل عمران: ٧٥] . فجاء القرآن الكريم ناعياً عليهم هذا التفريق مستنكراً هذا

(١) محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٢٧١.

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ١/٤١٨.

ال فعل الأثيم ، مبيتاً أن الوفاء بالعهد واجب إنساني كبير لا سبيل إلى التخلص منه أو الابتعاد عنه ، فقال تعالى مُعَقِّباً عليهم : ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَأَتَقَنَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ ﴾ [آل عمران : ٧٦]

فالوفاء بالعهود من المبادئ التي أسسها النبي ﷺ ، وأوجبها القرآن الكريم على المسلمين ، وعلى ذلك سار أتباع النبي ﷺ ، فقد كان بين معاوية رضي الله عنه وبين أهل الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم ، فلما انقضى العهد أغار عليهم ، فإذا رجل على فرس يقول : الله أكبر وفاء ولا غدر . وإذا هو عمرو بن عبسة ، فسألته معاوية فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بيته وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينذر إليهم على سواء ». فرجع معاوية^(١).

على أن هذا الوفاء مشروط بصيانة غير المسلمين لهذه العهود من النكث ، مع إعطاء هذه العهود الاحترام الكامل والجدية الحقيقة ، فأماماً إذا اتخاذ غير المسلمين هذه العهود ستاراً يدبرون من ورائه الخيانة والغدر ، ويستعدون لمباغة المسلمين ، فإن للMuslimين أن يبنوا هذه العهود ويعلنوا غير المسلمين بهذا النذر ويستعدون لضربهم ، على أن تكون هذه الضربة من العنف والشدة بحيث ترهب كل من يحدث نفسه بالتعرض للمجتمع المسلم سراً وجهراً ، أما الذين يسامعون المسلمين ولا يريدون التعرض للدعوة الإسلامية ، أو يحولون دون وصولها إلى كل مسمع ، فإن للMuslimين أن يوادعوهم ما دام ظاهرهم يدل على أنهم يجنحون إلى السلم^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الجهاد - باب في الإمام يكون بيته وبين العدو عهد فيسير إليه ٣/٨٣ (٢٧٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣١.

(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن ٣/١٥٣٩.

وفي ذلك يقول الحق سبحانه: ﴿إِنَّ شَرَّ الْوَوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾٦٥٠ الَّذِينَ عَاهَدُوا مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَاهَدَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَهُمْ لَا يَتَّقْوُنَ ﴾٦٥١ فَإِنَّمَا يَنْقُضُهُمْ فِي الْحَرَبِ فَشَرِيدٌ يَهُمْ مَنْ خَلَفُوهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾٦٥٢ وَإِنَّمَا تَخَافُوهُمْ مِنْ قُوَّةٍ حَيَاةَ فَأَلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ ﴾٦٥٣ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبُّوكُمْ إِنَّهُمْ لَا يُعِزُّونَ ﴾٦٥٤ وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْعَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾٦٥٥ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنَحْنَاهُمْ لَمَّا وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١-٥٥].

«إن الإسلام يعاهد ليصون عهده ، فإذا خاف الخيانة من غيره نبذ العهد القائم جهرة وعلانية ، ولم يخن ولم يغدر ، ولم يغش ولم يخدع ، وصارح الآخرين بأنه نقض يده من عهدهم . فليس بينه وبينهم أمان . . وبذلك يرتفع الإسلام بالبشرية إلى آفاق من الشرف والاستقامة ، وإلى آفاق من الأمان والطمأنينة . . إنه لا يبيت الآخرين بالهجوم الغادر الفاجر وهم آمنون مطمئنون إلى عهود ومواثيق لم تنقض ولم تنبذ ، ولا يروع الذين لم يأخذوا حذرهم حتى وهو يخشى الخيانة من جانبهم . . فأما بعد نبذ العهد فالحرب خدعة ، لأن كل خصم قد أخذ حذره ؛ فإذا حازت الخدعة عليه فهو غير مغدور به إنما هو غافل ! وكل وسائل الخدعة حينئذ مباحة لأنها ليست غادرة !

إن الإسلام يريد للبشرية أن ترتفع ، ويريد للبشرية أن تعف؛ لا يبيع الغدر في سبيل الغلب وهو يكافح لأسمى الغايات وأشرف المقاصد؛ ولا يسمح للغاية الشريفة أن تستخدم الوسيلة الخسيسة .

إن الإسلام يكره الخيانة ، ويحتقر الخائنين الذين ينقضون العهود؛ ومن ثم لا

يحب للMuslimين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل غاية مهما تكون شريقة...»^(١).

* * *

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن ١٥٤٢/٣.

الرَّحْمَةُ وَالْبِرُّ

يؤسس القرآن الكريم مبدأً من مبادئ التعامل مع غير المسلمين مبنياً على الرحمة والبر بالمخالفين في الدين ، فالقرآن يأمر المؤمنين بأن يعاملوا المخالفين خير معاملة دون تقييد بدين من يعاملونه ، وينص على السماح للمسلمين بأن يتقدموا إلى غير أتباع دينهم بالولد والبر إذا عاش أولئك في سلام ووئام ولم يوقعوا ضرراً بال المسلمين ، فقال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُغَيِّرُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَنْجِعُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ يَرُهُوْرُ وَقُسِطُوا لِأَتِيَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْبِطِينَ ﴾ ٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ فَتَلَوُّكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُرِيكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَى لِغَرَاجِمُكُمْ أَنْ قَوَّلُمُ وَمَنْ يَنْوِلُكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٩-٨]

فالمودة هي أساس العلاقات الإنسانية ، ولا تفترق في ذلك العلاقات بين الأحاداد فرادى ، وبين الجماعات وبين الدول ، والمسلمون لا يجدون ضيراً ولا حرجاً في أن يساكنهم ويصاحبهم من لا يتفق معهم في الدين ، «إن الإسلام لا يكف لحظة واحدة عن مد يده لمصالحة أتباع كل ملة وكل نحلة في سبيل التعاون على إقامة العدل ونشر الأمان وصيانة الدماء أن تسفك ، وحماية الحرمات أن تنتهك »^(١).

وما دام الرعايا غير المسلمين تحت سماء الإسلام يساكنون المسلمين في بلد

(١) عبد الله دراز ، (نقلً عن محمد الغزالى : التعلق والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٨٠).

واحد ، فقد حضَّ الإسلام أتباعه على حسن معاملتهم ؛ فقد ورد في سيرة الرسول ﷺ أنه أحسن معاملة من ساكنه في بلده من غير المسلمين ، فعندما جاءت رسل نصارى نجران إلى المدينة ليفاوضوا النبي ﷺ منحهم جزءاً من المسجد ليؤدون صلاتهم فيه أثناء إقامتهم بالمدينة . إذ لما قدم هذا الوفد على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد العصر ، فحان وقت صلاتهم ، فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوهم » . فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم ^(١) .

وعندما جاء وفد ثقيف أيضاً إلى رسول الله ﷺ ضرب عليهم القبة في المسجد ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، إنهم لا يصلون . فقال النبي ﷺ : « دعهم يا عمر... » ^(٢) .

بل أوصى النبي ﷺ بحقوق الجار ولو كان على غير الإسلام ، فقال ﷺ : « العجران ثلاثة : فمنهم من له ثلاثة حقوق ، ومنهم من له حقان ، ومنهم من له حق ؛ فأما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجار ، وحق الإسلام ، وحق القرابة ، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وأما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار » ^(٣) .

وقد ضرب النبي ﷺ المثل الرائع في البر بغير المسلمين حين قال في صلح الحديبية : « والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتها إياها » ^(٤) .

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/٣٨٢.

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٥٠٠.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧/٨٣ (٩٥٦٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣١/٢١٢ (١٨٩١٠).

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

«إن الإسلام دين سلام ، وعقيدة حب ونظام ، يستهدف أن يظلل العالم كله بظله ، وأن يقيم فيه منهجه ، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين . وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله ، فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطرق بها كذلك ! وهو حتى في حالة الخصومة يستبني أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة ، انتظاراً لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضوا تحت لواءه الرفيع . ولا يتأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس ، فتتجه هذا الاتجاه المستقيم»^(١).

ويرى أن النبي ﷺ تألف قريشاً ، فأرسل إلى أبي سفيان - زعيم الشرك في مكة حيثند - مالاً ليوزعه على الفقراء . وقد جعل ذلك أبو سفيان يقول : ما رأيت أبداً من هذا ولا أوصل . يعني النبي ﷺ^(٢) .

وقد بلغ النبي ﷺ ما فيه أهل مكة من الحاجة والجدب والقطط ، فبعث إليهم بشعير ذهب . وقيل : نوى ذهب مع عمرو بن أمية الضمرى ، وأمره أن يدفعه إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وسهل بن عمرو ، ويفرقه ثلاثة ثلاثة ، فامتنع صفوان وسهل من أخذه ، وأخذه أبو سفيان كله ، وفرقه على فقراء قريش ، وقال : جزى الله ابن أخي خيراً فإنه وصول لرحمه^(٣) .

لقد أثبت التاريخ أن المسلمين أحسنوا إلى من ساكنهم من غير المسلمين في بلادهم ، وقد دفعت هذه الحقيقة مؤلفاً نصراوياً إلى أن يقول : «إن العرب الذين مكثهم رب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون ؛ إنهم ليسوا بأعداء

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ٦/٣٤٤.

(٢) أخرجه القرشي في مكارم الأخلاق ، ص ١٢٠.

(٣) تاريخ العقوبي ١/١٢٥.

للنصرانية ، بل يمتدحون ملتنا ويوقرون قديسينا وقسيسينا ، ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرنا»^(١).

«بل إنه في أثناء الحرب لا تقطع المودة مع شعوب الدولة المحاربة من غير المقاتلين ، ولا تقطع المودة إلا مع المقاتلين أو من يشتركون في القتال بالعقل والتدبير ، والترتيب والتنظيم ، فأولئك هم الذين يحاذون الله ورسوله»^(٢).

هكذا رأينا أن الإسلام يؤسس علاقاته بالمخالفين على البر ، كما أنه حريص على أن تكون هذه العلاقات «سلمية يسودها حسن الجوار وعدم الاعتداء ، وأنه لا يجوز للMuslimين أن يقفوا موقفاً عدائياً حيال مخالفتهم في الدين ، إلا إذا بدأ هؤلاء بالاعتداء على المسلمين ، أو نكثوا ما كان بينهم وبين المسلمين من عهود ، وظهرت منهم بواخر الخيانة ، أو أحدثوا ما من شأنه أن يثير الفتنة ويعوق الدعوة ويتهدد سلامة الدولة»^(٣).

ومن هذا العرض يتضح أن الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين ، ولكن دون أن يكون ذلك على حساب الاستهانة بالعقيدة الإسلامية وشعائر الإسلام «فالمعاملة شيء ومحبة القلب شيء آخر ، حيث إن الإنسان يتعامل في غالب الأحوال مع من يحب ومن لا يحب في بيته وشرائه ونحو ذلك ، أما مودة القلب والنصرة والمساعدة فلا يمنحكها إلا لمن يحب ، وهذه هي الم الولاية المنهي عن بذلها للكفار»^(٤)؛ قال تعالى : ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنْهَيُهُمْ بِطَاهَةٍ مِنْ دُورِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَنِتُّمْ قَدَّ

(١) ا.س.ترتون : أهل الذمة في الإسلام : (نقلًا عن محمد الغزالى : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٤٣).

(٢) محمد أبو زهرة : خاتم النبین ﷺ - القسم الثاني (المهد المدني) ص ٦٥٩.

(٣) علي عبد الواحد وافي : بحوث في الإسلام والمجتمع ، ص ٧٣.

(٤) محماس الجلعود : المولاية والمعاداة في الشريعة الإسلامية ٢/٥٩٦.

بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرٌ فَذَبَّ بَيْنَ لِكْمَ الْأَكْبَاتِ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ
هَاتِئُمْ أُولَئِكُمْ لَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَ إِلَيْكُمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا مَاءِنَّا وَإِذَا حَلَّا عَصُوا
عَيْكُمُ الْأَنَاءِلَ مِنَ الْفَيْطَنِ قُلْ مُؤْمِنُوا يُغَيْظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ
تَسْؤُمُهُمْ وَلَمْ يُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَقْرَحُوا بِهَا وَلَمْ يَتَسَبِّرُوا وَتَسْقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ **﴿١١٨﴾** [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠]

* * *

للهُ عَنِ الْسَّلَامِ

لقد وضع الإسلام قواعد محكمة لكافلة الأمان والسلام ، ليس بين المسلمين فحسب ، بل بين المسلمين وجيرانهم من رعايا غير المسلمين ، بحيث أصبح الإسلام بحق دين الأمان والسلام .

فإنما كان ولا يزال دين الأمان والسلام ولم يكن في وقت من الأوقات دين حرب أو مشاجنة وبغضاء ، إنما كان يهدف أولاً قبل كل شيء إلى السلام ، بل إنه في لفظه مشتق من مادة واحدة مع السلام .

وقد قامت دعوى بعض المستشرين على أن الإسلام انتشر بحد السيف ، ولكن الواقع أن الإسلام لم يكن في وقت من الأوقات يستخدم السيف للتحكم في رقاب الضعفاء ، أو التسلط على عنق الأبراء ، إنما كان السيف وسيلة لنشر الدعوة التي كلف بها المسلمون من قبل الله عز وجل ، ولكنه مع هذا بين للمؤمنين عدم ضرورة القتال إذا لم يكن هناك ضرورة ، فقال تعالى : ﴿فَإِنْ أَعْذَرُوكُمْ فَلَا مُّهَاجِرَةٌ بَعْدَ إِذْ أَعْذَرْتُمُ الْأَنَّاسَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَنِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠] .

بل كانت وصايا النبي ﷺ إلى أمراء الأجناد بأن يتالفوا الناس ، ولا يغيروا عليهم حتى يدعوهם ^(١) .

وقد حملت كل المعاهدات التي أبرمها المسلمون مع البلاد المفتوحة الأمان

(١) تاريخ دمشق ٤٥٠/٣٤ ، وبغية الباحث ص ٢٠١ (٦٣٥) .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوى

الكامل لأهل هذه البلاد ، فعندما فتح عمر بن الخطاب الشام صالح أهل إيليا وأمن أهلها على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم ، وأعطاهم عهداً بذلك ، وهو المعروف بالعهدة العمرية^(١) .

وهكذا صارت جميع المعاہدات على هذا النسق الذي يتکفل بالحياة الآمنة لغير المسلمين ، مما يشهد بروح المسلمين الطيبة تجاه مخالفיהם في الدين .

وقد شرع الإسلام الأمان فقال تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كُلُّكُمْ أَنَّهُ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَا مَأْتَهُ » [الثوبان: ٦] .

فليس أسمى ولا أنبئ من هذه الوصية التي يوصينا بها القرآن في معاملة الوثنية ، التي هي أبعد الديانات عن الإسلام فضلاً عن الشرائع التي تربطها بالإسلام أو اصر الوحي السماوي ، فالإسلام لا يكتفي منا بأن نجير المشركين ونؤويهم ونکفل لهم الأمان في جوارنا فحسب ، ولا يكتفي منا بأن نرشدهم إلى الحق وكفى ، بل يأمرنا بأن نکفل لهم الحماية حتى يصلوا إلى المكان الذي يؤمنون فيه على أنفسهم من كل غائلة^(٢) .

بل إن النبي ﷺ يعلنها صراحة حين يحرم الجنة على من يهدد أمن وسلامة المعاہدين قائلًا : « من قتل معاہدًا لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا »^(٣) .

ويقضي لفظ الأمان الوارد في الآية الكريمة - كما يقول الفقهاء - بتعهد المؤمن فردًا أو حاكماً بتوفير الأمن والطمأنينة لشخص أو أكثر ، أو أهل بلدة

(١) تاريخ الطبرى ٤٤٩/٢.

(٢) محمد الغزالى : التصبغ والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجزية - باب إنم من قتل معاہدًا بغير جرم ٤/١٢٠ .

أو إقليل أو قطر ؛ لأن لفظ الأمان يدل على ذلك ، وكذلك يحرم الاسترقة ، ففعل ذلك غدر وخيانة .

فيهذا النهج القويم في إعطاء الأمان الكامل لغير المسلمين ، مضى المسلمون ينشرون دينهم حتى انتشر في شتى البقاع ومختلف البطاح ، وأتى الناس مسلمين من كل فج عميق . ولاتساع دائرة الأمان والأمان في مظلة الإسلام أرشد النبي الكريم ﷺ إلى وجوب اتباع الأمانة حتى مع الأعداء ، ففي غزوة خيبر جاء عبد حبشي أسود من أهل خيبر كان في غنم لسيده فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح سألهم ما تريدون ؟ قالوا : نقاتل هذا الرجل الذي يزعم أنهنبي ، فوقع في نفسه ذكر النبي ﷺ ، فأقبل بعئمه حتى عهد لرسول الله ﷺ ، فلما جاءه قال : ماذا تقول ، وماذا تدعوه إليه ؟ قال : «أدعوك إلى الإسلام وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأنني محمد رسول الله ولا تعبد إلا الله». قال العبد : فماذا إلى إن أنا شهدت وأمنت بالله ؟ قال : «لك الجنة إن مت على ذلك». فأسلم ، قال : يا نبي الله ، إن هذه الغنم عنديأمانة ، قال رسول الله ﷺ : «أخرجها من عسكرنا وارمها بالحصباء؛ فإن الله سيؤدي عنك أmantك». ففعل فرجعت الغنم إلى سيدها ، فعرف اليهودي أن غلامه قد أسلم ، فقام رسول الله ﷺ فوعظ الناس فذكر الحديث في إعطاء الراية علياً ودنوهم من الحصن وقتل مرحبا ، قال : وقتل من المسلمين العبد الأسود ورجعت عادية اليهود واحتمل المسلمين العبد الأسود إلى عسركهم ، فأدخل في الفسطاط فزعموا أن رسول الله ﷺ اطلع في الفسطاط ثم أقبل على أصحابه ، فقال : «لقد أكرم الله هذا العبد وساقه إلى خير قد كان الإسلام من نفسه حقاً، وقد رأيت عند رأسه اثنين من العور العين». زاد عروة في روايته عند قوله : يا نبي الله ، هذه الغنم عنديأمانة ، قال : «أخرجها من المعسكر ، ثم صبح بها وارمها بالحصباء ؛ فإن الله سيؤدي عنك أmantك»^(١).

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤/٢٢٠.

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوi

هكذا لم يقل النبي ﷺ إنها غنيمة للمسلمين ، ولم يضمها إليه لأن الأمانة يجب أن تراعى لذاتها ، لا فرق فيها بين عدو محارب وولي نصير^(١) .

بل إن النبي ﷺ يترك علياً رضي الله عنه ليرد الأمانات - التي كانت لديه - إلى أهلها ، عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة . مع أن هؤلاء هم الذين أذاقوه من العذاب ما هو معروف^(٢) .

ومن السلوكيات القوية التي انتهجهها المسلمون في سبيل تحقيق الأمن والأمان لغير المسلمين ، هو أنه إذا كان قوم لم تبلغهم دعوة الإسلام ، فإنه لا يجوز قتالهم إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام وتخييرهم ، وإن كانت بلغتهم الدعوة فإنه قد استحب بعض الفقهاء تأكيد الدعوة لإقامة الحجة عليهم والإعذار لهم^(٣) .

* * *

(١) محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ﷺ - القسم الثاني - العهد النبوi ، ص ١٠٨٣ .

(٢) ابن عبد البر : الدرر في اختصار المغازي والسير ، ص ٩٢ .

(٣) السرخي : المبسوط ١٠/٣١ .

البِّرُّ وَالْمُنْسُخُ فِي

من بين المبادئ المهمة التي أقرها الإسلام بشأن علاقة المسلمين بالمخالفين في الدين ، المجادلة بالحسنى في أثناء دعوتهم ، فقد أمرهم أن يسلكوا أرقى الطرق في إيصال الدعوة . وكذلك رسم القرآن الكريم أسلوب الدعوة ومنها جها فجعلها دعوة بالحجة والنصيحة في رفق ولين ، فقال تعالى : «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَهِيلُهُمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحَسَنُ» [النحل: ١٢٥] . ويقول سبحانه مخاطباً المؤمنين : «وَلَا يُحَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِإِلَيْهِ هِيَ أَحَسَنُ» [آل عمران: ٤٦] . «ولَا بدَ أن يكون ذلك مشمولاً ومحروساً بقلب لين ولسان رطب عذب الكلمات حتى يؤتي الحوار ثمرته ، ويصل إلى تحقيق مقاصده ، ويجسد القرآن الكريم هذا المعنى»^(١) مخاطباً رسوله ﷺ قائلاً له : «فِيمَا رَحْمَةً بِنَّ اللَّهِ يُنَتَّ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ لَهُمْ فَطَّا عَلَيْهِ الْقَلْبُ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ» [آل عمران: ١٥٩] .

والقرآن الكريم لم يكتف بأن أوجب الدعوة بالحسنى فحسب ، بل أغوى غير المسلمين بالمناقشة والإثبات بالدليل على صحة ما يعتقدون ، فييتظاهر جدلاً بأنه لا يقطع بأنه على حق وأنهم على باطل فيقول : «وَلَئِنْ أَرَأَيْتُمُّ لَعَلَّنِ هُدَى أَرَأَيْتُمْ ضَلَالِ مُؤْمِنِينَ» [سبأ: ٢٤] .

أي لا بد أن يكون أحدهما على حق والآخر على باطل ، فتعالوا نتناقش وليدل كل منا بحجته ؛ أئنا على هدى ، وأئنا على ضلال مبين : «مَنْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ

(١) محمد السيد الجليبي : دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر ، ص ١٧٧

فَتَنْزِحُوهُ لَنَا ﴿١٤٨﴾ [الأنعام: ١٤٨]

فالإسلام الصحيح هو ما كان منبعنا عن اقتناع ويقين ، لا عن تقليد الآباء والأتباع ، ولذلك نهى القرآن الكريم التدين الذي سارت عليه كثير من الأمم ، والذي كان قائماً على التقليد ومتابعة الآباء وإهمال النظر والتفكير الحر : **وَلَدَا قَبْلَهُمْ أَئْتَعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالْوَا بَلْ نَسْأَلُ مَا أَفْتَنَا عَلَيْهِ إِيمَانَهُ أَوْلَئِكَ كَانُوا إِبْرَاهِيمَ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ** ﴿١٧٠﴾ [البقرة: ١٧٠]

وهكذا يفتح القرآن الكريم الجسور مع أهل الكتاب من خلال الحوار الهدف إلى بيان الحق وتوضيحه ، ودعوتهم إليه حرصاً على تحقيق الخير النافع للإنسان ، قال تعالى : **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَى إِنَّ كَلِمَةَ سَوْمَ بَنَنَا وَيَسْتَكْرُ أَلَا نَمْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا قَنْ دُونَ اللَّهِ** ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]

وفي مستوى تعليمي من مستويات الحوار يقول لهم : **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تُعَاجِلُوكُنْ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلَتِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ﴿آل عمران: ٦٥﴾ . ومن المعلوم تاريخياً أن التوراة والإنجيل إنما نزلتا بعد إبراهيم عليه السلام ، فليس من المتصور عقلاً أن يكون عند اليهود علم يقيني عن إبراهيم فيعتقدون صحته أو خطأه ، فكيف يجادلون في أمر ليس لهم به علم !^(١)

وبذلك تأسس دين الإسلام على الحجة الواضحة والبرهان السديد ، وقام بنائه على حجج هادئة ومجادلات سلمية هادفة ، ومناقشات أساسها الجدال ليس بالحسنى فحسب ، بل بما هي أحسن كما قال تعالى : **أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ وَجَذِيلَهُ بِأَقْرَى هِيَ أَحَسَنُ** ﴿١٢٥﴾ [التحريم: ١٢٥]

(١) ابن كثير: البداية والنهاية / ١ / ٣٨٧، ومحمد السيد الجليند: دراسات في الفكر الإسلامي

المعاصر ، ص ١٧٧.

هذه بعض المبادئ العامة والمجملة ترشدنا إليها آيات القرآن الكريم ، وسيرة رسول الإنسانية وسننه ﷺ وعمل أصحابه رضوان الله عليهم من بعده في تعاملهم مع غير المسلمين ، « ولا جرم أن الباحث عندما يصل - في بحوثه عن كنوز الإسلام - إلى هذا الحد من الجمال والجلال يقف مبهوتاً بل مشدوهاً أمام هذا السمو القيميين بأن ينير ظلمات الدنيا كلها . . . لا سيما إذا وازن بين هذه المبادئ الرفيعة وما يقرؤه ويسمعه في كل يوم - بل في كل ساعة من نهار أو ليل - من فيهقة المتفاهمين وتشدق المتشدقين باسم الخير والعدل والسلام وحقوق الإنسان . . . وهو أبعد ما يكون عن الخير ، وأبغض ما يكون للعدل ، وأجحد ما يكون لحقوق الإنسان »^(١).

وقد أثبتت الحوادث أن المسلمين كانوا رجالاً تحكمهم أخلاق فاضلة ، وتضبط سلوكهم شريعة واضحة ، على حين أن أهل الأديان الأخرى لم ينفكوا في مختلف مراحل تاريخهم عن موقفهم العدائى حيال الإسلام وأهله ، بل إن أكبر قسط من جهودهم كان موجهاً إلى العمل من أجل القضاء على الإسلام والمسلمين^(٢).

وقد أثبتت التاريخ كذلك أن غير المسلمين استطاعوا ممارسة حياتهم الإنسانية والدينية في أرض المسلمين على ما سنوضحه في الباب التالي إن شاء الله.



(١) محمد غلاب : هذا هو الإسلام ، ص ٧٤ ، ٧٥.

(٢) محمد الغزالي : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٢١٦.

الباب الثالث

الغسل مع غسل الماءين في العَمَّر النبوي

مَهِيرٌ

استعرضنا في الباب السابق المبادئ العامة التي أقرها الإسلام في التعامل مع المخالفين في الدين ، من خلال استقراء أحكامه المأخوذة من القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وسيرته ، وما سار عليه المسلمون من بعده في تعاملهم مع غير المسلمين .

وفي هذا الباب نستعرض - بإذن الله - الصور والأحوال التي يكون عليها غير المسلمين ، سواء داخل الأراضي الإسلامية أو خارجها ، أو في حالات ضعف الإسلام وقوته ، أو في حالات السلم وال الحرب بين المسلمين وغير المسلمين .

وقد استعنت بتقسيم الفقهاء للدور ، فأخذت بتقسيم الديار إلى دار إسلام ودار كفر ، وأضفت تقسيمين آخرين هما : وقت السلم ووقت الحرب ، ومرحلة القوة ومرحلة الضعف .

كما تناولت في فصول خاصة التعامل مع المرتدين والمنافقين ومدعي النبوة في العصر النبوي ، وأرجو أن أكون بهذا التقسيم قد استوعبت جميع من ينطبق عليهم وصف (غير المسلمين) .

وكذلك حاولت - قدر الاطلاع والاستطاعة - أن أتناول جميع الصور التي من الممكن أن يكون عليها غير المسلم ؛ كأن يكون ذميًّا أو مستأمنًا أو حربيًّا أو أسيرًا أو جاسوسًا ، سواء كان حاكماً أو محاكمًا ، وسواء كان مرتدًا أو منافقًا ، فكل هذه

الأصناف نتناول كيفية التعامل معها في العهد النبوi إن شاء الله في موضعه في الفصل الذي يندرج تحته .

و قبل الشروع في بيان هذه الفصول أود أن أشير إلى مفردات هذا العنوان بإيضاح موجز ؛ لتحديد المجال الزمانi والمكاني لهذا البحث .

١ - التعامل : يشمل التعامل هنا العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم ، كما يشمل التعامل في جميع صوره ، كأن يكون تعاملًا اقتصاديًّا أو حربيًّا مما كان له أصل في سيرة النبي ﷺ في تعامله مع غير المسلمين .

٢ - غير المسلمين : المقصود بغير المسلمين من لا يدين بالإسلام ، كأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، أو من له شبهة كتاب كالمجوس ، أو من ليس له كتاب كعبدة الأوثان ، كما يدخل فيهم أيضًا المرتدون والمنافقون ومُدعو النبوة .

٣ - المهد النبوi : ويفيد هذا العهد ببداية بعثة النبي ﷺ ، فيشمل العهد المكي والعهد المدني إلى أن توفي النبي ﷺ ، وبالتالي لا يدخل في نطاق هذا البحث تعاملات النبي ﷺ مع غير المسلمين قبل بعثته المشرفة ، كما لا يدخل أيضًا تعاملات المسلمين لغيرهم بعد وفاة النبي ﷺ ، وإن كنا قد عرضنا أحيانًا بعض النماذج من التعاملات التي تأخر وقوعها بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأهميتها ، ثم لأنها صدرت من صحابة رسول الله ﷺ وهم يتصرفون وفق هدي رسول الله ﷺ ، لكنه بالطبع يدخل في نطاق هذا البحث تعاملات الصحابة رضوان الله عليهم أثناء حياته ﷺ.



الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

النَّاسُ مَعَهُمُ الْأَنْجَى فِي حَمَإَيِّ الْفَسَقِ وَالْمُنْفَرِ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

الغَالِبُ عَلَى الظَّاهِرِ فِي حَالِي الْفَضْلِ وَالثُّوفُونِ

المقصود بحالة الضعف هو كون المسلمين غير ممكِن لهم في إظهار دينهم وإقامة شعائرهم ، فهم في وجل وخوف من بطش غيرهم ؛ لأنَّ غيرهم لا يسمح لهم بإظهار شيءٍ من دينهم .

ولعل هذه الحالة تنطبق - في العهد النبوِي - على الفترة التي سبقت الهجرة إلى المدينة المنورة ، أي العهد المكي ، حيث بداية الدعوة إلى دين الإسلام .

ونحاول في هذا الفصل - إن شاء الله - بيان كيفية التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوِي الكريم حين كان بالمسلمين ضعف وخوف على دينهم وأنفسهم .

وقد اقتضت طبيعة الدعوة في بداية هذه المرحلة أن تكون سرية ، فقد اتجه النبي ﷺ إلى دعوة أهل الناس به ، ومن توسم فيهم الخير ممن يعرفهم ويعرفونه ؛ لأنَّ مكة كانت مركز ديانة العرب ، وبها سدنة البيت الحرام ، والمشاركون ينحر بعضهم بعضاً من أجل ناقة ، فما الظن بمن سيغير الدين والعقيدة .

لا شك أنَّ الأمر يحتاج إلى عزيمة صادقة ورغبة قوية وحكمة واعية لاستقراء الواقع والتصرف وفق ما يمليه هذا الواقع ، ومن هنا كانت السرية في الدعوة من أهم المسالك التي سلكها النبي ﷺ في التعامل مع غير المسلمين ، في بداية الدعوة إلى

الإسلام ، « فقد اجتهد النبي ﷺ في دعوة من يغلب على ظنه أنه سيدخل في هذا الدين ، وسوف يكتم أمره ، وهذا من باب السياسة الشرعية والنظر المصلحي للدعوة ، فيجب الإسرار بالدعوة إذا كان الجهر يضرّ بها »^(١) .

وقد دعا النبي ﷺ من ظن فيه خيراً ، وكان يطلب منمن يدعوه أن يكتم عليه أمره ، إذا لم يستجب لدعوته ، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه - قبل إسلامه - يأتي إلى النبي ﷺ ويقول له : يا محمد ، ما هذا ؟ قال : « دين الله الذي أصطفى لنفسه ، وبعث به رسلاه ، فأدعوك إلى الله وحده لا شريك له ، وإلى عبادته ، وكفر باللات والعزى » . فقال علي : هذا أمر لم أسمع به قبل اليوم ، فلست بقاض أمراً حتى أحدث به أبا طالب . فكره رسول الله ﷺ أن يفشلي عليه سره قبل أن يستعلن أمره . فقال له : « يا علي ، إذا لم تسلم فاكتم » . فمكث علي تلك الليلة ، ثم إن الله أوقع في قلب علي الإسلام ، فأصبح غادياً إلى رسول الله ﷺ حتى جاءه فقال : ماذا عرضت علي يا محمد ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتکفر باللات والعزى ، وتبرأ من الأنداد » . ففعل علي وأسلم ، ومكث يأتيه على خوف من أبي طالب ، وكتم علي إسلامه ولم يظهره^(٢) .

وكذلك طلب النبي ﷺ من أهل الطائف أن يكتموا عليه حين صدوا عن دعوته^(٣) .

وقد استجاب لدعوة النبي ﷺ عدد قليل أخذ يزداد بمرور الوقت ، وكان النبي ﷺ يجتمع بهم ، ويعلمهم مختفيًا؛ لأن الدعوة لا تزال سرية ولا يتمكن المسلمون من إظهار العبادة خوفاً من قريش وبطشها .

(١) أحمد فريد : وقفات تربوية مع السيرة النبوية ، ص ٦٨.

(٢) سيرة ابن إسحاق ص ١١٨ ، والبداية والنهاية ، لابن كثير ٤/٦١.

(٣) البداية والنهاية ٤/٣٣٨.

التعامل مع غير المسلمين في حالتي الضعف والخوف

وقد سار هؤلاء النفر القليل بسيرة رسول الله ﷺ ، فكتموا إسلامهم ، لكنهم تحركوا بالدعوة إلى دين الله سرًا ؛ فهذا أبو بكر حين أسلم جعل يدعوه من وثق به من قومه ومن يغشاه ويجلس إليه^(١) .

وقد كان علي بن أبي طالب يكتم إسلامه خوفاً من أبيه حتى لقيه أبوه فقال له : أسلمت ؟ قال : نعم . قال : آزر ابن عمك وانصره^(٢) .

وهذه أم شريك القرشية العامرية يقع في قلبها الإسلام وهي بمكة ، فجعلت تدخل على نساء قريش سرًا فتدعوهن وترغبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة^(٣) .

ولما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا ثمانية وثلاثين رجلاً ، ألح أبو بكر على رسول الله ﷺ في الظهور فقال له ﷺ : « يا أبا بكر ، إننا قليل » . وقال له عمر : يا رسول الله ، علام نخفي ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل ؟ ! فقال ﷺ : « يا عمر ، إننا قليل ، وقد رأيت ما لقيتاه »^(٤) .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلوا ، ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم^(٥) .

على أن من أراد من المؤمنين القليلين أن يظهر دعوته أمام غير المسلمين لم يمنعه النبي ﷺ ، ما دام في منعة من قومه ؛ لا يستطيع أحد من المشركين أن يمد يده إليه بسوء ؛ فهذا عمر بن الخطاب لما طلب من النبي ﷺ أن يجهر بالدعوة ورفض

(١) سيرة ابن إسحاق ص ١٢١ ، وسيرة ابن هشام ١ / ٢٤٩ ، والبداية والنهاية ٤ / ٧٣.

(٢) تاريخ الطبرى ٢ / ٣١٤ ، والبداية والنهاية ٤ / ٦٥.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٨ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٤) تاريخ دمشق ، لابن عساكر ٣٠ / ٣٨ ، البداية والنهاية ٤ / ٦٧ .

(٥) سيرة ابن إسحاق ، ص ١٢٦ ، سيرة ابن هشام ١ / ٢٦٢ .

النبي ﷺ خوفاً على المستضعفين ممن أسلموا ، قال عمر : فوالذي بعثك بالحق ، لا يبقى مجلس جلس فيه بالكفر ، إلا أظهرت فيه الإيمان ، ثم خرج فطاف بالبيت ، ثم مر بقريش وهي تنتظره ، فقال أبو جهل : يزعم فلان أنك صبات . فقال عمر : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . فوثب المشركون إليه ووثب على عتبة فبرك عليه وجعل يضرره ، وأدخل أصبعه في عينيه ، فجعل عتبة يصبح ، فتنحى الناس فقام عمر ، فجعل لا يدنو منه أحد إلا أخذ بشريف ممن دنا منه ، حتى أعجز الناس . واتبع المجالس التي كان يجالس فيها فيظهر الإيمان ، ثم انصرف إلى النبي ﷺ وهو ظاهر عليهم . قال ما عليك بأبي وأمي والله ما بقي مجلس كنت أجلس فيه بالكفر ، إلا أظهرت فيه الإيمان غير هائب ولا خائف^(١).

وكذلك فعل حمزة حين أسلم وعلم أن أبي جهل قد اعترض رسول الله ﷺ عند الصفا فآذاه ، فأقبل نحو أبي جهل حتى إذا قام على رأسه رفع القوس فضرره بها ضربة شجه منها شجة منكرة ، وقامت رجال من قريش من بني مخزوم إلى حمزة لينصروه أبا جهل منه ، وقالوا : ما نراك يا حمزة إلا قد صبات . قال حمزة : ومن يمنعني وقد استبان لي منه ما أشهد أنه رسول الله ﷺ وأن الذي يقول حق ، فوالله لا أزع فامنعني إن كتم صادقين^(٢).

ولما أظهر النبي ﷺ الإسلام كان معه أبو بكر وعمر وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد ؛ فأما رسول الله ﷺ فمنه الله بعنه ، وأما أبو بكر فمنه الله بعنه ، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدرع الحديد وصهروهم في الشمس ، فما منهم من أحد إلا وقد واتاهم^(٣) على ما أرادوا ، إلا بلا ، فإنه هانت عليه نفسه

(١) تاريخ دمشق ٣٠ / ٥١ ، البداية والنهاية ٤ / ٧٨.

(٢) سيرة ابن إسحاق ، ص ١٥١ ، سيرة ابن هشام ١ / ٢٢٩ ، البداية والنهاية ٤ / ٨٣.

(٣) أي : طاو عليهم.

في الله ، وهان على قومه ، فأخذوه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شباب مكة وهو يقول أحد أحد^(١).

ولعل النبي ﷺ لم يمنع مثل هؤلاء من الجهر بدعوتهم - مع أن المرحلة ما زالت سرية - لمنعة البعض ، وتحمل البعض الآخر للأذى ممن ليس له منعة ، كما أن في ذلك تشجيعاً لغير المسلمين بالدخول في هذا الدين ، وإغراء لفضولهم أن يتعرفوا عليه .

ولكن النبي ﷺ كان يخشى على الضعفاء أذى قريش وسطوتهم كما حدث مع بلال وغيره ، وكما حدث مع أبي ذر حين آمن بالنبي ﷺ وقال له : « ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري ». قال : والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم . فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . ثم قام القوم فضربوه حتى أضجعوه ، وأتى العباس فأكب عليه ، قال : ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار؟ وأنها طريق تجاركم إلى الشام فأنقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا إليه ، فأكب العباس عليه^(٢).

لكن سائر المسلمين التزموا كتم إسلامهم ، وسرية دعوتهم ، وتحملوا في سبيلها أذى المشركين وبطشهم ، وتعرضوا لألوان التنكيل والتعذيب ما هو مدون في كتب السير والتاريخ .

وهكذا اقتضت طبيعة هذه المرحلة أن يكون التعامل مع غير المسلمين على هذا

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته - المقدمة - باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد ٥٣/١ (١٥٠)، وأحمد في المسند ٣٨٢/٦ (٣٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ٥٩، مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه ٤/١٩٢٤ (٢٤٧٤).

التعامل مع غير المسلمين في المهد النبوi

النحو من سرية الدعوة مع كتمان الإيمان ، إلى أن مرت ثلاث سنوات قويت فيها شوكة المسلمين ، فصدرت الأوامر الإلهية إلى الحبيب ﷺ : ﴿فَاصْبِحْ يَمَّا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].

ومما ورد أن النبي ﷺ لما أنزل الله عليه قوله عز وجل : ﴿وَلَذِرْ عَيْرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. قال : «عرفت أنني إن بادأت قومي رأيت منهم ما أكره فصممت عليها ، فجاءني جبريل فقال : يا محمد ، إنك إن لم تفعل ما أمرك به ربك عذبك» . فأخذ يدعو الناس^(١) .

فصعد النبي ﷺ على جبل الصفا ملبىأً أمر ربه ، فجهر بالدعوة كما ورد في صحيح البخاري^(٢) .

«والملخص أن رسول الله ﷺ استمر يدعو إلى الله تعالى ليلاً ونهاراً ، وسرأ وجهاراً ، لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عن ذلك رادٌّ ، ولا يصدنه عنه صاد ، يتبع الناس في أندائهم ، ومجامعهم ومحافلهم وفي الموسم ، ومواقف الحج ، يدعو من لقيه من حر وعبد وضعيف وقوى ، وغنى وفقير»^(٣) .

هذه كانت بداية الدعوة المحمدية ، ويمكن رصد التعامل مع غير المسلمين في تلك المرحلة على النحو التالي :

١ - التحرك بدعوة غير المسلمين وعدم اليأس من هدايتهم :

على الرغم من هذا النكال الذي أذاقته قريش للنبي ﷺ وأصحابه ، إلا أنه ﷺ

(١) تاريخ الإسلام (السيرة النبوية) ص ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿وَلَذِرْ عَيْرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ١٤٠/٦ .

(٣) ابن كثير البداية والنهاية ٤/١٠٣ ، ١٠٤ .

صاحب دعوة ، لا بد أن تنشر ويعم خيرها جميع البلاد والعباد ، وللوصول إلى هذا الهدف لا بد من السعي لهداية من حوله ، حتى تحصل له المنعة به . وقد تحرك رسول الله بالدعوة رغم ما كان يعترضه من صعاب واستهزاء من المشركين ، يقول ربيعة بن عباد - من بني الدليل وكان جاهلياً فأسلم - : رأيت النبي رسول الله بذى المجاز يدعو الناس وخلفه رجل أحول يقول : لا يصدّنكم هذا عن دين آلهتكم . قلت : من هذا ؟ قالوا : هذا عمه أبو لهب ^(١) .

٢ - رفض الإغراءات والمساومات على حساب الدعوة :

ومن المسالك التي اتبعها النبي رسول الله وصحابته الكرام في التعامل مع غير المسلمين في هذه المرحلة - رفض المساومة على حساب الدعوة ، ورفض الإغراءات للكف عن دعوة الناس إلى الإسلام ، فقد أدرك المشركون أن محاولاتهم في تعذيب النبي رسول الله وأصحابه ، وإلحاق الأذى والضرر بهم قد ذهبت سدى ، وأن محمداً رسول الله و أصحابه الكرام ثابتون على ما هم عليه ، فالنبي رسول الله « لم يجمع أصحابه على مغنم عاجل أو آجل ، إنه أزاح الغشاوة عن الأعين فأبصرت الحق الذي حجّت عنه دهراً ، ومسح الرّآن عن القلوب فعرفت اليقين الذي فطرت عليه وحرمتها الجاهلية منه » ^(٢) .

ولذلك رأت قريش أن تجرب أساليب أخرى لعلها تفتّن المسلمين عن دينهم ، وتشينهم عن أهدافهم ، فأرسلت إلى رسول الله رسول الله تحذره وتعرض عليه من زينة الحياة الدنيا عوضاً عما يترك من هذا الدين ، فقد جاءت قريش إلى عمه أبي طالب فقالوا : إن ابن أخيك يؤذينا في نادينا ، وفي مسجدنا ، فانه عن أذانا ، فقال :

(١) أخرجه أحمد في المستند ٤٠٣ / ٢٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤ (١٦٠٢١ ، ١٦٠٢٢) .

(٢) محمد الغزالى : فقه السيرة ، ص ١١٢ .

يا عقيل، ائتي بمحمد. فذهبت فأتيته به ، فقال : يا ابن أخي ، إنبني عمك يزعمون أنك تؤذيهم في ناديهم ، وفي مسجدهم ، فانته عن ذلك قال : فحلق رسول الله ﷺ بصره إلى السماء فقال : «أترون هذه الشمس؟» قالوا : نعم. قال : «ما أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك على أن تستشعروا لي منها شعلة». قال : فقال أبو طالب : ما كذبنا ابن أخي ، فارجعوا^(١).

كما أرسلت قريش أيضاً إلى رسول الله ﷺ رجالاً من ساداتهم مطاعاً فيهم ، هو عتبة بن ربيعة ، ليساوم النبي ﷺ على ترك دعوته ، لعله يقبل ما يعرضونه عليه فيكف عما هو متوجه إليه ، فقام عتبة وقصد رسول الله ﷺ فقال له : يا ابن أخي ، إنك مثنا حيث قد علمت من السلطة^(٢) في العشيرة والمكان في النسب ، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم وسفهت به أحلامهم وعبت به آلهتهم ودينهم وكفرت به من مضى من آبائهم ، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها . فقال له رسول الله ﷺ : «قل يا أبا الوليد اسمع». قال : يا ابن أخي ، إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالاً ، وإن كنت تريده به شرقاً سودناك علينا ، حتى لا نقطع أمراً دونك ، وإن كنت تريده به ملكاً ملكوناك علينا ، وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه لا تستطيع رده عن نفسك ، طلبنا لك الطلب ، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه ، فربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه أو كما قال له . حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه قال : «أقد فرغت يا أبا الوليد؟». قال : نعم قال : «فاسمع مني». قال : أفعل . فقال : «بسم الله الرحمن الرحيم . ﴿ حَمٌ۝ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ كَتَبْ فُصِّلَتْ مَا يَنْتَهُ فَرِءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ بَشِّرْ رَ وَنَذِيرًا فَاعْرُضْ أَكْثَرَهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٣﴾

(١) أخرجه أبو يعلى في مستنه ١٢ / ٦٨٠٤ (١٧٦)، والبيهقي في دلائل النبوة ١٨٦ / ٢.

(٢) السلطة: الرفة والمنزلة. لسان العرب مادة (س ط و).

وَقَاتُلُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْيَنَتٍ مِمَّا نَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي مَاذَانَنَا وَقَرْ وَمِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ جَحَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا
عَمِيلُونَ ﴿٥١﴾ [فصلت: ٥-١]. «ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرؤها عليه . فلما سمعها منه
عتبة أنصت لها ، وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليهم يسمع منه ثم انتهى رسول الله
ﷺ إلى السجدة منها ، فسجد ثم قال : «قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت
وذاك»^(١)

كما أعلم الله رسوله ﷺ أنه لا يجوز له المساومة على حساب إهدار مبدأ من
مبادئ الإسلام ، أو إسقاط قاعدة ، قررها الله تعالى بين الخلق ، مثل ما حديث من
أشراف قريش حين طلبوا إلى رسول الله ﷺ أن يطرد فقراء المؤمنين ؛ أمثال بلال
وصهيب وعمار وخياب وابن مسعود ، ويجعل لهم مجلساً غير مجلسهم ؛ لأن عليهم
جياباً تفوح منها رائحة العرق فتؤذى السادة من كبراء قريش .

فقد ورد في صحيح مسلم أن المشركين قالوا للنبي ﷺ : اطرد هؤلاء لا
يجترئون علينا^(٢) . وقد كان النبي ﷺ يرحب في إيمان هؤلاء فحدثه نفسه فيما طلبوا
إليه ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا ظَرُورُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْقَةِ وَالْعَشْقِيِّ تُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ
مَا عَلَيْكُمْ مِنْ حَسَابٍ هُمْ مِنْ شَنْوٍ وَمَا مِنْ حَسَابٍ عَلَيْهِمْ مِنْ شَنْوٍ فَنَظَرُهُمْ فَنَكُونُ مِنْ
الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنتام: ٥٢] .

أنزل الله هذه الآية إعلاناً عن القيم الحقيقة التي تبرهن على أن الإسلام لا يزن
الناس بموازين الجاهلية الأولى^(٣) .

(١) سيرة ابن هشام ١/٣١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب في فضل سعد بن أبي وقاص
٤/٨٧٨ (١٤١٣).

(٣) سيد قطب : في ظلال القرآن ٢/٨٢١ .

وأنزل الله أيضًا : ﴿ وَاصِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْفَدَنَةِ وَاللَّشِّيْ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقد تعلم هذا المسلك السديد - في عدم المجاملات على حساب الدعوة - المهاجرون الأوائل الذين هاجروا إلى الحبشة من صحابة رسول الله ﷺ رغم ضعفهم، وعدم معرفتهم لعواقب الأمور هناك؛ إذ مما يبعث على العجب والإكثار لموقف المهاجرين بيانهم لعقيدتهم في عيسى عليه السلام بصرامة ووضوح، رغم مخالفتها للنصرانية السائدة في الحبشة، فلم يلتجئوا إلى مجاملة الأساقفة الحاضرين خوفاً من تسليمهم لقريش، فأحسن الله عاقبتهم وآمنهم في دار هجرتهم^(١).

هكذا كان ثبات رسول الله ﷺ، وثبات أصحابه رضوان الله عليهم، فهم أصحاب رسالة لا ينبغي لهم أن يتواتروا في تبليغها للناس ، ولا ينبغي لهم أيضاً أن يزايدوا على دعوتهم لمداهنة المشركين ، فالعبادة إنما هي لله أو للشيطان ، ولما اعترض رسول الله ﷺ رجال من قريش - وهو يطوف - فقالوا : يا محمد ، هل فلتعبد ما نعبد ونعبد ما تعبد ، ولنشرتك نحن وأنت في أمرنا كله ، فإن كان الذي نحن عليه أصح من الذي أنت عليه كنت قد أخذت منه حظاً ، وإن كان الذي أنت عليه أصح من الذي نحن عليه كنا قد أخذنا منه حظاً . فأنزل الله : (قل يا أيها الكافرون) حتى انقضت السورة^(٢).

وبذلك حسم الله تعالى هذه المساومة المضحكة ، بكلامه المحكم الجازم .

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٠٩/٢ .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤/٧٠٣ ، ٧٠٤ .

٣ - التعامل معهم بالصبر على أذاهم :

إن قريشا ناصبت الدعوة العداء منذ ولادتها ، وتصدت لها بكل ضراوة ، وتواصى المشركون فيما بينهم بمحاربة الدين وإيذاء الداخلين فيه ، وأمام هذا التنكيل والتعذيب اتخذ النبي ﷺ مسلكين في - التعامل مع المشركين - للمحافظة على هذا الدين :

السلوك الأول: الهجرة والفرار بالدين من أرضهم ، فماذا يفعل النبي ﷺ وهو لا يستطيع أن يسط حمايته على أتباعه ، فأذن لهم بالهجرة إلى الحبشة ، ثم بعد ذلك هاجر هو ومن بقي إلى المدينة^(١).

السلوك الثاني: بث الطمأنينة في قلوب أتباعه المؤمنين وحثهم على الصبر لأمر الله ، وانتظار موعد الله بالنصر الوشيك؛ فهذا خباب بن الأرت يقول : أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة ، فقلت يا رسول الله ، ألا تدعوا الله . فقعد وهو محمر وجهه ، فقال : «لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه ، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنه»^(٢).

فقد بين النبي ﷺ أن في صنع المشركين بالمسلمين من عذاب حكمة عظيمة ، فالله تعالى يستطيع أن يرفع الأذى عن محمد ﷺ و أصحابه ، وأن يمنع قريشاً أن تمتد إليهم يدها بالأذى ، ولكنه أراد أن يعلم أمته أمة محمد الصبر والكفاح

(١) سأله الحديث عن الهجرة ، ص ٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام / ٤ ، ٢٤٤ ، وكتاب الإكراه - باب من اختار الفرب والقتل / ٩ ، ٢٥ ، ٣٦ .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

والتمسك بالدين مهما قست الظروف ، ومهما اعتدت على المؤمنين عادية^(١).

فهذا رسول الله ﷺ القدوة تجهمت له قريش وبدأت بالدعایات الكاذبة ضده؛ فمرة تتهمه بالجنون ، وأخرى بالسحر ، وثالثة بأنه شاعر.

بل وأخذ المشركون ينادونه مذمماً ويسبونه ، فقال رسول الله ﷺ : «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنةهم؟ يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد»^(٢).

وقد قام سفهاء قريش برمي فرش الجزور ودمها عليه وهو ساجد يصلي ، وهم يتضاحكون ، فعلمت فاطمة فجاءت تنفض عنه ذلك ، ودعا عليهم رسول الله ﷺ بسبب تكذيبهم إياه واستعصائهم على الإيمان ، وليس بسبب إيذائهم له ، فطالما احتمل أذاهم ودعا لهم بالهداية^(٣)

وكان المشركون يسبون القرآن إذا سمعوا الرسول ﷺ يجهر به ، وكان يحرص على الصلاة في المسجد الحرام ليظهر شعائر الإسلام واحترام الكعبة وتعریف الناس بدينه . وقد أمره الله تعالى بعدم رفع الصوت بالقرآن تجنباً لسب المشركين^(٤) ، فقال تعالى : «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا» [الإسراء: ١١٠]

وصلى رسول الله ﷺ مرة بفناء الكعبة ، فأقبل عقبة بن أبي معيط ، فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ ولوى ثوبه في عنقه ، فخنقه خنقاً شديداً ، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكب

(١) عبد العزيز المستند : النهج المحمدي ، ص ٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ . ١٨٥ / ٤

(٣) أكرم ضياء العمري : عصر السيرة النبوية ص ١٠٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» . ١٤٣ / ٩

ودفعه عن رسول الله ﷺ وقال^(١): ﴿أَنْفَقُتُمْ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّ اللَّهِ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

وقد ختم المشركون أذاهم لرسول الله ﷺ بمحاولة قتله في أواخر المرحلة المكية مما كان سبباً مباشرًا للهجرة إلى المدينة.

هذا عن أذى المشركين للرسول ﷺ. وأما أذاهم لأتباعه المؤمنين، فقد انصبت على المستضعفين منهم أنواع العذاب، فالبسوهم أدراج الحديد، وصهروهم في الشمس، وكان بلال يصمد لأذاهم حتى طاف به الولدان في شباب مكة وهو يقول: أحد أحد^(٢).

ومن عذب في الله: عامر بن فهيرة وبلال ونديرة وأم عبيس والنهدية وأختها، وجارية بني عمرو بن مؤمل^(٣).

وقد اشتري أبو بكر رضي الله عنه الرقيق المؤمنين من قريش وأعتقهم ليمنع عنهم العذاب، فقال له أبوه أبو قحافة: لو أنك أعتقت رجالاً جلداً يمنعونك؟ فيبين له أنه إنما يريد وجه الله لا المتعة^(٤).

وقد وردت روايات كثيرة في ألوان العذاب التي لقيها المسلمون، لكن رسول الله ﷺ أمر بالصبر والاحتساب، وضبط النفس، وعدم مقارعة القوة بالقوة، والعدوان بالعدوان، حرصاً على حياتهم، ونظرًا لمستقبل الدعوة لثلا يندها الشر وهي لا تزال غصة طرية، ولعل المشركين كانوا يحرضون على مواجهة حاسمة مع الدعوة تنهي أمرها، ولكن الحكمة الإسلامية فوتت عليهم ذلك الهدف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب فضائل الصحابة. باب (٣٤) / ٦ / ١٧٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند / ٦ / ٢٨٣٢ (٣٨٣٢).

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ١٠.

(٤) انظر مستدرك الحاكم / ٢ / ٥٢٥ - ٥٢٦.

وكان الرسول ﷺ يربّي أصحابه على عينه، ويوجههم نحو توثيق الصلة بالله والتقرب إليه بالعبادة ^(١).

وكان المسلمون في العهد المكي يتعرضون لضغوط كثيرة من قبل المشركين، بعضها نفسي؛ كالسخرية والتذكير والسب، وبعضها بدني؛ كالضرب والتعریض للشمس المتوجة في رمال الصحراء الملتهبة، وبعضها اقتصادي؛ كالامتناع عن التعامل معهم تجاريًّا في حصار الشعب، وبعضها اجتماعي؛ كالامتناع عن مخالطتهم وتنفير الناس منهم.

وكان القرآن ينزل لتشيّط النبي ﷺ وأصحابه، بتعزيز المعانى الإيمانية، وغرس الصبر في نفوسهم، وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة، وانتزاع شوائب الجاهلية وبقاياها من سلوكهم وعاداتهم، وأمرهم بالاستعانة بالصلوة وتوثيق الصلة بالله تعالى لزداد إيمانهم ويقوّوا على مواجهة أعدائهم ^(٢).

وبهذه التوجيهات النبوية صبر النبي ﷺ وأصحابه الكرام، واحتسبوا التعذيب والأذى عند الله تعالى.

٤ - عدم اغتيالهم :

لم يرد عن النبي ﷺ رغم هذا التعذيب الشديد الذي صب على الموحدين ، أن أمر واحدًا من أصحابه الكرام أن يغتال أحدًا من رءوس الشرك ، ولم يلتجأ ^ﷺ إلى التعامل بالقوة معهم في هذه المرحلة ، « وكان بإمكانه ^ﷺ ذلك وبكل يسر وسهولة ، إذ كان يستطيع أن يكلف أحد الصحابة بقتل بعض قادة الكفر ؛ كالوليد بن المغيرة ، أو العاص بن وائل أو أبي جهل . . . وهؤلاء هم أشد الناس أذية لرسول الله ^ﷺ ،

(١) أكرم ضياء العمري : عصر السيرة النبوية ص ١٠٧ .

(٢) السابق : نفس الموضع .

فلم يأمر أحداً من أصحابه باغتيال أحد منهم ، أو غيرهم من أعداء الإسلام ، فإن مثل هذا الفعل قد يؤدي بالجماعة الإسلامية كاملة ، أو يعرقل مسيرتها مدة ليست باليسيرة ، كرد فعل من أعداء الإسلام الذين يتکالبون على حربه ، والنبي ﷺ لم يؤمر في هذه المرحلة باغتيالهم ؛ لأن الذي أرسله هو أ الحكم الحاكمين »^(١).

ولذلك أمر الله نبيه ﷺ بالإعراض عن المشركين فقال تعالى : « فَاصْبِرْ عَلَى مَا تُؤْمِنُ
وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ » [الحجر: ٩٤].

والإعراض عن المشركين يعني فكرتين في وقت واحد^(٢) :

الأولى : المسير بالدعوة من الداعية وإيصال معالمها غير عابئ بغضب خصومها .

الثانية : عدم مواجهة أذاهم المادي والمعنوي ممثلاً في قوله تعالى : « سَلَّمُ
عَلَيْكُمْ لَا يَنْتَنِي الْجَاهِلُونَ » [القصص: ٥٥] .

ولما بايع النبي ﷺ الأنصار بيعة العقبة الثانية قالوا له : إن شئت لنميلن على
أهل مني غداً بأسيافنا . فقال ﷺ : « لَمْ أُوْمِرْ بِهَذَا »^(٣).

٥ - البحث عن منعة ونصراء للدعوة:

الرسول الكريم ﷺ يدرك أن الدعوة في مثل هذه المرحلة بحاجة إلى منعة تحميها من الإجهاض وهي ما زالت في مهدها ، ولذلك كان النبي ﷺ يختلف إلى

(١) سعيد القحطاني : الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، ص ١٣٣ ، ١٣٤.

(٢) منير الغضبان : المنهج الحركي للسيرة النبوية ١/٤٤ (نقلًا عن أحمد فريد : وقفات تربوية مع السيرة النبوية ، ص ٩٦).

(٣) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ١/٤٤٨ ، وأحمد في المستند ٩٤/٢٥ (١٥٧٩٨).

القبائل كلها في المحافل والمجالس والمجامع يطلب نصرتهم ويعرض عليهم نفسه فيقول : «ألا رجل يحملني إلى قومه ؟ فإن قریشاً منعوني أن أبلغ كلام ربِّي؟»^(١).

إن الدعوة لهذا الأمر الجلل لا بد أن تعرّض الداعية للخطر ، فلا بد لها من حماية ومنعة ، ولذلك خرج رسول الله ﷺ بعد وفاة عمه أبي طالب إلى الطائف يلتمس من ثقيف النصرة والمنعة بهم من قومه ، إلا أنه قد يش من نصرتهم بعد أن أغروا به سفهاءهم وصبيانهم ، فقال لهم : «إن فعلتم ما فعلتم ، فاكتموا علىَّ» . ولكنهم خذلوه كما هو مدون في كتب السيرة النبوية^(٢).

ولم يترك النبي ﷺ موسمًا يطلب فيه النصرة من القبائل وهي غير مسلمة في ذلك الوقت ، فكان يعرض نفسه على قبائل العرب ، ويكلم كل شريف ، لا يسألهم مع ذلك إلا أن يؤودوه ويعنوه ، ويقول لهم : «لا أكره أحدًا منكم ، إنما أريد أن تحرزونني مما يراد بي من القتل ، حتى أبلغ رسالة ربِّي ، وحتى يقضي الله لي ولمن صحبني بما يشاء»^(٣).

يقول جابر رضي الله عنه : مكث رسول الله ﷺ بمكة سبع سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ومجنة والمواسم بمنى يقول : «من يؤويني وينصرني حتى أبلغ رسالات ربِّي»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب السنة - باب في القرآن / ٤ (٤٧٣٤) ، والترمذى - كتاب فضائل القرآن - باب (٢٤) ١٦٨/٥ (٢٩٢٥).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام / ١ (٤١٩) ، البداية والنهاية / ٤ (٣٣٨).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة / ٢ (٤١٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٧٢/١٤ (٦٢٧٤).

٦ - الاستعانة بمن يوثق به من غير المسلمين :

في هذه المرحلة استعان النبي ﷺ بالبعض من غير المسلمين ، وذلك لمصلحة الدعوة ، فها هو ﷺ يستعين بالنجاشي وهو حاينذ غير مسلم ، ويبحث أصحابه على الهجرة إلى الحبشة ، ويقول لهم : «إن بها ملّاكاً لا يظلم عنده أحد»^(١) . وبالفعل صدق ظن النبي ﷺ فقد أكرم النجاشي أصحابه ، وأرسل إلى النبي ﷺ بإسلامه

«ولم يفكر الرسول ﷺ في هجرة المسلمين إلى إحدى القبائل العربية ؛ لأنها كانت ترفض دعوته في مواسم الحج مجاملة لقرיש ، أو تمسّكًا بدينها الوثني ، وكذلك لم يفكر في الهجرة إلى مواطن أهل الكتاب...»^(٢).

وقد صورت أم سلمة رضي الله عنها - وهي من هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى - الظروف التي أحاطت بهذه الهجرة قالت : لما ضاقت علينا مكة وأوذى أصحاب رسول الله ﷺ وفتنا ورأوا ما يصيّبهم من البلاء والفتنة في دينهم ، وأن رسول الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم . وكان رسول الله ﷺ في منعة من قومه وعمره ، لا يصل إليه شيء مما يكره مما ينال أصحابه . فقال لهم رسول الله ﷺ : «إن بأرض الحبشة ملّاكاً لا يظلم أحد عنده ، فالحقوا بيلاده حتى يجعل الله لكم فرجًا ومخرجاً مما أنتم فيه».

تقول - رضي الله عنها - : فخرجنا إليها أرسلاً حتى اجتمعنا بها ، فنزلنا بخير دار إلى خير جار أمنا على ديننا ولم نخش منه ظلماً^(٣).

وكذلك من الثابت أيضًا أن النبي ﷺ استعان بعد الله بن أريقط دليلاً في

(١) سيرة ابن هشام ٢/١٦٤.

(٢) حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ١/٨٧.

(٣) ابن إسحاق : السيرة ١٩٤ ، وابن هشام : السيرة النبوية ١/٣٣٤.

هجرته ص من مكة إلى المدينة ، وكان على دين كفار قريش ، فأمنه النبي ص على ذلك ^(١) .

كما أن النبي ص لما خذله ثقيف ورجع من الطائف ، وأراد أن يدخل مكة ، بحث عن يحميه من أعدائه في مكة ، فبعث عبد الله بن أريقط إلى الأحسن بن شريق ، فطلب منه أن يجيره بمكة ، فقال : إن حليف قريش لا يجير على صميمها . ثم بعثه إلى سهيل بن عمرو ليجيراً فقال : إنبني عامر بن لؤي لا تجيراً علىبني كعب بن لؤي . فبعثه إلى المطعم بن عدي ليجيراً فقال : نعم ، قل له فليأت . فذهب إليه رسول الله ص فبات عنده تلك الليلة ، فلما أصبح خرج معه هو وبنوه ستة أو سبعة متقلدي السيف جميعاً ، فدخلوا المسجد وقال لرسول الله ص : طف . واحتباوا بحمائل سيفهم في المطاف ^(٢) .

وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه لما أراد أن يهاجر إلى الحبشة ، لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة ، فقال : أين تريد يا أبي بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجنني قومي ، فأنا أريد أن أسير في الأرض فأعبد ربِّي . قال ابن الدغنة : إن مثلك لا يخرج ولا يخرج ؛ فإنك تكسب المدعوم وتصل الرحم وتحمل الكلَّ وتقرِّي الضيف وتعين على نواب الحق ، وأنا لك جار فارجع فأعبد ربِّك ببلادك ، فارتاحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف قريش فقال لهم : إن أبي بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أتخرجون رجالاً يكسب المدعوم ويصل الرحم ويحمل الكلَّ ويقرِّي الضيف ويعين على نواب الحق ؟ ! فأنفقت قريش جوار ابن الدغنة وأمنوا أبي بكر وقالوا لابن الدغنة : مر أبي بكر فليعبد ربِّه في داره فليصل وليقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به ؛ فإننا قد خشينا أن يفتتن أبناءنا ونساعنا . قال

(١) محمد بن عبد الوهاب : مختصر سيرة الرسول ، ص ١٨٤.

(٢) تاريخ الطبرى ٣٤٧ / ٢ ، سيرة ابن هشام ١ / ٣٨٤.

ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعمل بالصلوة ولا القراءة في غير داره ، ثم بدا لأبي بكر فابتلى مسجداً بفناء داره ويزف فكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتقصى عليه نساء المشركين وأبناؤهم ، يعجبون وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشرف قريش من المشركين ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم ، فقالوا له : إننا كنا أجربنا أبو بكر على أن يعبد ربه في داره ، وإنه جاوز ذلك فابتلى مسجداً بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة ، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، فأئته فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبي إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك ؛ فإنما كرها أن تخفرك ولسنا مقررين لأبي بكر الاستعلان . قالت عائشة : فأنت ابن الدغنة أبو بكر فقال : قد علمت الذي عقدت لك عليه ؛ فلما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي ، فإني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجال عقدت لهم . قال أبو بكر : إني أرد إليك جوارك وأرضي بجوار الله^(١) .

قال ابن حجر : «والغرض من هذا الحديث هنا رضا أبي بكر بجوار ابن الدغنة ، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك»^(٢) .

وكذلك أم سلمة رضي الله عنها ، لما هاجرت بلغ بها عثمان بن طلحة ، وهو يومئذ على دين قومه^(٣) .

وكان أبو طالب يساند الدعوة المحمدية رغم عدم إسلامه ، وكذلك حضر العباس عم رسول الله ﷺ بيعة العقبة الثانية رغم السرية التي أحاطت بها ، وهو يومئذ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الكفالة - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده ١٢٨/٣.

(٢) ابن حجر : فتح الباري ٤/٤٨٦.

(٣) ابن عبد البر : الدرر في اختصار المغازي والسير ، ص ٨١.

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

على دين قومه ، بل هو الذي اشترط على الأنصار أن يمنعوا النبي ﷺ وبين لهم خطورة ما تحملوه من مسئولية^(١) .

ففي ذلك جواز الاستعانة بغير المسلمين إذا أمن جانبهم ، ولا سيما في مرحلة الضعف.

* * *

(١) المباركفوري : الرحيق المختوم ، ص ١٣٧ .

رَحْمَةُ الْمَلِكِ

رغم هذا الضعف الشديد ، رغم هذا التعذيب ، فإن هدف النبي ﷺ هو هداية الناس ، والإغراق عليهم من الخير الذي وهبه الله له ، ولذلك لما رجع النبي ﷺ حزيناً آسفاً حين لم ينصره أحد من أهل الطائف ، بل اجتمعوا عليه وجعلوا يسبونه ويرمونه بالحجارة حتى سال الدم من قدمه الشريفة - بعث الله جبريل ومعه ملك الجبال يأمره أن يطبق عليهم الأخشبين .

تروي هذه الحادثة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد قالت للنبي ﷺ هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال : « لقد لقيت من قومك ما لقيت ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة ؛ إذ عرضت نفسي على ابن عبد باليل بن عبد كلال فلم يعجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظللتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال : إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم . فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال : يا محمد ، فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين » . فقال النبي ﷺ : « بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً »^(١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء ٤ / ١٣٩ ، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ٣ / ١٤٢٠ (١٧٩٥).

وصدق الله تعالى إذ وصف حبيبه بالرءوف الرحيم فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ
رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ
رَّحِيمٌ﴾ [الثوبان: ١٢٨]



الفِصْلُ الثَّانِي

التعال مع غير المسلمين في دار الكفر

الفَصِيلُ الثَّالِثُ

الْعَدَلُ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْكُفْرِ

دار الكفر: هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم ، بل يكون الأمر فيها لغير المسلمين . وقيل: هي ما خاف فيها المسلمون من غيرهم^(١) .

وقد تكون دار الكفر دار حرب إذا كان بين المسلمين وغيرهم في هذه الدار حرب ، وقد تكون دار عهد أو صلح أو موادعة أو هدنة ، إذا كان بين المسلمين وغيرهم في هذه الدار صلح^(٢) .

وسأتأتي الحديث عن هذه الأحوال في الفصل الخاص بمعاملات النبي ﷺ مع غير المسلمين في أحوال الحرب^(٣) .

ونتناول في هذا الفصل - بإذن الله - كيفية التعامل مع غير المسلمين في بلادهم في العهد النبوي ، أي فيما يخص وضع المسلم في دار غير المسلمين ، كان يكون المسلم أسيراً عند غير المسلمين ، أو رسولاً ، أو مستضعفاً ، أو غير ذلك .

(١) التهاني: كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٥٦، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/٢٧٥، محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٢٧٧.

(٢) ابن المرتضى: الناج المذهب لأحكام المذهب ٧/٤٨٦.

(٣) سأتأتي ص ٢٢٥.

ولتحقيق هذا الفرض ، نتحدث في أربع نقاط :

الأولى : هجرة المسلم من بلاد غير المسلمين إلى دار الإسلام .

الثانية : المستأمن المسلم في بلاد غير المسلمين .

الثالثة : السفر إلى بلاد غير المسلمين .

الرابعة : الأسير المسلم في بلاد غير المسلمين .

* * *

بِحَرَةِ الْمُسْلِمِ بِهِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دَارِ اللِّلْهٰ

لقد جاء الإسلام إلى هذه البشرية لي:redaها إلى ربها ، ولتكون سلطته هي السلطة الوحيدة التي يتلقى منها التوجيهات والقيم ، وبهداها يعبد الله وحده لا شريك له . وجاء أيضا ليقرر أن هناك داراً للمسلمين ، تقوم فيها الدولة المسلمة ، فتهيمن عليها شريعة الله وتقام فيها حدوده ، ويتوّل المسلمين فيها بعضهم عضوا^(١).

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ تَعْضُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ إِنْ شَاءُ حَقَّ يَهَاجِرُوا وَلَمْ يَأْتِنَ أَسْتَصْرُوكُمْ فَعَيْنَكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَنْهَمُ مِنْهُنَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَعِيرٌ ٦٧ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ تَعْضُّ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ ٦٨ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَمَّا لَمْ يَعْفَرُوا وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ٦٩ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ يَبْعَثُونَ فِي كُلِّ أَرْضٍ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِلُ شَيْءاً عَلَيْهِمْ ﴾ [الأنفال: ٧٥-٧٧]. قال الإمام الطبرى : إنَّ الَّذِينَ صَدَقُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ . ويقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ [التحل: ٤١] : الَّذِينَ هَجَرُوا مُساكِنَ الْمُشْرِكِينَ في أَمْصَارِهِمْ وَمُجاوِرَتِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ ، فَتَحُولُوا عَنْهُمْ ، وَعَنْ جُوارِهِمْ وَبِلَادِهِمْ^(٢) .

« فلا وطن للمسلم إلا الذي تقام فيه شريعة الإسلام ، فتقوم الروابط بينه وبين سكانه على أساس الارتباط في الله ، ولا جنسية للمسلم إلا عقيدته التي تجعله عضوا

(١) سيد قطب : معالم في الطريق ، ص ١٥٠ . (٢) تفسير الطبرى ١١/٢٩٣ .

في الأمة الإسلامية في دار الإسلام إلا تلك التي تنبثق من العقيدة في الله»^(١).

وهكذا فعل النبي ﷺ حين جحد مشركي مكة الرسالة ، فقد أسس للإسلام دولة وسط صحراء تموج بالكفر ، وكان تأسيسه لهذه الدولة «أخطر كسب حصل عليه منذ بدأ الدعوة له ، وقد تنادى المسلمون من كل مكان : هلموا إلى يثرب (المدينة) فلم تكن الهجرة تخلصاً فقط من الفتنة والاستهزاء ، بل كانت تعاوناً عاماً على إقامة مجتمع جديد في بلد آمن .

وأصبح فرضاً على كل مسلم قادر أن يسهم في بناء هذا الوطن الجديد ، وأن يبذل جهده في تحصينه ورفع شأنه وأصبح ترك المدينة - بعد الهجرة إليها - نكوصاً عن تكاليف الحق ، وعن نصرة الله ورسوله ، فالحياة بها (أي بالمدينة) دين ؛ لأن قيام الدين يعتمد على إعزازها»^(٢).

وهكذا وجب على المسلم ألا يقف موقفاً سلبياً، بل تتحتم عليه الهجرة إلى وطن تحترم فيه عقيدته ، ويمكن فيه من إقامة شعائر دينه ، فمن تقاuchi وهو قادر فقد حققت عليه كلمة العذاب^(٣).

وقد نص القرآن في صراحة تامة فقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّهُمُ الْمُتَّهِكُهُ طَالِعُهُ أَنْفَسُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا كُنُّنَا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَتَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَاجُرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وُظِّهُمْ بِجَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [٦] إِلَّا مُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأُوْلَادِنَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ [٧] فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوْ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا﴾ [النساء: ٩٩-٩٧]

(١) سيد قطب : معالم في الطريق ، ص ١٥١.

(٢) محمد الغزالي : فقه السيرة ، ص ١٦٣.

(٣) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ٣٢/١

يقول الإمام الطبرى : «يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ . إن الذين تقبض أرواحهم الملائكة ﴿ظَالِيلَى أَنفُسِهِم﴾ . يعني : مكسي أنفسهم غضب الله وسخطه . ﴿قَالُوا فِيمَ كُنُتُمْ﴾ ؟ يقول : قالت الملائكة لهم : ﴿فِيمَ كُنُتُمْ﴾ ؟ . في أي شيء كنتم من دينكم ؟ ﴿قَالُوا كُلُّاً مُسْتَحْسِنُونَ﴾ . يعني : قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم : كنا مستضعفين في الأرض ؛ يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وببلادنا بكثرة عددهم وقوتهم ، فيمنعونا من الإيمان بالله ، واتباع رسوله ﷺ . معدنة ضعيفة وحجّة واهية ؛ ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ . يقول : فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسوله ﷺ ، إلى الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله ، فتوحدوا الله فيها وتعبدوه ، وتتبعوا نبيّه . يقول الله جل ثناؤه : ﴿فَأُولَئِكَ﴾ أي : فهولاء الذين وصفت لكم صفتهم الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم - ﴿مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِمْ جَهَنَّمُ﴾ . يقول : مصيرهم في الآخرة جهنم ، وهي مسكنهم ، ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ . يعني : وساعت جهنم لأهلها الذين صاروا إليها مصيراً ومسكناً وموئلاً .

ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان ، وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة ، وقلة الحيلة ، وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم أرض الشرك إلى أرض الإسلام «^(١)» .

فالوشيجة التي تربط المؤمنين إنما هي وشيعة الإيمان ، ورابطة دين الله ليست قرابة المسلم أباه ولا أمه وأخاه وزوجه وعشيرته ، قال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَائُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَيْشِرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَبِهِمُوا وَبَحْرَرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَكُنُ تَرَضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَدَسِقِينَ﴾ [الشورى: ٢٤] . «وهذه الدواعي الأربع سبب

(١) تفسير الطبرى ٣٨٠ / ٧

لمخالطة الكفار ؛ حب الأقارب والأموال والتجارة والمساكن ، فذكر تعالى أن مراعاة الدين خير من مراعاة هذه الأمور «^(١)».

ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بأن يتحولوا عن دار الكفر ، ولا يمكنهم فيها فراراً بدينهم «فالفرار بالدين إلى بلد يمكن فيه الفرار بدينه من إقامة دينه - واجب ، وهذا النوع من الهجرة وجوبه باق بلا خلاف بين العلماء في ذلك»^(٢).

قال الإمام الشافعي : «دللت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها ؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم ؛ العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم : إن هاجرتم فلكم ما للهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب وليس بخيرهم إلا فيما يحل لهم»^(٣).

وقد انبرى صحابة رسول الله ﷺ مهاجرين إلى المدينة تاركين أموالهم وديارهم فارّين بدينهم إلى دار الإسلام ؛ وقد مر عتبة وأبو جهل على دار عامر بن ربيعة بعدما غلقت ، تخلف أبوابها يباباً فقد هاجر هو وأهله ، فقالوا : أصبحت داربني جحش خلاء من أهلها^(٤).

وهذا أبو سلمة حين عزم على الهجرة قال له أصهاره : هذه نفسك قد غلبتنا عليها ،رأيت صاحبتنا هذه (زوجته أم سلمة) علام نتركك بها في البلاد ، وأخذوا منه زوجته ، فغضب آل أبي سلمة لرجلهم وقالوا : لا نترك ابنتنا معها إذ نزعموها من صاحبنا ، وتجاذبوا الغلام بينهم فخلعوا يده وذهبوا به ، وانطلق أبو سلمة وحده إلى

(١) أبو حيان: البحر المحيط ٢٢/٥ .

(٢) الشنقطي: أضواء البيان ٤/٥٩١ .

(٣) الشافعي: الأم ٤/١٦٩ ، ١٧٠ .

(٤) سيرة ابن هشام ٢/٣١٨ .

المدينة، فكانت زوجته أم سلمة - بعد ذهاب زوجها وضياع ابنها - تخرج كل غداة بالأبشع تبكي حتى تمسى نحو سنة ، حتى رق لها أحد أقاربها فقال : ألا تخرجون هذه المسكينة ؟ فرقتم بينها وبين زوجها ولدتها . فقالوا لها : الحقي بزوجك إن شئت . فاسترجعت ابنها من عصبيه وهاجرت إلى المدينة^(١) .

وهذا صهيب الرومي رضي الله عنه نموذج آخر من نماذج التضحية والفاء ، لما أراد الهجرة قال له كفار قريش : أتتنا صعلوكاً حقيرًا فكثر مالك عندنا ، وبلغت الذي بلغت ، ثم تريد أن تخرج بمالك ونفسك ، والله لا يكون ذلك . فقال لهم صهيب : أرأيت إن جعلت لكم مالي أتخلون سبيلي ؟ قالوا : نعم . قال : فإني قد جعلت لكم مالي . فلما علم رسول الله ﷺ بذلك قال : «ربح صهيب ربح صهيب»^(٢) .

ونماذج التضحية كثيرة من رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ، اجتنأنا بالقليل منها للتدليل على تعامل المسلمين مع غيرهم في هذه الحال بالهجرة إذا خشوا الفتنة في دينهم .

وتتصل بهذه الجزئية مسألة مهمة في تعامل المسلمين مع مخالفتهم في الدين ، وهي أنه إذا عجز المسلم عن الهجرة إلى دار الإسلام ، وكان في هذه الدار مستضعفاً وأكره على الكفر ، مما هو هدي النبي ﷺ في التعامل مع غير المسلمين في هذه الحال ؟

قال ابن قدامة : « ومن أكره على الكفر لم يصر كافراً»^(٣) .

(١) السابق ٣١٥/٢.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٥٧/١٥ (٧٠٨٢).

(٣) الشرح الكبير مع الإقناع والإنصاف ١٧٥/٢٧.

ويشهد لذلك قول الله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْبَلَهُ مُظَاهِرٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَصَبٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التحل : ١٠٦].

ويرى أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أكره المشركين ، فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه ، ثم أتى النبي ﷺ وهو يبكي ، فأخبره فقال النبي ﷺ : « إن عادوا فعد » ^(١).

وروى أن المشركين كانوا يعذبون المستضعفين من المؤمنين ، فما منهم أحد إلا أجابهم ، إلا بلا ، فإنه كان يقول : أحد أحد ^(٢).

وقال النبي ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ^(٣).

هكذا بين النبي ﷺ لصحابته الكرام عذر من نطق كلمة الكفر ، ما لم ينشرح الصدر به ، ولم يستطع المسلم أن يصبر على عذاب الكافر ، فإن استطاع أن يصبر على العذاب دون أن ينطق بكلمة الكفر فهو أولى ؛ لما روى أن حباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، قلنا : له ألا تستنصر لنا ألا تدعوا الله لنا ؟ فقال ﷺ : « كان الرجل فيمن قبلكم يحرفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمشارق فيوضع على رأسه فيشق باشتين وما يصده ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمكن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٩، ٢٠٨.

(٢) تقدم تخريرجه ص ١١٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق - طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩ (٢٠٤٣).

التعامل مع غير المسلمين في دار الكفر

إلا الله أو الذئب على غنميه ولكنكم تستعجلون»^(١).

* * *

(١) تقدم تخریجه ص ١١٥.

الرسان المسلم في بلا غير المسلمين

إذا استأمن غير المسلمين مسلماً في دارهم فإنه لا يجوز غدرهم؛ لأن الغدر حرام لا يليق بأخلاق المسلمين، وقد قال ﷺ: «لكل غادر لواء ينصب بعذرته يوم القيمة»^(١).

وفي حديث المغيرة رضي الله عنه حين قتل أصحابه، وجاء بماليهم إلى المدينة، وكان المغيرة قد صحب قوماً في الجاهلية فقتلتهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم وطلب من رسول الله ﷺ أن يخمس ماله، فقال له ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»^(٢). وفي رواية: «أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه»^(٣).

«يستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمانة غدراً؛ لأن الرفقه يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً»^(٤).

ومن الفروع النفيسة في المبسوط: أنه لو أغارت قوم من أهل الحرب على أهل

(١) أخرجه البخاري - كتاب الفتن - باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه - ٧٢ / ٩، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تعريم الغدر ١٣٥٩ / ٣ (١٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٢٥٢ / ٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الجهاد - باب في صلح العدو ٨٥ / ٣ (٢٧٦٥).

(٤) ابن حجر : فتح الباري ٣٤١ / ٥.

الدار التي فيها المسلم المستأمن ، لا يحل له قتال هؤلاء ، إلا إن خاف على نفسه ؛ لأن القتال لما كان فيه تعريض النفس للهلاك لا يحل إلا لذلك ، أو لإعلاء كلمة الله .

والأصل فيه حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإنه قاتل بالحبشة العدو الذي كان قصد النجاشي ، وإنما فعل ذلك لأنه لما كان مع المسلمين يومئذ آمناً عند النجاشي ، فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين^(١) .

قال الإمام الشافعي : قد قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين^(٢) .

* * *

(١) السرخيسي : المبسوط : ٩٧/١٠ .

(٢) البهقي : السنن الكبرى ١٤٣/٩ .

سَفَرُ الْمُؤْمِنِ إِلَى قَلَّارِغَرِ الْمُشْرِكِينَ^(١)

الأصل في المسلم أنه يفر بدينه من الفتنة لا إلى الفتنة ، ومعروف ما تنطوي عليه بلاد غير المسلمين من عدم إظهار شعائر الإسلام ، وظهور عادات وتقالييد محظمة في ديننا ، وقد تؤدي إلى أن يفتتن المسلم في دينه ، ولذلك حذر النبي ﷺ من المقام بين أظهر المشركين فقال ﷺ : «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»^(٢).

وقد بعث النبي ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم

(١) نقل هنا ما أفتت به اللجنة الدائمة فيما يتعلق بهذا الموضوع لأهميته في هذه الأيام؛ حيث جاء في الفتوى رقم (٢٣٥٨) :

هل يجوز السفر إلى بلاد أمريكا للدراسة؟

فأجبت اللجنة قائلة: لا يجوز لك أن تأخذ العلم إلا عن أهله الثقات المؤمنين، وخاصة العلوم الدينية والعربية، وذلك متوفراً بحمد الله في الدول الإسلامية، فلا يجوز لك السفر إلى الدول الكافرة للدراسة بها، إلا فيما لا يتيسر لك دراسته على المسلمين في البلاد الإسلامية من العلوم الدينية، كالطب والهندسة ونحوها، ولم يتيسر استقدام من يضطر إليه من المتخصصين الأمناء في العلوم الكونية إلى الدولة الإسلامية؛ للقيام بتدريسيها للطلاب المسلمين، وكانت أمتك مضطورة إلى هذه العلوم، لتكتفي بأبنائها بعد التخرج في القيام بما تحتاج إليه عن استقدام كفار يقومون به، وكنت في نفسك محسناً في دينك بالثقافة الإسلامية، لا يخشى عليك من الفتنة أيام دراستك في بلاد الكفار، وإنماك مدة الدراسة بين أظهرهم، فيجوز لك حينئذ أن ت safar للدراسة في بلاد الكفار، وأمريكا ونحوها في ذلك سواء.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه - كتاب السير - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ٤/ ١٣٣ ، ١٦٠٤).

القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل ، ثم قال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ... »^(١).

قال بعض أهل العلم : إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ؛ لأنهم قد أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين أظهر الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره^(٢).

وقال الإمام الشافعي : إن كان هذا ثبت ، فأحسب أن النبي ﷺ أعطى من أعطى منهم متطوعاً ، وأعلم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك في دار الشرك^(٣).

وقد روي من حديث بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال : قلت : يا نبي الله ، ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدهن - لأصابع يديه - ألا آتيك ولا آتي دينك ، وإنني كنت امراً لا أعقل شيئاً إلا ما علمني الله ورسوله ، وإنني أسألك بوجه الله عز وجل بما بعثك ربك إلينا ؟ قال : « بالإسلام » . قال : قلت : وما آيات الإسلام ؟ قال : « أن تقول : أسلمت وجهي إلى الله عز وجل ، وتخلصت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدهما أسلم عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين »^(٤).

وذلك لأن الإقامة مع المشركين فيها تكثير سوادهم وانتفاعهم بقدرات المسلمين في الصناعة والزراعة وغير ذلك ، بل ربما أجبروا على المشاركة في حربهم ضد المسلمين ، كما وقع في غزوة بدر الكبرى ، بالإضافة إلى تعرضهم لما

(١) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل من اعتض بالسجود ٤٦/٣ .
(٢) عون المعبود ٢١٨/٧ .

(٣) البهقي : السنن الكبرى ١٣٠/٨ .

(٤) أخرجه النسائي في سنته - كتاب الزكاة - باب من سأل بوجه الله عز وجل ٨٧/٥ .

يفتنهم عن دينهم ، لذلك قال الحبيب ﷺ : «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(١).

وأما السفر إلى ديار غير المسلمين لفك أسير أو لصلح أو لعلاج أو لعرض دعوة الإسلام أو لشيء ضروري فمباح ، وقد كان النبي ﷺ يرسل أصحابه للصلح وافتتاح الأسرى والمفاوضات كما أرسل عثمان وغيره^(٢) .

وقد نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو خشية أن يتمتهنوه أو يحرفوه أو يشبهوا على المسلمين فيه ، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٣) .

وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ؛ مخافة أن يناله العدو^(٤) .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تسافروا بالقرآن فلئني لا آمن أن يناله العدو»^(٥) .

وقد أفتى بعض العلماء بجواز حمل المصحف إلى بلادهم ؛ للبلاغ وإقامة الحجة عليهم ، وللحفظ والفهم لأحكامه عند الحاجة إذا كان للمسلمين قوة

(١) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الجهاد - باب في الإقامة بأرض الشراك ٩٣ / ٢٧٨٧.

(٢) تفسير القرطبي ٦ / ١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الجهاد . باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ ٤ / ٥٦ ، ومسلم - كتاب الإمارة - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٦ / ١٨٦٩ (٣٠ / ٩٣).

(٤) أخرجه مسلم - كتاب الإمارة - باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٦ / ١٨٦٩ (٣٠ / ٩٤).

(٥) الموضع السابق .

أو سلطان أو ما يقوم مقامهما من العهود والمواثيق ونحو ذلك مما يكفل حفظه ويرجى معه التمكّن من الانتفاع به في البلاغ والحفظ والدراسة، ويؤيد ذلك ما ورد في آخر حديث النهي عن السفر به إلى بلادهم من التعليل، وهذا الأخير هو الأرجح؛ لحصول المصلحة مع انتفاء المفسدة التي خشيتها النبي ﷺ^(١).

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم (٢٣٥٨).

للهُ سَرِّ الرَّسُولِ فِي قَدْرِ غُصْنِ الرَّسُولِينَ

قضية أخرى من قضايا تعامل المسلمين مع غيرهم ، وهي كيفية تعامل الأسير المسلم إذا أسره غير المسلمين في بلادهم .

ويتعلق بالأسير مسألتان :

الأولى : إذا أمنه غير المسلمين ، فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم ؛ لأن خيانتهم غدر ولا يصلح الغدر في ديننا على نحو ما سبقت الإشارة إليه ^(١) .

فقد قرر النبي ﷺ أن الأمانة واجبة مع الأعداء ، وفي غزوة خيبر بين النبي ﷺ وأن العداوة لا تبرر إهمال الأمانة ، وإذا كانت أموال الأعداء تغنم في القتال ، فإن ذلك قانون العروب ، وليس من شريعة الإسلام خيانة الأمانة ولو لعدو يحارب ^(٢) .

فعن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر ، فخرجت سرية ، فأخذنا إنساناً معه غنم يرعاها فجاءوا به إلى رسول الله ﷺ ، فكلمه النبي ﷺ ما شاء الله أن يكلمه به ، فقال له الرجل : إنني قد آمنت بك وبما جئت به فكيف بالغنم يا رسول الله ، فإنها أمانة وهي للناس الشاة والشatan وأكثر من ذلك ؟ قال : « احصب وجهها ترجع إلى أهلها ». فأخذ قبضة من حصباء أو تراب فرمى به

(١) ينظر ما تقدم ، ص ١٣٨ .

(٢) محمد أبو زهرة : خاتم النبیین ﷺ القسم الثاني - العهد المدني ، ص ١٠٨٣ .

وجوهاً فخرجت تشتد حتى دخلت كل شاء إلى أهلها ، ثم تقدم إلى الصف فأصابه سهم فقتله ولم يصل لله سجدة فقط . قال رسول الله ﷺ : «أدخلوه الخباء» فأدخل خباء رسول الله ﷺ حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ دخل عليه ثم خرج ، فقال : «لقد حسن إسلام صاحبكم؛ لقد دخلت عليه وإن عنده لزوجتين له من العور العين»^(١) .

المسألة الثانية: إذا أسر المسلم ولم يؤخذ عليه عهد أنهم آمنون منه ، فله في هذه الحالة أن يهرب ؛ لأنه في حالة حرب معهم ، ويفيد ذلك مارواه مسلم من حديث عمران بن حصين وفيه : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجالاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء^(٢) ، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق ، قال : يا محمد . فأتاه فقال : «ما شأنك؟» فقال : بم أخذتني ، وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك : «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف». ثم انصرف عنه ، فناداه فقال : يا محمد يا محمد ، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقاً ، فرجع إليه فقال : «ما شأنك؟» قال : إنني مسلم . قال : «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح». ثم انصرف ، فناداه فقال : يا محمد يا محمد ، فأتاه فقال : «ما شأنك؟» قال : إنني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني . قال : هذه حاجتك ففدي بالرجلين . قال : وأسرت امرأة من الأنصار وأصيّبت العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريّحون نعيمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ . قال : وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبواها فأعجزتهم . قال :

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - باب الأسير يؤمن فلا يكون له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم ١٤٢/٩.

(٢) العضباء : ناقة رسول الله ﷺ .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوى

ونذرت الله إن نجاهها الله عليها لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة رأها الناس فقالوا : العصباء ناقة رسول الله ﷺ فقلت : إنها نذرت إن نجاهها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : «سبحان الله، بسما جَرَّتها ؟ نذرت الله إن نجاهها الله عليها لتنحرنها ! لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد»^(١).

فهذا جانب آخر من جوانب معاملة غير المسلمين ، ويظهر من خلال هذه الصور كيف أن الإسلام يحترم تعاملاته مع المخالف في الدين حتى في أحلك الظروف ، فهو يعلي من شأن الأمانة في موضع يبرر الإنسان لنفسه أن يفعل فيه أي شيء ، ولو كان ضد الأمانة ، ولكنه الإسلام الذي جاء بالصدق وأعلى من شأن الأمانة .



(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب النذر - باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ١٢٦٢ / ٣ (١٦٤١).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

السَّاعَاتُ سَعَ عَنِ الْمُؤْمِنِ فِي دَارِ الْمُلْكِ

الفَصِيلُ الثَّالِثُ

الْقَاعِدُونَ عَنِ الْعِزَافِ فِي دَارِ إِلْهَيِّ الْإِسْلَامِ^(١)

يعرف الفقهاء دار الإسلام بأنها الدار التي يجري فيها حكم إمام المسلمين من البلاد . وقيل : ما غالب فيها المسلمون وكانوا آمنين ، وكانت المنعة والقوة فيها لهم ، ويستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام^(٢) .

فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون ، وكل بلد تكون السلطة فيه للMuslimين ، ولو كان أغلب سكانها غير مسلمين .

وسكان دار الإسلام نوعان : مسلمون ، وهم كل من آمن بالدين الإسلامي واتبع محمداً ﷺ . وذميون ، وهم غير المسلمين الذين يتزرون أحكام الإسلام ، ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام بغض النظر عن معتقداتهم الدينية .

(١) التهاني : كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٥٦ ، عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/٢٧٥ ، محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام (بحث ضمن المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية - شوال ١٣٨٣هـ) ص ٢٧٧.

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وكون الأرض دار كفر أو إيمان ، أو دار فاسقين ، ليست صفة لازمة ، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقوّن هي دار أولياء الله في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت . مجموع الفتاوى ١٨/٢٨٢ .

وسكان دار الإسلام جمِيعاً، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ثبَّت لهم عصمة الدم والمال؛ لأن العصمة في الشريعة الإسلامية تكون بأحد شيئين : إما بالإيمان ، وإما بالأمان ، أي العهد ، ويكون بعقد الْذَّمَةِ والموادعَةِ وما أشبه ذلك^(١).

ويقع نطاق هذه الدراسة - في هذا الفصل - للعهد المدني من السيرة النبوية ؛ حيث أصبحت المدينة المنورة دار إسلام بعد هجرة الرسول الكريم ﷺ وأصحابه إليها ، كما أصبح الرسول ﷺ هو الرئيس الأول في هذه البقعة وقائده^(٢).

ومن الصور التي وجد عليها غير المسلمين في ذلك العهد :

١ - أهل العهد والموادعَةِ.

٢ - أهل الْذَّمَةِ.

٣ - المستأمنون .

* * *

(١) الكاساني : بداع الصنائع . ١٠٢/٧

(٢) ابن تيمية : مجموع الفتاوى / ١٨ ، ٢٨١ ، ٢٧٧ ، ٢٤٩ .

التعامل مع أهل العهد والموهومين

حينما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ، وجد بها يهوداً مستقرين ، فلم يتوجه فكره ﷺ إلى رسم سياسة لإبعادهم أو مصادرتهم ، بل قبل وجودهم وعرض عليهم أن يوادعهم ويعاهدهم على أن لهم دينهم وله دينه^(١) .

ولما قدم النبي ﷺ «المدينة» وهي أخلاقٍ : منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ﷺ ، ومنهم المشركون الذين يعبدون الأوثان ، ومنهم اليهود أهل الحلقة والخصوص ، وهم حلفاء الحسين الأوس والخرزج ، فأراد رسول الله ﷺ حين قدم استصلاحهم وموادعتهم ، وكان الرجل يكون مسلماً وأبواه مشركاً ، والرجل يكون مسلماً وأخوه مشركاً ، وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله ﷺ يؤذونه وأصحابه أشد الأذى ، فأمر الله نبيه وال المسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ، وفيهم أنزل الله تبارك وتعالى : ﴿لَتُبَتُّوْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْسِكُمْ وَلَتَسْتَعْنُوْمِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِنْ قَبْلَكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرْ كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوْا وَتَتَقْوَوْا فَلَمَّا ذَلَّكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] . وفيهم أنزل الله : ﴿وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ رَدُّوْنَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسِنًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَغْفِلُوْا وَأَضْفِلُوْا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ يَأْمُرُهُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]^(٢) .

(١) محمد الغزالى : فقه السيرة ، ص ١٩٤.

(٢) ابن شبة : تاريخ المدينة : ٤٥٩ / ٢ ، ٤٦٠.

فاستجابة لأمر الله بالصبر وادعهم وعاهدهم ، وقد جاء في عهده لليهود كما قال ابن إسحاق^(١) : وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود ، وعاهدتهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم . وقد جاء في هذا الكتاب :

«بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي ﷺ ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ، ومنتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ؛ إنهم أمة واحدة . . . وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم . . . وإن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتنغ^(٢) إلا نفسه وأهل بيته ، وإن ليهودبني النجار مثل ما ليهودبني عوف ، وإن ليهودبني الحارث مثل ما ليهودبني عوف ، وإن ليهودبني ساعدة ما ليهودبني عوف ، وإن ليهودبني جشم مثل ما ليهودبني عوف ، وإن ليهودبني الأوس مثل ما ليهودبني عوف ، وإن ليهودبني ثعلبة مثل ما ليهودبني عوف ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتنغ إلا نفسه وأهل بيته ، وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم ، وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهودبني عوف ، وإن البر دون الإثم ، وإن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وإن بطانة يهود كأنفسهم ، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ ، وإنه لا ينحرج على ثأر جرح ، وإنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلم ، وإن الله على أبْرَ هذا ، وإن على اليهود نفقتهم ، والنصيحة والبر دون الإثم ، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ١/٥٠٢.

(٢) يوتنغ أي : يهلك. ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١٤٩.

أهلها ، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره ، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها . وإن بينهم النصر على من دهم يشرب ، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وإن يهود الأوس ، موالיהם وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة . . . وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وأثم وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم أو أثم وإن الله جار لمن بر واقتى . . . » .

وهكذا لم يجد الرسول ﷺ حرجاً من أن يساكه من لا يتفق معهم في الدين ، ومن ثم نظر إلى من عاهدهم من اليهود على أنهم قد أصبحوا من الناحية السياسية أو الجنسية كال المسلمين الذين يعيشون معهم في دار واحدة فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، وإن ظلوا من الناحية الشخصية على عقائدهم وعباداتهم وأحوالهم الخاصة ^(١) .

ومما يلاحظ على هذه الوثيقة التي عقدها النبي ﷺ في تعامله مع اليهود - الآتي :

١ - أن النبي ﷺ قد صار الرئيس الأول لتنفيذ ما اشتملت عليه الوثيقة ، ولذلك لم يسمح لطائفة من اليهود الخروج في حرب إلا بإذنه ؛ حتى لا تتورط في أمر يضطرب به أمر المجتمع ، الذي أريد له أن يقوم على أساس التعاون في جلب الخير ودفع الشر ^(٢) .

(١) محمد الغزالى : التعلق والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٥١.

(٢) محمد أبو زهرة : خاتم النبى ﷺ - القسم الثاني - العهد المدني ، ص ٦٧٤ - ٦٧٦ .

٢ - أن النبي ﷺ قد أقام النظم الاجتماعية على أساس الاختلاط والمشاركة^(١). ولم ير حرجاً من أن يعمل مسلم عند أهل الكتاب ، أو يعمل رجل من أهل الكتاب عند مسلم ، وقد روى عن كعب بن عجرة أنه اشتغل عند يهودي ، فسقى له إبله كل دلو بتمرة ، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكر عليه شيئاً^(٢).

٣ - أنه بمقتضى هذه الوثيقة يصير اليهود الذين يقيمون بالمدينة رعية واحدة مع المسلمين ، فلا يكون لهم أحکام خاصة بهم لا تسرى على غيرهم ، ولا يختصون بنظم لا تطبق على غيرهم ، وذلك مع الاحتفاظ بدينهم ، تراعى فيه حرية العقيدة ، وألا يكون لأحد سبيل عليهم فيها . وقد كفل لهم النبي ﷺ حقوقهم كاملة ، فهذا أبو حدرد صاحب رسول الله ﷺ كان ليهودي عليه أربعة دراهم ، فاستعدى عليه رسول الله ﷺ ، فأمر النبي ﷺ أبا حدرد أن يعطي لليهودي حقه ، حتى اضطر أبو حدرد أن يبيع بُرْدَتَه ويسدد ما عليه من دراهم^(٣).

٤ - توضح الوثيقة أيضاً أن عليهم حكم الله ، وللنبي ﷺ ألا يحكم بينهم إذا وجد في ذلك مصلحة للمسلمين ، ويبين هذا قوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَلَّ يَصُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْفَسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. قال القرطبي : «هذا تخbir من الله تعالى فقد كانوا أهل موادعة لا أهل ذمة ؛ فإن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع اليهود ، ولا يجب علينا الحكم على الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردناه»^(٤).

(١) محمد الغزالى : التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، ص ٥١.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٦٠ / ٧١٥٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢٤١ / ٢٤١ (١٥٤٨٩).

(٤) تفسير القرطبي ٦ / ١٨٤.

فهذا يدل على أنهم كانوا خاضعين فيما يتعلق بالنظام العام ؛ كحرمة الدماء والأموال ، ولكن شئونهم الخاصة لا يحكم النبي ﷺ فيها إلا إذا جاءوا إليه ، فله أن يحكم ، وله أن يعرض .

٥ - أن العهد كان أساسه التعاون بين العشائر بحيث تحمي كل عشيرة ضعيفها .

٦ - ويقضي العهد أن من كان عدواً للنبي ﷺ يكون عدواً لليهود ، فلا يجار قرشي ولا من يناصر قريشاً ، فعلى اليهود ألا يوالوا المشركين ؛ لأنهم أعداء النبي ﷺ ، وذلك لأن الميثاق يجعل عدو أهل المدينة من المسلمين واليهود واحداً ؛ ليكون الأمان للجميع واحداً ، فمن هاجم فريقاً من أهل المدينة فقد هاجم المدينة كلها ، وذلك بلا ريب يلزم اليهود ؛ لأن الوثيقة أعطتهم حقوقاً ، وأوجبت عليهم واجبات ، فإذا أخلوا بما يجب عليهم فقد أسقطوا ما لهم من حقوق .

وقد وفي المسلمين بذلك العهد ؛ لأن الميثاق يوجب الوفاء من الجانبين ، فإن أخل أحدهما ذهب الحقوق التي تضمنتها الوثيقة ، وإذا كان الإخلال فيما يتعلق بالأمور الخارجية وهي موالة اليهود للمشركين ضد المسلمين ، فإنه بذلك تزول صفة الجوار ، ويكون من الواجب على من ينكث العهد أن يترك هذا الجوار ، ويتخلى عن الإقامة في المدينة ، كما يحل للطرف الآخر أن يخرجه طوعاً أو كرهاً ، فإن لم يفعل فله أن يحمي ظهره ولو بقتله ؛ لأنه صار عدواً .

وقد حافظ الرسول ﷺ على نصوص الميثاق ، ومد يده إلى اليهود مصافحاً ، وتحمل الأذى مسامحاً ، حتى إذا رأهم مجتمعين على التنكيل به ومحو دينه ، استدار إليهم وجرت بينهم من الواقع ما هو مسطور في كتب السير والتاريخ^(١) .

(١) محمد الغزالى : فقه السيرة ، ص ١٩٨ .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

هكذا لم يجنب النبي ﷺ للقوة إلا بعد أن ظهرت بوادر الغدر والخيانة منهم المرة تلو الأخرى ، ومن ثم لا نقبل تخرص أعداء الدين فيما يدعون من أن محمداً ﷺ قد اتجه إلى إقصاء اليهود من المدينة لمجرد أنهم يهود .

على أنه لا نعدم بين الحين والآخر أن تظهر كلمة حق على ألسنة البعض ، ومن ذلك ما كتبه الباحث الإنجليزي « مونتجومري وات » بشأن المعاهدة التي أجازت لليهود الإقامة جنباً إلى جنب مع المسلمين ، يقول : « . . . إن استمرار بقاء اليهود في المدينة وإن كانوا أقلية ، يكفي للدلالة على خطأ الباحثين الأوروبيين الذين يقولون : إن محمداً اتخذ في السنة الثانية للهجرة مبدأ يقضي بإقصاء كل اليهود عنها لمجرد أنهم يهود ، وأنه استمر في هذه السياسة بلا هوادة . بل إن هذه لم تكن وسيلة ولا سياسة ، فقد كانت له دائماً نظرة متوازنة إلى المواقف ، وكان يكيف الأمور طبقاً للظروف المتغيرة دون التزام بموقف واحد متجمد ، وقد كانت مهاجمته لقبيلتين يهوديتين لا تعدو أن تكون نتاجاً لموقف اليهود أنفسهم الذين كانوا يهدفون الإساءة على الإسلام ؛ بإنكار الوحي والنقد لنصوص القرآن ، كما أنهم كانوا يؤيدون أعداء محمد ويتحالفون معهم ، والذين لم يلجهوا منهم لهذه السياسة هم الذين سمح لهم بالبقاء في المدينة ، وكم كان يمكن أن يتغير تاريخ البشرية لو أن اليهود - وهم أصحاب ديانة توحيدية - أمكنهم أن يصالحوه أو يتعاونوا معه »^(١) .

ومن نقض عهده بأذاته للمسلمين كعب بن الأشرف اليهودي ، وهو أحدبني النضير وقيمه ، وقد آذى النبي ﷺ بالهجاء ، وجعل يعرض على رسول الله ﷺ بالشعر ويبكي أصحاب القليب من قريش الذين أصيروا بيدر ، وكان قد قال حين بلغه

(١) مونتجومري وات : محمد النبي ورجل الدولة ، عرض محمد الحديدي ، مجلة الهلال ، يناير ١٩٧٩ م ، ص ٩٢ (نقل عن إدوار غالى الذهبي : معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، ص ٤٨).

هزيمة قريش ومقتل أشرافهم : والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم ، لبطن الأرض خير لنا من ظهرها ، وخرج إلى مكة ليؤكد الحلف الذي يربط اليهود بمشركي قريش للوقوف ضد المسلمين ، فآذى المسلمين^(١) حتى قال النبي ﷺ: « من لنا من ابن الأشرف قد استعلن بعداوتنا وهجاتنا »^(٢) .

وكذلك ومن انتقض عهده ابن أبي الحقيق^(٣) ، وكذلك انتقض عهد الصائغ اليهودي وقومه حين آذوا امرأة مسلمة بكشف عورتها وضحكوا بها ، فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهودياً، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فأغضب المسلمين ، فوقع الشر بينهم وبينبني قينقاع^(٤) .

وقد كان بنو قينقاع أول من نقض العهد من اليهود بشكل جماعي ، حيث أظهروا الفساد والبغى ، وحرضوا المنافقين على المسلمين ، وقد جمعهم النبي ﷺ في سوق الصاغة ، وقال لهم : « يا عشر يهود ، احذروا من الله عز وجل ما نزل بقريش ... ». فردوا عليه باستعلاء واستكبار قائلين : يا محمد لا يغرنك أنك لقيت قوماً لا علم لهم بالحرب فأصبت منهم فرصة ، إنا والله لئن حاربتنا ، لتعلمنا أنا نحن الناس .

وما زالوا يحيكون المؤامرات حتى أجلاهم النبي ﷺ إلى أذرعات الشام^(٥) .

(١) السيرة النبوية / ٤٣٢ / ٢ .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب قتل كعب بن الأشرف / ٥ / ١١٥ ، وانظر : تاريخ المدينة ، لابن شبة / ٢ / ٤٥٥ ، ودلائل التبوة ، لليهيفي / ٣ / ١٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق / ٥ / ١١٧ ، وانظر : تاريخ المدينة ، لابن شبة / ٢ / ٤٦٧ .

(٤) سيرة ابن هشام / ٢ / ٤٧ ، ٤٨ ، والبداية والنهاية / ٥ / ٣١٩ .

(٥) تاريخ الطبرى / ٢ / ٤٨ .

وكذلك كان التعامل مع بني النضير حين نقضوا العهد وحاولوا قتل النبي ﷺ^(١).

وعلى المسلمين حينئذ أن يتبرأوا منهم إذا حاربوا المسلمين ، كما حدث مع عبادة بن الصامت رضي الله عنه حين حاربت بنو قينقاع النبي ﷺ تشتبث بهم عبد الله بن أبي ، وكانوا حلفاء ، فمشى عبادة بن الصامت وكان له من الحلف مثل الذي لعبد الله بن أبي فخلعهم وتبرأ منهم ، فقال للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن لي موالي من يهود كثير عددهم ، وإنني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود ، وأتولى الله ورسوله ، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَتَّبِعُوا أَهْلَيَهُودَ وَالْمُسْكِرَى أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّمَا يَعْمَلُونَ كُفَّارٌ﴾ [المائدة: ٥١] الآية^(٢).

والفرق واضح بين عبد الله بن أبي الذي أشرب قلبه بالنفاق ، وبين عبادة بن الصامت الذي صقلته التربية المحمدية ، وخلصته من آثار العصبية الجاهلية والأهواء والمصالح الشخصية ، فقد نظر عبادة إلى مصلحة العقيدة والدعوة الإسلامية ، مقدماً ذلك على مصالحه الشخصية ، فكان مثلاً للمؤمن الوعي الملزם^(٣).

ولذلك صارت القاعدة في الإسلام أن المسلمين يصبحون في حل من عهدهم ، إذا نقض غير المسلمين العهد ، ويكون للMuslimين الحق في اتخاذ ما يرونـه كفياً بالحفاظ على عزتهم وكرامتهم^(٤).

(١) السابق ٨٤/٢.

(٢) سيرة ابن إسحاق ص ٢٩٥ ، وتاريخ دمشق ١٩١ / ٢٦ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٣ / ١٧٤ ، وفتح الباري ٧ / ٣٣٢.

(٣) أكرم ضياء العمري : عصر السيرة النبوية ص ٢٣٣.

(٤) العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي : تأليف لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ص ٤١.

على أن الرسول ﷺ قد منع غير المسلمين الذين سالمواه في دار الإسلام جميع حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فكفل لهم حرية التصرفات والمعاملات كأفراد المسلمين .

هكذا كان تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين من أهل المودعة في دار الإسلام ، فمن سالمه عاش في وئام وصار متمتعاً بما يتمتع به المسلمون من أمن وأمان وبر وصلة ، ومن نزع إلى الغدر والخيانة فقد نقض العهد على نفسه قبل أن ينقضه عليه غيره .

* * *

اللَّفَاظُ مَعَ الْأَهْلِ الْمُرْسَلِ

الذمة: الأمان والوعهد ، ولهذا سمي المعاهد ذمياً ، لأنه أعطي الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه .

والذمي: هو غير المسلم الذي يقيم مع المسلمين إقامة دائمة على أن يأمن على نفسه وعرضه وماله^(١) .

وقد عقد النبي ﷺ لأهل الكتب المنزلة كاليهود والنصارى ، فهؤلاء تعقد لهم الذمة ويقررون على دينهم بشرط التزام الجزية ، وذلك بنص القرآن ، فقد قال تعالى : ﴿ فَتَنَاهُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُمْرِنُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُطْعَمُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ ﴾ [التوبه: ٢٩] .

كما عقد ﷺ الذمة أيضاً لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس^(٢) ، فقد ثبت

(١) السرخيسي : المبسوط ١٠/٨ ، ولسان العرب مادة (ذ م م) .

(٢) يرى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة كتاب ، أو جبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ، ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل . هذا قول أكثر أهل العلم ، ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل نساؤهم وذبائحهم . قال ابن القيم : وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة ، ولهذا أنكر أحمد على أبي ثور طرده القياس وإفتاءه بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم . ابن قدامة : المغني ١٣ / ٢٠٤ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١/١٩ .

أن النبي ﷺ قال : «سُنُوا بِهِمْ سَنَةٌ أَهْلُ الْكِتَابِ»^(١) وكذلك أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس هجر^(٢).

وأما من كان من غير المسلمين وليس له كتاب أو شبهة كتاب ، مثل عبدة الأصنام والأوثان والحيوانات والجمادات من ذلك أو نجم أو نحو ذلك ، فهو لاء لم يعقد لهم النبي ﷺ ذمة ولا حصل منهم جزية ، وقد نزل الوحي لرسوله ﷺ بقوله تعالى : ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُتَّسِّعُونَ﴾ [الفتح : ١٦] «هذا حكم من لا تؤخذ منهم الجزية . وهو معطوف على تقاتلهم ، أي يكون أحد الأمرين : إما المقاتلة ، وإما الإسلام لا ثالث لهما»^(٣) .

وأما المرتدون وهم الذين كانوا على دين الإسلام فرجعوا عنه ، فهو لاء لم يقبل النبي ﷺ منهم جزية ، فإنما هو الإسلام أو القتل ، وسيأتي مزيد بيان عند التعامل مع أهل الردة^(٤) .

ويشترط في عقد الذمة أن يتلزم الذميون بدفع الجزية ما داموا سيسقررون في بلاد المسلمين ، «أاما هديه ﷺ في عقد الذمة وأخذ الجزية فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار إلا بعد نزول سورة (براءة) في السنة الثامنة من الهجرة فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس ، وأخذها من أهل الكتاب وأخذها من النصارى ، وبعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن ، فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة وضرب عليهم الجزية ولم يأخذها من يهود خيبر ، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم

(١) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/٢٧٨ (٤٢٢٧٨)، وعبد الرزاق في المصنف ١٠/٣٢٥ (١٩٢٥٣).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه ٨/٣٣٩.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/٢٧٣.

(٤) سيأتي ص ٢٨٩ وما بعدها.

مختص بأهل خير ، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أخذت من سائر أهل الكتاب ، وهذا من عدم فقهه في السير والمعاizi ، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يقرهم في الأرض ما شاء ولم تكن الجزية نزلت بعد ، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم في أرض خير نزول الجزية ، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فلم يدخل في هذا يهود خير إذ ذاك ؛ لأن العقد كان قدّيماً بينه وبينهم على إقرارهم ، وأن يكونوا عمالة في الأرض بالشطر فلم يطالبهم بشيء غير ذلك وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعدهم بالجزية كنصارى نجران ، ويهود اليمن ، وغيرهم . . .^(١).

ولم تكن الجزية التي أخذها النبي ﷺ مقيدة بجنس ، بل أخذها دنانير ودرام ، كما أخذها من الثياب على حسب ما يقدرون عليه ، ولذلك يلاحظ في الجزية التي أمر بها النبي ﷺ ثلاثة أمور^(٢) :

١- أنها لم تكن معينة في جنس ، بل كانت تعين على أساس التيسير عليهم ، فإن كانوا تيسراً عليهم الدنانير فهي الأصل في التقدير ، وإن لم تيسراً الدنانير ، وتيسرت الثياب أو غيرها أخذ مما تيسر عليهم أداة .

٢- أنها ليست معينة المقدار في الجماعة ، بل تنقص وتزيد على حسب حاجة المسلمين ، وقدرة من يعطونها .

٣- أنها تدفع جملة على حسب طاقة الدافعين ، من غير إفراط ولا تفريط .

فإذا أدى الذمي ما قرر عليه من الجزية ، فله بذلك حقوق ، وعليه واجبات .

(١) ابن القيم: زاد المعاد ١٥١/٣.

(٢) محمد أبو زهرة : خاتم النبیین ﷺ - القسم الثاني - العهد المدني ، ص ١١١ .

فمن الحقوق التي أعطاها النبي ﷺ أهل الذمة ، وهي تبرز سماحته ﷺ معهم :

١ - حريةهم في عقيدتهم؛ فالإسلام يرفض أن يكره أحد على الدخول في عقيدة لا يرتضيها ، وعلى المسلمين فقط تبليغ دعوة الإسلام إلى من عداهم ، فلما أن يهتدى ، وإما أن يختار الطريق الآخر؛ لأنه لا إكراه في الدين على نحو ما تقدم من مبادئ التعامل مع غير المسلمين^(١).

وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «من كره الإسلام من يهودي أو نصري ، فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية»^(٢).

ومن الحقوق التابعة لحريةهم في عقيدتهم أنه لا تهدم لهم بيعة^(٣) ، ولا يمنعون من أداء شعائرهم الدينية ، ولا يفتونون في دينهم ، ما لم يحدثوا أحدهما يكون من شأنها نقض التزامهم .

٢ - وكذلك أعطاهم النبي ﷺ حقاً يضمن لهم عدم الاعتداء على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، وقد قال النبي ﷺ : «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم»^(٤).

ففي ذلك «دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه ، فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد ،

(١) تقدم ص ٥٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٩٠ (١٠١٠).

(٣) البيعة: أماكن عبادة اليهود والنصارى. لسان العرب مادة (ب يع).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلقو بالتجارات ٣/١٦٧ (٣٠٥١).

وهما محربان بنص القرآن والسنّة^(١).

وعن العرياض بن سارية السلمي قال : نزلنا مع النبي ﷺ خبير ومعه من معه من أصحابه ، وكان صاحب خبير رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمننا وتضربوا نساعنا ؟ فغضب النبي ﷺ وقال : « يا ابن عوف ، اركب فرسك ثم ناد : ألا إن العجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلوة ». قال : فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ، ثم قام فقال : « أیحسب أحدكم متکنا على أربکته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإنني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر ، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم »^(٢).

٣ - كذلك يجب الدفاع عنهم ضد كل من يعتدي عليهم ، سواء كان هذا المعتدي من مواطني دولة أخرى تحاربنا ، أو كان من أهل الذمة ، أو من المسلمين ؛ لأنهم في ذمة رسول الله ﷺ ، ولذلك كانت وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه للخلفية من بعده : وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفو إلا طاقتهم^(٣).

٤ - كما يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية منهم ، لكن لا يجوز للكتابي أن يتزوج المسلمة ، لأن القاعدة أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ويجوز أيضاً الأكل من ذبائحهم لقول الله تبارك وتعالى : ﴿إِلَيْهِ أُعِلَّ لَكُمُ الظَّنِيْثُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾

(١) عون المعبد / ٨ ، ٢١٠ ، ٢١١.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الخراج - باب في تشير أهل الذمة ٣ / ١٦٧ (٣٠٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

.٨٤ / ٤

جُلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ جُلَّ لَهُمْ وَالْمَحْصُنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَحْصُنُونَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِذَا مَاتُتُّمُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ تَحْصِنَانِ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَجَدِّذِي أَخْدَانٍ ﴿٥﴾ [المائدة: ٥].

٥ - جواز زيارتهم وعيادتهم إذا مرضوا، وقد روى أن النبي ﷺ أتى غلاماً من اليهود - وكان مريضاً - يعوده ، فقعد عند رأسه وقال له : «أسلم». فنظر الغلام إلى أبيه فقال له أبوه : أطعABA القاسم . فأسلم الغلام ، فقام النبي ﷺ فرحاً مسروراً وهو يقول : «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(١).

٦ - إحسان معاملتهم ، فالإحسان في المعاملة مأمور به المسلم في معاملة سائر أفراد الجنس الإنساني ، بل هو مأمور به حتى في معاملة غير الإنسان ، وهذا الإحسان في معاملة الذميين واجب على كل أفراد المسلمين ما داموا لم يتعرضوا للمسلمين بالأذى ، ولهم في هذا الحق ما للمسلمين على بعض في حسن المعاملة .

بل إذا فرض وكان للذمي ابن قد أسلم دون أبيه ، فإن الواجب على الأبن أن يbir والده وأن يطيعه إلا فيما يختص بأمور العقيدة ، لقول الله تعالى : ﴿وَلَذِنْ جَهَدَكَ عَلَىَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُظْعِنُهُمَا وَصَاحِبَاهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]

بل إن النبي ﷺ قد دعا إلى حسن المعاملة مع الآباء والبر بهم ولو كانوا على شركهم ، ومن ذلك ما روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدِمتُ على أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ، ومدّتُ لهم مع ابنها ، فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول ، إن أمي قدّمت على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز - باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ١١٨/٢ .

وهي راغبة^(١) ، فأصلها؟ قال ﷺ : «نعم»^(٢) .

وقد ورد عن النبي ﷺ كثير من الآثار التي تدعو إلى إحسان المعاملة مع الذميين؛ فمن ذلك أنه ﷺ قال : «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنه حججه يوم القيمة»^(٣) .

كما أنه روى أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فرفع الأمر إلى النبي ﷺ فقال : «أنا أحق من وفّي بدمته» . ثم أمر بقتله^(٤) .

ولما وجد بأرضهم قتيلاً من المسلمين لم يعرف قاتله ، ولم يُعرف أقتل خطأ أم عمدًا ، قيل ﷺ يمين اليهود إذ أقسموا أنهم لم يقتلوا ، ولم يعلموا قاتله ، فقد انطلق نفر من المسلمين إلى خيبر فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذى وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا . قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله ، انطلقنا إلى خيبر ، فوجدنا أحدنا قتيلاً . فقال: «الكبير الكبير» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله؟» قالوا: ما لنا بينة . قال: «فيحلون». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة

(١) راغبة: أي طامعة في وصلي ، ويرى: راغمة. أي كارهة للإسلام ساخطة على. قال الخطابي: تزيد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما يقوم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضوره رسول الله ﷺ ، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم. عون المعبد ٥٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجزية والموادعة - باب إثم من عاهد ثم غدر ٤/١٢٦ ، ومسلم - كتاب الزكاة - باب فضل التنفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٦٩٦/٢ (١٠٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الخراج - باب في تعشير أهل الذمة ١٦٨/٣ (٣٠٥٢).

(٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج ، ص ٨٢ ، عبد الرزاق في مصنفه ١٠١/١٠ (١٨٥١٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٠/٩.

من إبل الصدقة^(١).

قال أبو العباس القرطبي صاحب المفہوم^(٢): فعل یکیل ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته ، وجلبًا للمصلحة ودرءاً للمفسدة على سبيل التأليف ، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق .

هكذا كان مبلغ تسامح النبي ﷺ معهم ، بل حكم فيهم بمقتضى الحال الذي لم يظهر فيه أنهم قتلوا هذا الرجل ، وفوق ذلك أنفق الديمة من إبل الصدقة .

هذه بعض الحقوق التي منحها الرسول الكريم ﷺ لأهل الذمة ، وهي توجب على ولی الأمر من المسلمين بأن يترکهم وما يدینون ، ولا يضطهدون في شعائرهم بل يقيمونها ، وأن يعاملوا معاملة المسلمين في التمکین من الحياة ، وحمايتهم في أنفسهم وأموالهم وحرماتهم وأنکحتهم وكل شؤون حياتهم .

«ولا شك أن تنفيذ هذه المبادئ السامية العادلة مع اختلاف الدين قد يصعب على بعض النفوس ، ولذلك كانت الأوامر الدينية مشددة في احترام حقوق الذمي ، حتى لا يذهب فرط الحماسة الدينية من بعض المسلمين إلى الاستهانة بحقوق الذمي ، لذلك يشدد النبي ﷺ في هذا الأمر فيقول : «من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٣) .

وكما منحهم النبي ﷺ حقوقاً ، فقد أوجب عليهم واجبات لا بد أن يتزموا بها ، ومن هذه الواجبات :

١ - يجب عليهم الخضوع والانقياد لأحكام الشريعة الإسلامية في ضمان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الديات - باب القسامية ١١/٩.

(٢) ينظر فتح الباري ١٢/٢٣١.

(٣) تقدم تخریجه ص ٩٢.

النفس والمال والعرض ، وأن تقام عليهم الحدود فيما يعتقدون تحريمه عليهم دون ما يعتقدون حله ، ومما يعتقدون تحريمه الزنا والسرقة والقتل والقذف ، فهذه الأمور وأمثالها يجب خضوعهم لأحكام الإسلام فيها ، سواء كان الحد - وهو العقوبة التي أوجبها الله - واجباً عليهم في دينهم أم لا ، ويدل على ذلك أمران :

الأول منها : ما روي أن يهودياً قتل جارية في عهد رسول الله ﷺ ، فأمر أن يقتل ؛ فعن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر ، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال : «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها أن لا . ثم قال الثانية ، فأشارت برأسها أن لا . ثم سألاها الثالثة ، فأشارت برأسها أن نعم . فقتلها النبي ﷺ بحجرين ^(١) .

وروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتي بهودي وبهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال : «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا : نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما . قال : «فأنتوا بالتوراة إن كنتم صادقين» . فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مرروا بأية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده . فرفعها فإذا تحتها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود ٩/٥ ، ومسلم - كتاب القسام - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١٢٩٩/٣ (١٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحدود - باب أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ٨/٢١٣ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ٣/١٣٢٦ (١٦٩٩).

الأمر الثاني: أن هذه الجرائم محرمة في دينهم كما هي محرمة في دين الإسلام.

وأما الأفعال التي يعتقدون حلها؛ كشرب الخمور، وأكل لحوم الخنازير، فيقرون عليها ولا عقوبة عليهم في ذلك لاعتقادهم أن هذه الأفعال حلال لهم.

وقد راسل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الحسن البصريًّا يسأله: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناه الخمور والخنازير فكتب إليه: إنما بذلوا الجزية؛ ليُتركوا، وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع. والسلام^(١).

٢- وتطبق عليهم الأحكام الإسلامية في المعاملات من بيع وإجارة ومداينات، ولا يتعاملون بالربا.

٣- ولا يظهرون مخالفنة الشريعة الإسلامية معلنين بذلك، بألا يقيموا بيوتاً للأوثان أو النيران بين المسلمين، وبالجملة لا يظهرون ما قد يفتن المسلمين في دينهم.

٤- لا يكون منهم أي خيانة للمسلمين، فلا ينتمون لدولة غير إسلامية تحارب الإسلام ولا يناصرونها.

٥- يتزمون بألا يكون منهم سب للإسلام ولا للرسول، ولا يُصدرون ما من شأنه أن يسيء إلى الإسلام.

٦- يتزمون بألا يُلحقوا بدار الحرب وإن كانوا أهل حرب لا ذمة.

فهذا ما اشترطه النبي ﷺ على أهل الذمة، كما يتضح من عقوده معهم، ومن

(١) المبسوط ٦/١٣٢.

هذه العقود ما كتبه لوفد نجران حيث جاء فيه «بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران ؛ إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق ، فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة في كل رجب ألف حلة ، وفي كل صفر ألف حلة ، وكل حلة أوقية ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقى بحسباب ، وما قصوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحسباب ، وعلى نجران مثواة رسلي ومنتعم بهما عشرين فدونه ، ولا يحبس رسول فوق شهر ، وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً إذا كان كيد باليمين ومغدرة ، وما هلك مما أغاروا رسولي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسولي حتى يؤديه إليهم ، ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم ولملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم ، وألا يغيروا مما كانوا عليه ، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ، ولا يغير أسفف من أسففيته ولا راهب من رهبانيته ولا وافه عن وفهيته ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وليس عليهم ريبة ولا دم جاهلية ، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فيبيهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربا من ذي قبل فدمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلين بظلم »^(١).

وإذا كان مثل هذه العقود تتعلق بالأوضاع السياسية لأهل الذمة على اعتبار أنهم رعايا داخل ديار الإسلام ، وبالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تحدد معاملتهم مع المسلمين ، فإنه يُكثّر من الناحية الدينية قد كفل لهم حرية عبادتهم كما مر بيائه .

وفوق ذلك منحهم رسول الله يُكثّر حرية التفكير والمناقشة ، وفتح لهم باب

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢/٥٨٥.

الحوار فلم يصادر أسئلتهم رغم أنهم كانوا في أغلب الأحوال متعنتين في أسئلتهم، فمن ذلك ما حدث به ثوبان رضي الله عنه قال : كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أصحاب اليهود فقال : السلام عليك يا محمد . فدفعته دفعه كاد يصرع منها ، فقال : لم تدفعني ؟ فقلت ألا تقول : يا رسول الله ؟ ! فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله . فقال رسول الله ﷺ : «إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي». فقال اليهودي : جئت أسألك . فقال له رسول الله ﷺ : «أينفعك شيء إن حدثتك ؟» قال : أسمع بأذني . فنكت رسول الله ﷺ بعود معه ، فقال : «سل». فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماءات ؟ فقال رسول الله ﷺ : «هم فيظلمة دون الجسر». قال : فمن أول الناس إجازة ؟ قال : «فقراء المهاجرين». قال اليهودي : فما تحفthem حين يدخلون الجنة ؟ قال : «زيادة كبد النون». قال فما غذاؤهم على إثرها ؟ قال : «ينحر لهم ثور العجنة الذي كان يأكل من أطرافها». قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : «من عين فيها تسمى سلسيلًا». قال : صدقت . قال : وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلانبي أو رجل أو رجلان . قال : «ينفعك إن حدثتك ؟» قال : أسمع بأذني . قال : جئتأسألك عن الولد . قال : «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعوا فعلًا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله ، وإذا علّا مني المرأة مني الرجل آثا بإذن الله». قال اليهودي : لقد صدقت وإنكنبي . ثم انصرف فذهب ، فقال رسول الله ﷺ : «لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به»^(١).

وكذلك يحدث ابن عباس رضي الله عنهم بما يؤكّد أن النبي ﷺ قد وسع دائرة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض - باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ٢٥٢ / ٣٤ (٣١٥).

الحوار الهدف مع أهل الذمة ، والذي كان في كثير من الأحيان سبباً في إسلام الكثير منهم ، فيقول : حضرت عصابة من اليهود يوماً إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، حدثنا عن خلال نسألك عنها ، لا يعلمها إلانبي قال : « سلوني عم شئتم ، ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه إن أنا حدثتكم بشيء تعرفونه لتباععني على الإسلام ». قالوا : فلك ذلك . قال : « فسلوني عمما شئتم ». قالوا : أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنها : أخبرنا عن الطعام الذي حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ، وأخبرنا عن ماء المرأة من ماء الرجل ، وكيف يكون منه الذكر حتى يكون ذكراً وكيف تكون منه الأنثى حتى تكون أنثى ، وأخبرنا كيف هذا النبي في النوم ، ومن وليك من الملائكة ؟ قال : « فعليكم عهد الله وميثاقه ، لئن أنا حدثتكم لتباععني ؟ » فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق قال : « أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب مرض مرضًا شديداً وطال سقمه منه ، فنذر الله نذراً؛ لتن شفاه من سقمه ليحرمن أحاب الشراب إليه ، وأحب الطعام إليه ، وكان أحاب الشراب إليه ألبان الإبل ، وكان أحاب الطعام إليه لحمان الإبل ؟ » قالوا : اللهم نعم . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اشهد عليهم ». قال : « فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، الذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن ماء الرجل غليظ أبيض ، وأن ماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما علا كان له الولد والشبيه بإذن الله ؟ فإن علا ماء الرجل ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله ، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل كانت أنثى بإذن الله ؟ » قالوا : اللهم نعم . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اشهد ». قال : « فأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، هل تعلمون أن هذا النبي نام عيناه ولا ينام قلبه ؟ » قالوا : اللهم نعم . قال : « اللهم اشهد عليهم ». قالوا : أنت الآن ، حدثنا من وليك من الملائكة ، فعندها نجتمعك أو نفارقك قال : « ولني جبريل ، ولم يبعث الله عز وجل نبياً قط إلا وهو ولية ». قالوا : فعندها نفارقك ، لو كان وليك غيره من الملائكة لباعنك وصدقناك قال :

«فما يمنعكم أن تصدقوه؟» قالوا : إنه عدونا من الملائكة . فأنزل الله عز وجل : «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبَرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ» [البقرة: ٩٧] . إلى آخر الآية ، ونزلت : «فَبَاءُوكُمْ بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِمَّثٌ» [البقرة: ٩٠] .^(١)

كما أن النبي ﷺ قد أقام عليهم الأدلة والبراهين الساطعة التي تدل على صدقه في نبوته ، إلا أنهم قد نكلوها ، كما حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه حين طلب من الرسول ﷺ أن يجمع بطون اليهود ويسألهم عنه ، ومع أنهم اعترفوا له بالفضل والعلم والسيادة ، ولكنهم أنكروا ذلك بعد أن أعلن إسلامه أمامهم . قالوا : هو شُرُّنا وابنُ شُرُّنا ووقعوا فيه^(٢) .

كما دعا الرسول ﷺ نصارى نجران إلى المباهلة حين حاجوه في عيسى ابن مرريم عليه السلام ، وفي ذلك يقول تعالى : «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَى نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفَسْنَا وَأَنْفَسْكُمْ ثُمَّ نَتَبَرَّأُ فَنَجْعَلُ لَغَنَّتَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ» [آل عمران: ٦١] . ولكنهم نكلوها عن ذلك وامتنعوا عن المباهلة لعلمهم بظلم أنفسهم^(٣) .

وقد كان النبي ﷺ بما آتاه الله من رحمة حريصاً على هدايتهم ودعوتهم إلى الإيمان به ، وقد كان يذهب إليهم - وهو رئيس الدولة - لعل الله يشرح صدورهم للإسلام ، وكل ذلك دون إكراه أو عنف ، بل بالحججة والدليل والموعظة الحسنة ؛ فقد دخل ﷺ كنيسة فإذا هو بيهود وإذا يهودي يقرأ التوراة ، فلما أتى على صفتة أمسك ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي ﷺ : «مالكم أمسكتم؟» فقال المريض : إنهم أتوا على صفةنبي فامسکوا ، ثم جاء المريض يحبسو حتى أخذ

(١) الحديث أخرجه الطيالسي في مستنه (٢٧٣١) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٩٤، ٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب خلق آدم وذراته ٤/١٦٠.

(٣) البداية والنهاية ٦/٩٧.

التوراة ، وقال : ارفع يدك . فقرأ حتى أتى على صفتة ، فقال : هذه صفتوك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، ثم مات . فقال النبي ﷺ : « لوا أحاكم »^(١) .

وهكذا أدى النبي ﷺ ما عليه من التبليغ تاركاً هدايتهم إلى علام القلوب ، حتى وقف على مدرس^(٢) لهم وقال : « يا معاشر يهود ، أسلموا وسلموا » . فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم . فقال : « ذلك أريد » . ثم قالها الثانية ، فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم . ثم قال الثالثة ، فقال : « اعلموا أن الأرض لله ورسوله ، وإنني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بمالي شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله »^(٣) .

هكذا عاش أهل الذمة في العهد النبوي أحرازاً في كل شيء . ففي مجال الاجتماعيات تمتلىء كتب السيرة والسنن بما يدل على أن أهل الذمة والمعاهدين كانوا أحرازاً حتى في تعاملاتهم مع النبي ﷺ نفسه ، رغم أنه رئيس الدولة ، ومما يؤكد ذلك ما روي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ حيث قال : نزل برسول الله ﷺ ضيف ، فأرسلني إلى يهودي بالمدينة يستخلفه ، فأتيته ، فقال : لا أسلفه إلا برهن . فأخبرته بذلك ، فقال : « إنني لأمين في أهل السماء وفي أهل الأرض ، فاحمل درعي إليه »^(٤) . كما ثبت أيضاً أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(٥) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦٣/٧ (٣٩٥١) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٢٧٢.

(٢) المدرس : البيت الذي يدرسون فيه لسان العرب مادة (درس).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجزية والموادعة - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٤/١٣٠ ، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب إجلاء اليهود من العجاز ٣/١٣٨٧ . (١٧٦٥).

(٤) أخرجه الطبراني في تفسيره ١٦/٢٣٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب وفاة النبي ﷺ ٦/١٩.

فهل كان أصحاب النبي ﷺ غير قادرين على إقراضه ما شاء ، وكان منهم الثري الذي يتلهف على مجاملة رسول الله ﷺ وإرضائه ، إن النبي ﷺ «يُفْعَلُ ذَلِكَ تَعْلِيْمًا لِلْأَمَّةِ وَتَبْيَانًا عَمَلًا لِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ سَلَامٍ وَوَئَمٍ ، وَتَدْلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَقْطَعُ عَلَاقَاتَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ مَوَاطِنِهِمْ مِنْ غَيْرِ دِينِهِمْ»^(١) ما داموا مسالمين .

بل ورد في بعض الآثار أن بعض اليهود كان يجالس النبي ﷺ ويعاطس عنده رجاءً أن يقول النبي ﷺ له : يرحمكم الله ، ولم يكن ﷺ يحرمهم من الدعوة بالهدایة والصلاح فكان يقول : «يهدىكم الله ويصلح بالكم»^(٢) .

كذلك لم يعطهم النبي ﷺ الحرية والأمان ، ثم تركهم معزولين في المجتمع ، بل تعامل معهم - كما مر في قصة هذا اليهودي ، وكذلك تعامل معهم في المزارعة والمساقة والتجارة ، وغير ذلك ، فورد عنه ﷺ أنه عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(٣) .

ومعروف أن مثل هذه الأمور تقوم على المعاونة بين الطرفين ، مما يدل على أن النبي ﷺ أباح لهم المشاركة في تدبير أمور الحياة ، وكتب الفقه مليئة بالأحكام الخاصة بهم في أمور المعاملات وغيرها .

هكذا منح النبي ﷺ غير المسلمين من اليهود وغيرهم حرية العمل والتعامل ، وكفل لهم الحفاظ عليها من ظلم ظالم أو عداون غاشم ، فلو لم تكن هذه الحريات مكفولة ، لما نما مال هذا اليهودي حتى بلغ إلى درجة يستطيع أن يعطي غيره سلفاً أو

(١) أحمد الحوفي : سماحة الإسلام ، ص ٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب كيف يشتم الذمي ٤/٣٠٨ (٥٠٣٨) ، والترمذى - كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ - باب كيفية تشمت العاطس ٥/٨٢ (٢٧٣٩).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب المزارعة - باب المزارعة بالشطر ٣/١٣٧ ، ومسلم - كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع ٣/١١٨٦ (١٥٥١).

قرضاً أو بيعاً بأجل ، بل يعطي الرسول الكريم ﷺ وهو رأس هذه الدولة.

ولو لم تكن حرية التعامل مكفولة كذلك ، لما امتنع عن أن يعطي الرسول ﷺ ما طلبه منه وهو في ظل الدولة الإسلامية إلا برهن ، ولم يخف منه بطشاً ولا ظلماً.

على أن هذه التعاملات الطيبة التي دعا إليها النبي ﷺ وطبقها لم تقتصر عليه فحسب ، بل سار على نهجه الصحابة رضوان الله عليهم في حسن المعاملة وطيب العشرة مع المخالفين في الدين ؟ فمن ذلك تقول أسماء بنت أبي بكر : كنت مرة في أرض قطعها النبي ﷺ لأبي سلمة ، والزبير من أرض النضير ، فخرج الزبير مع رسول الله ﷺ ، ولنا جار من اليهود ، فذبح شاة فطُبخت فوجدت ريحها ، فدخلني من ريح اللحم ما لم يدخلني من شيء قط ، وأنا حامل بابنة لي تدعى خديجة فلم أصبر ، فانطلقت فدخلت على امرأته أقتبس منها ناراً لعلها تطعمبني ، وما لي من حاجة إلى النار ، فلما شمت ريحه ورأيته ازدادت شراً ، فاطفأته ، ثم جئت الثانية أقتبس مثل ذلك ، ثم الثالثة فلما رأيت ذلك قعدت أبكي وأدعي الله ، فجاء زوج اليهودية فقال : أدخل عليكم أحد ؟ قالت : لا ، إلا العربية أنت تقبس ناراً ، فقال : فلا آكل منها أبداً أو ترسلني منها إليها ، فأرسلت إلى بقدحه ، ولم يكن في الأرض شيء أعجب إلي من تلك الأكلة^(١).

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كان له جار يهودي ، وكان إذا ذبح الشاة قال : احملوا منها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سبوره »^(٢).

وبذلك يتبيّن أن النبي ﷺ في تعامله مع أهل الذمة قد حرص على برهم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٣/٢٤ (٢٧٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٤١/٣ .

التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام

والإحسان إليهم ، كما حرص على إسداء النصح لهم بما فيه خيرهم ، ما داموا لم يعتدوا على المسلمين ولم يظاهروا على عداوتهم ، ولم يقفوا في سبيل الدعوة أو يعطلوها سيرها .

* * *

العَالِمُ مَعَ الرَّسَّاْئِلِ

قد يقيم في دار الإسلام صنف آخر غير أهل الذمة ، ولكن إقامتهم تكون محددة بوقت ، وهم المستأمنون .

والمستأمن شخص من أهل دار الحرب دخل دار الإسلام بعقد يسمى « عقد الأمان » لمدة محدودة ، ويستوجب هذا العقد رفع استباحة دم العربي ورقه وما له مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة محدودة^(١) .

وعن أقسام المستأمينين يقول ابن القيم : « المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها ، وهؤلاء أربعة أقسام : رسول ، وتجار ، ومستجرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن . . . وطالبو حاجة من زيارة وغيرها »^(٢) .

وقد ضرب الإسلام بتشريعه هذا العقد أروع الأمثلة في التسامح مع غير المسلمين فقد « فتح الباب للمستأمين يدخلون داره ولو كانوا متممین إلى دولة نشب الحرب بينها وبين المسلمين ، وإن أرواحهم وأموالهم مصونة لا يتعدى عليها ، ما داموا مستمسكين بعقد الأمان ، ولهم أن يباشروا نشاطهم التجاري أو غيره من غير أي قيد »^(٣) .

(١) ابن الخطاب : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٦٠/٣ ، الصاوي : حاشيته على الشرح الصغير ٢/٢٨٣ ، مرعي الحنبلي : غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتهى ٤٧٣/١ .

(٢) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ٤٧٦/٢ .

(٣) محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٢٨٤ .

وقد شرع الله تعالى الأمان في قوله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِارَكَ فَاجْرِهْ حَقًّا يَسْعَ كُلُّمَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْقَهْ مَأْمَنَهْ ﴾ [التوبه : ٦].

يقول ابن كثير : « من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية ، أو نحو ذلك من الأسباب ، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي ما دام متربداً في دار الإسلام إلى أن يرجع إلى مأمنه ووطنه »^(١).

« إن هذا يعني أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدى وأن يتوب ، وأن المشركين الذين يطلبون الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطوا الجوار والأمان ؛ ذلك أنه في هذه الحالة آمن حربهم وتجمعهم وتألهم عليه ، فلا ضير إذن من إعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين ، لعل قلوبهم أن تفتح وتتلقى و تستجيب . وحتى إذا لم تستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسون بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يؤمنون فيه على أنفسهم ، ولقد كانت قمة عالية تلك الإجارة والأمان لهم في دار الإسلام ، ولكن قمم الإسلام الصاعدة ما تزال تراءى قمة وراء قمة ، وهذه منها .. هذه الحراسة للمشرك ، عدو الإسلام والمسلمين ممن آذى المسلمين وفتنهم وعاداهم هذه السنين .. هذه الحراسة له حتى يبلغ مأمونه خارج حدود دار الإسلام . إنه منهج الهدایة لا منهج الإبادة ، حتى وهو يتصدى لتأمين قاعدة الإسلام للإسلام »^(٢).

وقد حث النبي ﷺ على احترام العهود التي يرمها أي فرد من أفراد المسلمين ، فقال ﷺ : « المؤمنون تتکافأ دمائهم ، ويسعى بدمتهم أدناهم ، وهم يد على من

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٦.

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ٣/١٦٠٠.

سواهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده»^(١).

وعن أم هانئ أخت علي بن أبي طالب ، قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت : فسلمت عليه ، فقال : «من هذه ؟» فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال : «مرحباً بأم هانئ» . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحقاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته ؛ فلان ابن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(٢).

وكذلك أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها العاص بن الربيع ، فأجاز رسول الله ﷺ جوارها^(٣).

وتتجلى رحمة المصطفى ﷺ في فتح مكة حين ملك قريشاً فأعطاهم الأمان . وطلب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يكف عن أبي سفيان ، لأن العباس قد أمنه .

يقول العباس في هذا اليوم : والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر . قال : فجلست على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء ، فخرجت عليها حتى جئت الأراك ، فقلت : لعلي ألقى بعض الحطابة ، أو صاحب لبن ، أو ذا حاجة يأتي مكة ، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه ، فيستأمنوه قبل أن يدخلها عليهم عنوة ، قال : فوالله ، إنني لأسir إليها ، وألتمس ما خرجت له إذ سمعت كلام أبي سفيان ، وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان ،

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الديات - باب إيقاد المسلم بالكافر؟ ٤٥٣٠ / ٤ / ١٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب أمان النساء وجوارهن ٤ / ١٢٢ ، ومسلم

- كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى ١ / ٤٩٨ (٣٣٦ / ٨٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٤٨.

وأبو سفيان يقول : ما رأيت كاليلوم قط نيراناً ولا عسراً ، قال : يقول بديل : هذه والله نيران خزاعة حمشتها الحرب . قال : يقول أبو سفيان : خزاعة والله أذل والأم من أن تكون هذه نيرانها وعسراها . قال : فعرفت صوته ، فقلت : يا أبا حنظلة ، فعرف صوتي ، فقال أبو الفضل؟ فقلت : نعم ، قال : مالك فداك أبي وأمي ، فقلت : ويحك يا أبا سفيان ، هذا رسول الله ﷺ في الناس واصباح قريش والله ، قال : بما الحيلة ، فداك أبي وأمي؟ قال : قلت : والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك ، فاركب معي هذه البغة حتى آتي بك رسول الله ﷺ أستأمهنك لك . قال : فركب خلفي ورجع صاحبه ، فحركت به كلما مررت بنار من نيران المسلمين ، قالوا : من هذا؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ قالوا : عم رسول الله ﷺ على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : من هذا؟ وقام إلي ، فلما رأى أبا سفيان على عجز البغة ، قال : أبو سفيان ، عدو الله ، الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد ، ثم خرج يشتند نحو رسول الله ﷺ ، وركضت البغة ، فسبقته بما تسبق الدابةُ البطيءُ الرجلُ البطيءُ ، فاقتصرت عن البغة ، فدخلت على رسول الله ﷺ ، ودخل عمر ، فقال : يا رسول الله ، هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد ، فدعني فلا ضرب عنقه . قال : قلت : يا رسول الله ، إني أجرته . ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه ، فقلت : لا والله ، لا يناديه الليلة رجل دوني ، فلما أكثر عمر في شأنه ، قلت : مهلاً يا عمر ، أما والله لو كان من رجالبني عدي بن كعب ما قلت هذا ، ولكنك عرفت أنه رجل من رجالبني عبد مناف . قال : مهلاً يا عباس ، فوالله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إلى من إسلام الخطاب لو أسلم ، وما بي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب . فقال رسول الله ﷺ : «اذهب به إلى رحلتك يا عباس ، فإذا أصبح فاتني به». فذهب به إلى رحلي فبات عندي ، فلما أصبح غدوت به إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأه رسول الله ﷺ ، قال : «ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تعلم

أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قال : بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي ، مَا أَكْرَمْتَ وَأَوْصَلْتَ ، وَاللَّهُ لَقَدْ ظَنَّتْ أَنْ
لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ لَقَدْ أَغْنَى عَنِّي شَيْئًا ، قَالَ : «وَيَحْكُمْ يَا أَبَا سَفِيَّانَ ، أَلَمْ يَأْنَ لَكَ
أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي ، مَا أَحْلَمْتَ وَأَكْرَمْتَ وَأَوْصَلْتَ ،
هَذَا وَاللَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى الْآنَ . قَالَ الْعَبَّاسُ : وَيَحْكُمْ يَا أَبَا سَفِيَّانَ ،
أَسْلَمَ ، وَاشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تُضْرِبَ عَنْكَ .
قَالَ : فَشَهَدْ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ وَأَسْلَمَ^(۱) .

وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ وَالْزَّجْرُ فِي قَتْلِ الْمُعَاہِدِ ، وَهُوَ الْمُسْتَأْمِنُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ حِينَ
قَالَ ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . . .»^(۲) .

فَكُلُّ هَذِهِ التَّقْوِيلَاتِ أَدْلَةٌ شُرُوعِيَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَظَامِ الْأَمَانِ فِي الإِسْلَامِ ، وَقَدْ
اسْتَهْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ إِتَاحَةَ الْفَرْصَةِ لِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ صَدَّتْ قُلُوبُهُمْ عَنْ سَمَاعِ
الْحَقِّ ، أَنْ يَتَعَرَّفُوا عَلَى دِينِ الإِسْلَامِ عَنْ كِتَابٍ ، وَأَنْ يَطَّلَعُوا عَلَى تَشْرِيعَاتِهِ الْعَادِلَةِ
لَعَلَّ قُلُوبَهُمْ تَلَيِّنَ إِلَى سَمَاعِ الْحَقِّ .

وَإِذَا حَصَلَ الْمُسْتَأْمِنُ عَلَى الْأَمَانِ ، فَإِنَّهُ يَعْطِي الْحَقَّ فِي دُخُولِ دَارِ الإِسْلَامِ ،
وَالْإِقَامَةِ فِيهَا الْمَدَةِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهَا فِي الْعَدْدِ ، وَفِي خَلَالِ إِقَامَتِهِ يَتَمَتَّعُ بِعَهْدٍ أَسَاسِيٍّ
يُشَيرُ إِلَيْهِ لِفَظُ «الْأَمَانِ» ، وَهُوَ عَصْمَةُ النَّفْسِ وَالْمَالِ ، وَجُمْلَةُ مِنَ الْحَقَوقِ التَّبَعِيَّةِ
الْمُبَنِّيَّةُ مِنْ هَذَا الْحَقِّ ؛ مِنْهَا حُرْيَةُ التَّنَقُّلِ فِي جَمِيعِ دِيَارِ الإِسْلَامِ بِاستِثنَاءِ الْأَماْكِنِ
الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ تَحْرِمُ اسْتِيَطَانَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا ، وَلَهُ أَيْضًا حَقُّ الْعَمَلِ
وَالْتَّجَارَةِ ، وَتَكْفُلُ لَهُ حُرْيَةُ الاعْتِقَادِ فَلَا يَكْرَهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ ، كَمَا يَجِبُ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَفَاءُ لِهِ بِعَهْدِهِ وَأَمَانِهِ ، وَبِكُلِّ مَا شَرَطَ فِي الْعَدْدِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَارِضًا

(۱) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ ۹/۸ (۷۲۶۴) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبِيِّ ۳۲/۵ .

(۲) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ۹۲ .

مع أحكام الشع^ر ، وليس فيه ضرر بال المسلمين^(١) .

فمن حق المستأمن ألا يؤذى ، بل يجب على المسلمين حمايته في نفسه وعرضه وما له ، ما دام في دار الإسلام ، وقد حذر النبي ﷺ أشد التحذير من الغدر بالمستأمن فقال : «أيما رجل أمنَ رجلاً على دمه ثم قتله ، فأنما من القاتل بريء ، وإن كان المقتول كافراً»^(٢) .

وقال أيضاً محذراً أشد التحذير : «من أمنَ رجلاً فقتلته وجبت له النار ، وإن كان المقتول كافراً»^(٣) .

ومن جاء منهم يطلب جواباً عن الشبهات التي أثارها المخالفون ضد الإسلام ، فعلى المسلمين حمايتهم وبذل أقصى مجاهد لازالة شبههم وإرشادهم ؛ لأن مثل هؤلاء يطربون بباب الفهم والمعرفة . قال ابن كثير : «كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشداً ، أو في رسالة ، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش ، منهم : عروة بن مسعود ، ومكْرَز بن حفص ، وسهيل بن عمرو ، وغيرهم واحداً بعد واحد ، يتربدون في القضية بينه وبين المشركين ، فرأوا من إعطاء المسلمين رسول الله ﷺ ما بهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيس ، فرجعوا إلى قومهم فأخبروهم بذلك ، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم»^(٤) . فالأمان شرع في حق هؤلاء ليعلموا دين الله ، وتنتشر دعوه الله في عباده^(٥) .

(١) محمد نعيم ياسين : عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥٧ (بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - السنة الثانية - العدد الثالث - رمضان ١٤٠٥هـ/يونيو ١٩٨٥م)

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٢٠ / ١٣ (٥٩٨٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٤١ / ٢٠ (٦٤) .

(٤) تفسير ابن كثير ٤ / ٥٦ .

(٥) السابق : نفس الموضع

وكما أن للmastأمن حقوقاً، فعليه أيضاً واجبات هي بصورة عامة الالتزام بأحكام الإسلام الدينية خلال إقامته في دار الإسلام تماماً كما تقدم في واجبات الذمي .

مكذا أعطى الإسلام الحق لغير المسلمين الدخول إلى دار الإسلام حتى في حالة الحرب بين قومهم وبين المسلمين ، فالإسلام يظل على سماحته لا يعلنها حرب إبادة على كل مشرك . إنما يعلنها حملة هداية كلما أمكن ذلك . فغير المسلمين الأفراد ، الذين لا يتصدرون للإسلام يكفل لهم الإسلام - في دار الإسلام - الأمان ، ويأمر الله - سبحانه - رسوله ﷺ أن يجبرهم حتى يسمعوا كلام الله ويتم تبليغهم فحوى هذه الدعوة ، ثم أن يحرسهم حتى يبلغوا مأمنهم . هذا كله وهم مشركون^(١) .

فالذى يساكن المسلمين في دارهم عليه أن يلتزم أحكام الإسلام فلا يفعل ما من شأنه أن يسيء إلى الإسلام ، أو يحمل الضرر لهم ، فإن مثل هذا يكون ناقضاً للعهد ، و يجعل المسلمين في حل من تأمينهم .

* * *

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ١٦٠٢/٣ .

العَالِمُ فِي قَصْصَةِ سَبَّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

ومن الأمور الناقضة للعهود المانعة من الأمان ، سب الحبيب المصطفى ﷺ ، فمن فعل ذلك لا يكون له أمان عند المسلمين ، وإن كان من أهل الذمة نقضت ذمته . وقد جاء أن النبي ﷺ أمن الناس جمیعا إلا أربعة نفر وامرأتين ، وقال ﷺ : «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»^(۱) . والمرأتان هما قينتان كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ^(۲) .

ويحدث ابن عباس أن أم ولد لأعمى كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها سيدها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر . قال : فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المعول فوضعه في بطئها واتكاً عليها فقتلها ، فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجمع الناس فقال : «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام» . فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجرولي منها ابنيان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ،

(۱) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ۵۹/۳ (۲۶۸۳) ، والنسائي في سننه - كتاب تحريم الدم - باب الحكم في المرتد ۱۲۲/۷ (۴۰۷۸) .

(۲) زاد المعاد ۴۱/۳ .

فأخذت المعول فوضعته في بطئها واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبي ﷺ : «ألا شهدوا أن دمها هدر»^(١).

وكانت امرأة يهودية تشتمن النبي ﷺ وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى مات ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها^(٢).

وسب رجل النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «من يكفيني عدوبي». فقام الزبير إليه فقتلته ، فأعطيه النبي سلبه^(٣). وكذلك فعلت امرأة فقام إليها خالد فقتلتها^(٤).

ولذلك فإنه «جميع من سب النبي ﷺ ، أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبة أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو عرض به ، أو شبهه بشيء على طريق السب له ، أو الإزارء عليه ، أو التصغير ل شأنه ، أو الغض منه ، والعيب له ، فهو سائب له ، والحكم فيه حكم الساب ، يقتل»^(٥).

والحكم بقتل سائب النبي ﷺ لا يقتصر على المستأمن أو الذمي ، بل يشمل أي فرد كان ، سواء كان مسلماً أو غير مسلم ، حربياً أو غير حربي ، في دار الإسلام أو في دار الكفر ، وعلى ذلك فالمعاهد سواء كان ذميًّا أو مستأمناً يقتل إذا سب النبي ﷺ ، كما مر في قصة كعب بن الأشرف^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب الحكم في من سب النبي ﷺ ١٢٧/٤ . (٤٣٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب الحكم في من سب النبي ﷺ ١٢٧/٤ . (٤٣٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٧/٥ (٩٧٠٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٧/٥ (٩٧٠٥).

(٥) الصالحي : سبل الهدى والرشاد ١٢٣/٨ .

(٦) تقدم ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

فسبُّ النبي ﷺ إفساد في الأرض ، وخروج عن حكمه ، والمفروض في كل من يكون تحت طاعة دولة أن يطيع منشئ هذه الدولة ، ومنشئ دولة الإسلام هو النبي ﷺ ، فسبه خروج عليها .

ويعرض هنا سؤال : وهو أننا قبلنا أن يبقى الذمي وهو يعبد النار ويؤمن بالثلث ، وغير ذلك مما هو خطأ في جنب الله ، فكيف لا نقبل عهد الذمي إذا سب النبي ﷺ

والجواب : أن ذلك اعتقادهم ، وقد قبلنا أن يبقوا تحت ظلنا مع استنكار ما هم عليه ، وأمرنا بتركهم وما يدينون ، ولم يكن في ذلك إفساد للنظام ، ولا نقض للعهد . فأما سب النبي ﷺ فهو يتضمن مهاجمة الإسلام ، وألا يترك المسلمون وما يدينون ، بينما المسلمون تركوهم وما يدينون ، وفوق ذلك يكون إعلاناً للخروج عن الطاعة والنظام^(١) .

* * *

(١) محمد أبو زهرة : خاتم النبى ﷺ - القسم الثاني - العهد المدني ، ص ١٢٤٤ .

النَّعْلَانُ عَمَرُ رَسُولُ اللَّهِ

قد يدخل المستأمن دار الإسلام كرسول للعدو ، وهذا عامله النبي ﷺ على أنه مستأمن غير مباح الدم ، فالرسل «لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام ، وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود»^(١).

ولما جاء رسولان إلى النبي ﷺ من عند مسيلمة الكذاب قال لهما رسول الله ﷺ: «ما تقولان أنتما». قالا : كما قال . فقال ﷺ: «أما والله لو لا أن الرسل لا تقتل لضربيت أعناقكم»^(٢). فجرت السنة ألا يقتل الرسول .

وكذلك أبو سفيان كان مما جرى عليه حكم انتهاض العهد ، ولكن الرسول ﷺ لم يقتله ؛ لأنه كان رسول قومه إليه^(٣) .

لقد سجل التاريخ أعظم المعاملات التي كان يتعامل بها النبي ﷺ مع الرسل والسفراء الذين كانوا يفدون إليه عن قومهم للتعرف على دين الإسلام ، وقد لاحظنا من خلال استقبالاته ﷺ للواردين عليه مظهراً رائعاً من مظاهر الحضارة الإسلامية التي لا تقف عند تأمين السفير فحسب ، بل تحدث على إكرامه ورعايته والعناية به .

ففي أحداث صلح الحديبية ورد على النبي ﷺ عدد من رسل قريش ، وكان من

(١) السرخسي : المبسوط ٩٢/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الجهاد - باب في الرسل ٨٤ / ٣ (٢٧٦١).

(٣) ابن القيم : زاد المعاد ٤٢٢ / ٣.

بعضهم من تطاول على مجلس النبي ﷺ مثل عروة بن مسعود الثقفي الذي حاول صحابة رسول الله ﷺ أن يردوه إلى صوابه ، ولكنه ﷺ منع صحابته من أن يمسوا عروة بسوء ، مع أن قريشاً عقرت ناقة سفيره إليها وهو خراش بن أمية ، بل وهمت بقتله لو لا أن الأحابش منعوهم ^(١) .

ومما ورد عنه ﷺ أنه كان يبسط رداءه لبعض الواردين عليه ، ويشركهم معه في الجلوس ، لإزالة الدهشة وإدخال المسرة ، على نحو ما فعله مع كثير من رؤساء الوفود .

وهكذا يتواضع النبي ﷺ ، فليس هناك روح استعلاء ولا رغبة في التسلط ، بل كانت قضية تكرير الواردين عليه وضمان الحياة الكريمة لهم مما اهتم به النبي ﷺ اهتماماً بالغاً ، فهذه الوفود كانت تنزل على دور الصحابة يمكنثون في ضيافتهم ، وليس هذا فقط ، بل كانوا ينقلبون إلى قومهم مكرمين بالهدايا السنوية .

بل إنه ﷺ يعتذر لرسول هرقل لأنه لم يجد ما يعطيه من هدايا ، فقال له : « إن لك حقاً وإنك رسول ، فلو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها ، إنا سَفْرُ مُرْمِلُون » . لكن الحادثة لم تقف عند هذا الحد ، بل انتصب رجل من المدرسة النبوية هو عثمان بن عفان فقال : أنا أجوزه يا رسول الله ، ففتح رحله فإذا هو يأتي بحُلّة صُفُوريَّة فوضعها في حجر الرسول . ثم نادى الرسول الكريم ﷺ : « أَيُّكُمْ يُنْزَلُ هَذَا الرَّجُلُ؟ » فقام رجل من الأنصار فقال : أنا . فقام في ضيافته ^(٢) .

تلك هي سنته ﷺ بالنسبة لمن يستقبلهم ، وهي نفس السنة التي كان يشترطها أساساً للتعامل مع رسليه الذين كان يرسلهم إلى الأمم والشعوب فكان مما يشترط

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٠ / ٣١ (١٨٩٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤١٦ / ٢٤ (١٥٦٥٥)، وانظر البداية والنهاية ١٧٦ / ٧.

على هذه القبائل «مؤنة رسle...». هكذا نراه يتبع رسle أينما اتجهوا مُلِحًا أن تكون معاملتهم على نحو ما كان يعامل هو مَن يرد عليه من غير المسلمين.

فهذا مجمل تعاملات النبي ﷺ مع من ساكنه في دار الإسلام من غير المسلمين ، فقد عاشوا في حرية و أمن وأمان ، وها هو التاريخ مفتوحة صفحاته لمن يريد أن يتعرف بنفسه على هذه الحقائق .

فإن دار الإسلام - على امتداد العصور - كانت مفتوحة لطلاب الأمان ، فأي مضطهد يستطيع أن يجد ما ينشد فيها من سكينة قلب وراحة بال ، والآيات والأحاديث والسير مشرقة الدلالة فيما ينطوي عليه الإسلام من ثقة بتعاليمه واطمئنان إلى وجاهتها وقدرتها على إقناع الخصوم . وقد منحهم الفرصة الطويلة لسمعوا ويعلموا ، ومنحهم فرصة أطول ليعودوا مؤمنين إذا أرادوا بعد أن ينفردوا بأنفسهم ويستريحوا في مأمنهم .

إن الإنسانية المجردة لها في دار الإسلام كرامتها ، والإنسان أيًّا كان دينه وجنسه يجب أن تُساق له النصفة وأن يذوق لذة العدل ، فلا جرم أن اللاجئين إلى دار الإسلام فرارًا من أي عنٰت يلقون من أهل الإسلام الأمان المطلق لذواتهم وأهليهم وأموالهم .



الفَصْلُ الرَّابعُ

النَّهَايَةُ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَدَّهِ لِلْفَوْزِ وَلِلَّهِ الْحُكْمُ

الفَصْلُ الرَّابعُ

الرَّجْلُ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَمَّا لِلَّهِ فَوْهَةُ رَبِّ الْفَلَّوْنِ

المقصود بحالة القوة هو كون المسلمين لهم منعة في ديارهم ، حيث يكون لهم كيان خاص في دارهم ، ولعل هذه الحالة تنطبق على المسلمين بعد هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة ، ولا سيما بعد غزوة الحديبية .

إذ إنه بعد الهجرة النبوية المباركة كون النبي ﷺ مجتمعاً متماساً بالمدينة ، وأصبح هذا المجتمع كتلة واحدة أمام من يريده بسوء ، كما أنه بعد هدنة الحديبية « كانت بداية طور جديد في حياة الإسلام والمسلمين ، فقد كانت قريش أقوى قوة وأعندها وألدتها في عداء الإسلام ، وبانسحابها إلى رحاب الأمن والسلام »^(١) انهارت نزعاتها العدائية ، وأصبح المسلمون في مأمن من قريش بموجب الهدنة التي عقدت بين الطرفين ، ولم تجد قريش مناسًا من الاعتراف بهم كدولة مستقلة .

وقد أعطى القوة والأمان اللذان فاء إليهما المسلمون الفرصة للنبي ﷺ لنشر دعوه المباركة وإبلاغها إلى كل من سمع به من ملوك الأرض .

فالدعوة إلى دين الإسلام هي الهدف الأساسي للنبي ﷺ ، وهي التي عانى المسلمين من أجلها ، وخاضوا بسببها أوعر الحروب وأشرس المعارك ، ولذا لما

(١) المباركوري : الرحيق المختوم ، ص ٣٣١

شعر النبي ﷺ بالقوة والأمن يمم وجهه شطر الدعوة؛ لأنه ﷺ لم يرسل إلا من أجلها، أليس الله قد قال له: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا» [الإسراء: ١٠٥]، وقال له أيضاً: «يَكَانُوا أَنَّهُ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤﴾ وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَابًا مُثِيرًا»؟ [الاحزاب: ٤٦-٤٥].

ففي هذه المرحلة أرسل النبي ﷺ السرايا ، وكان الهدف الكبير منها «توطيد الأمن، ومنع الغارات على المدينة ، وتمكين الدعاة إلى الله من أن يجوبوا الآفاق بتعاليم الرسالة دون غدر أو خيانة»^(١).

وليس فيما فعله النبي ﷺ إكراه لأحد على الدخول في هذا الدين ، «فالعمل على توطيد الأمن شيء غير إكراه الناس على العقائد ، فهدف الأول إقصاء الضغط والفتنة على المجتمع ، حتى إذا آمن فرد في قبيل لم يجد من يصب عليه سوط عذاب . أما الآخر فيزيد بالسوط أن يحمل الناس على عقيدة معينة»^(٢).

ولذلك لما أراد النبي ﷺ أن يدعو دعا أولاً الملوك والعلماء ، فقد كان ﷺ يدرك ما تعانيه الشعوب والأمم من اضطهاد ووحشية من زعمائهم ، فكيف يكتب إلى هؤلاء المغلوبين على أمرهم المقهورين من حكامهم ، فأرسل دعاته ﷺ إلى الرؤساء أولاً ، كما أن السرايا التي أرسلها الرسول ﷺ إلى كل فج «كانت تحمل معها كلام الله لتقرأ منه : «قُلْ يَكَانُوا أَنَّهُ إِنَّمَا آتَاهُنَّا لَكُنْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٦﴾ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤٧﴾ وَالَّذِينَ سَعَوا فِيَّ إِيمَانَنَا مُعَذِّبِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّمِ» [الحج: ٤٦-٤٩]. فالسعى لمعاجزة الآيات أمر خطير ، ولو كانت معاجزة اللسان ما اكترث لها أحد ، فهيأت أن تغلب الخرافات الحق في معرض جدل حر ،

(١) محمد الغزالى : فقه السيرة ، ص ٣٦٥.

(٢) السابق : نفس الموضع.

إنها معاجزة بالسطو والقهر : « وَلَا تُنْهِي عَنْهُمْ مَا يَتَّسِعُ بِإِيمَانِهِ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرُ بِكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَّلَعَّثُ عَنْهُمْ مَا يَتَّسِعُ » [الحج: ٧٢].

وقد مضى المسلمون في نشر الدعوة داخل جزيرة العرب على ذلك الأساس العادل^(١).

وهكذا أراد النبي ﷺ أن يعم خير الإسلام على بقية أنحاء العالم تحقيقاً لعالمية رسالته ﷺ، فأخذ يخاطب ملوك الأرض، وذلك ببعثة الرسل إليهم حاملين رسائله التي تضمنت دعوتهم إلى دين الإسلام

فقد ثبت أنه ﷺ كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ^(٢) .

وتعتبر الرسائل التي أرسلها النبي ﷺ إلى الأمراء والملوك وقادة الشعوب والجماعات في عصره ، صفحة مهمة من صفحات السيرة النبوية : وذلك أن هذه الرسائل تكشف عن وجه من وجوه التطبيق العملي لعالمية دعوة الإسلام ، باعتبارها خاتمة الشرائع السماوية والهداية الإلهية إلى الناس كافة .

وقد حاول بعض المستشرقين أن ينكر كتب النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء خارج الجزيرة بحجة عدم عثورهم على ما يدل على شيء من هذه الوثائق التي خلفها هؤلاء ، ولكن إجماع المؤرخين المسلمين وأصحاب السير فيه الدليل الكافى على صحتها ، كما أن طبيعة الدعوة الإسلامية العالمية أعظم دليل على صحة هذه الكتب ، ورواية الأخبار المسلمين من الثقة بحيث لا يفوتها هذا الأمر الخطير ،

(١) محمد الغزالى : فقه السيرة ، ص ٣٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد - باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ١٣٩٧/٣ (١٧٧٤).

ويبعد عنه شبهة الوضع أو التزييف .

ويبدو أن إرسال الكتب والرسل قد بدأ مع بداية ظهور حكومة الإسلام في المدينة^(١) . ومن هذه الكتب :

الكتاب إلى هرقل :

ثبت في الصحيحين^(٢) عنه ﷺ أنه كتب إلى هرقل : «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد ، فإني أدعوك بدعابة الإسلام ، أسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و : ﴿ يَأْهُلُ الْكِتَبِ تَعَاوَنُوا إِلَىٰ كَلِمَاتِ رَسُولِنَا وَيَسِّرُوا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِيَوْمِ شَيْءًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِإِيمَانِنَا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] .

الكتاب إلى كسرى :

وكتب إلى كسرى : «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى وأمن بالله ورسوله وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بدعابة الله ؛ فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان جيئاً ويحق القول على الكافرين ، أسلم وسلم فإن أبيت فعليك إثم المعجوس» . فلما قرئ عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله ﷺ

(١) جميل عبد الله المصري : أثر أهل الكتاب في الفتنة والحرروب الأهلية في القرن الأول الهجري ، ص ١٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ٥٧ / ٤، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١٣٩٦ / ٣ (١٧٧٣) .

فقال : «مزق الله ملکه»^(١) .

الكتاب إلى النجاشي :

وكتب إلى النجاشي : «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة ، أسلم أنت فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس السلام المؤمن المهيمن ، وأشهد أن عيسى ابن مریم روح الله وكلمة ألقاها إلى مریم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه ، كما خلق آدم بيده ، وإنني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وأن تتبعني وتؤمن بالذي جاءني ، فإنني رسول الله ، وإنني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى»^(٢) .

الكتاب إلى المقوقس :

وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية : «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد ، فإنني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم وسلم ، وأسلم يؤتك الله أجراك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم القبط ﴿ يَأَهِلُّ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى حَكَمَةِ سَوَامِعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَنَّا أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُوْلُوا أَشْهَدُوا بِإِنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] .

ـ أوردت بعض الرسائل للتدليل على أنها كانت متحددة الهدف والمقصد ، مختلفة في الأسلوب وال الحوار ، فقد كتب ﷺ لكل واحد بما يجب أن يكتب له ، فقد عرف

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ٣٤٩ / ٢ (٣٤١) .

(٢) تاريخ الطبرى ٢ / ١٣١ .

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

أن النجاشي كتابي يؤمن بال المسيح ومريم العذراء ولديه ثقافة دينية عن آدم وبده الخلقة مما يقره الإسلام ، فكتب إليه في لبقة حصيفة بين له أنه ما خرج عن هذه التعاليم .

وأما كسرى فقد علم تكبره وصلفه ، وعلم أن أقوى البراهين إقناعاً لا يقابل منه إلا بالاستعلاء ، فجاهر له بدعوته ، وأسمعه من القرآن ، وحمله إثم المجروس^(١) .

وعلى هذا النحو يخاطب النبي ﷺ كل ملك بما عرف عنه ، ليحمل مصابيح الهدایة إلى العالمين ، وبذلك يكون الرسول ﷺ قد أبلغ دعوته إلى ملوك الأرض ، وعرفوا أن هناك ديناً جديداً هو دين محمد ﷺ الذي أرسله الله هدایة للعالمين .

* * *

(١) محمد رجب اليومي : البيان النبوى ، ص ١١٣ .

نَافِعٌ مِنِ الْوَالِدِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي حِلَالِهِ الْفَوَّةِ

من الأخلاق الكريمة التي ينبغي أن يتعلّمها المسلمون من نبيهم ﷺ في تعامله مع غير المسلمين في حالة الفوّة - العفو عند المقدرة ، وقد مرّ بنا أنه ﷺ عفا عن أهل مكة يوم الفتح ، كما عفا أيضًا ﷺ عن وضع له السّم في الشّاة يوم خير .

ولما أصبحت مكة دار إسلام ، وزالت عنها الجهالة وارتفع الحق ، أبدى النبي ﷺ من الرحمة والرأفة والعفو ما يبهر العقول ؛ فمنها أنه ﷺ كان في البيت فهمَّ رجل من المشركين بقتله وأضمر ذلك في نفسه ، فلما دنا منه قال رسول الله ﷺ : «أفضالة؟» قال : نعم فضاله يا رسول الله . قال : «ماذا كنت تحدث به نفسك؟» قال : لا شيء ، كنت أذكر الله . قال : فضحك النبي ﷺ ثم قال : «استغفر الله» . ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه ، فكان فضاله يقول : والله ما رفع يده عن صدرني حتى ما من خلق الله شيء أحب إلى منه^(١) .

وجيء ﷺ برجل أراد أن يقتله ، فقال له ﷺ : «لم ترع لم ترع ، ولو أردت ذلك لم تسلط علي»^(٢) .

لقد كانت معاملة رسول الله ﷺ للناس معاملة كريمة تجعل العدو صديقاً ، والحاقد محباً ، والخائف مطمئناً ، وكان ﷺ ينزل الناس منازلهم ، ويعرف للكرام قدرهم ، ومن ذلك أن سفانة بنت حاتم الطائي كانت من بين من وقع في أسر

(١) سيرة ابن هشام ٤١٧/٢.

(٢) تقدم تخرّجه ص ٧٩.

المسلمين ، ولما وصلت إلى النبي ﷺ أخبرته أنها ابنة الكريم حاتم الطائي وطلبت منه أن يمن عليها ، فأطلق سراحها وقال لها : « قد فعلت فلا تتعجل بالخروج حتى تجدي ثقة يبلغك إلى بلادك ، ثم آذنني ». تقول : فأقمت حتى قدم رهط من بلي أو قضاعة ، فقلت : يا رسول الله ، قدم رهط من قومي لي فيهم ثقة وبلاغ ، فكساني رسول الله ﷺ ، وحملني ، وأعطاني نفقة ، فخرجت حتى قدمت الشام على أخي عدي بن حاتم ^(١).

وقد أخبرت أخاه عدي - الذي هرب إلى الشام - بما لاقت من حسن المعاملة على يد محمد ﷺ ، وأقنعته بوجوب عودته وإسلامه ، فرجع وأسلم لما شاهده من حسن المعاملة وطيب العشرة ^(٢).

هكذا كانت معاملات الرسول الكريم ﷺ ، ولم يؤثر عنه أنه أكره أحداً على الدخول في دينه ، رغم قوة المسلمين وسيطرتهم ، بل لما أسلم المنذر بن ساوي ، بعث إلى الرسول ﷺ يقول له : « . . . أما بعد يا رسول الله ، فإني قرأت كتابك على أهل البحرين ، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ، ومنهم من كرهه ، وبأرضي مجوس ويهود ، فأحدث إلي في ذلك أمرك ». فكتب إليه ﷺ كتاباً جاء فيه : « . . . ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية » ^(٣).

وإذا كان هذا مبلغ التسامح وحسن التعامل مع غير المسلمين ، فإن ذلك لم يمنع النبي ﷺ من إزالة شعائر الشرك ، ومحو الأصنام التي تبعد من دون الله ، فلقد دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثة وستون نصباً ، فجعل يطعنها بعود في يده ،

(١) معرفة الصحابة ، لأبي نعيم ٥/٥٥٥.

(٢) البداية والنهاية ٧/٢٦٩.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٢٦٣ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٧٢ ، ٩/١٩٤.

وهو يقول : « جاء الحق وزهق الباطل »^(١) .

وقد أقام النبي ﷺ بمكة حين فتحها تسعه عشر يوماً « يجدد معالم الإسلام ، ويرشد الناس إلى الهدى والتقوى ، وخلال هذه الأيام أمر أبا أسد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم ، وبث السرايا للدعوة إلى الإسلام ، ولكسر الأوثان التي كانت حول مكة ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع في بيته صنماً إلا كسره »^(٢) . فكسرت كلها^(٣) .

وكان عكرمة بن أبي جهل حين أسلم ، لا يسمع بصنم في بيت من بيوت قريش إلا كسره^(٤) .

وبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى نخلة ، وكانت بها العزى فأتاها خالد وكانت على ثلات سمرات فقطع السمرات وهدم البيت الذي كان عليها ، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال : « ارجع فإنك لم تصنع شيئاً ». فرجع خالد ، فلما أبصرت به السدنة وهم حجيتها أمعنوا في الجبل وهم يقولون : يا عزي . فأتاها خالد فإذا هي امرأة عريانة ناشرة شعرها تحتفن التراب على رأسها فعممتها بالسيف حتى قتلها ، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال : « تلك العزي »^(٥) .

وعلى هذا النحو بعث النبي ﷺ أصحابه لهدم الأصنام ؛ فبعث عمرو بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ رَهْوًا ﴾ ٦ / ١٠٨ ، ومسلم - كتاب الجهاد - باب إزالة الأصنام من حول الكعبة ١٤٠٨ / ٣ (١٧٨١).

(٢) المباركفوري : الرحيق المختوم ، ص ٣٩١

(٣) أخبار مكة ، للأزرقي ١ / ١٢٣.

(٤) السابق ١ / ١٢٣.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ٦ / ٤٧٤ (١١٥٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٥ / ٧٧.

العاشر إلى سواع ، وكان عمرو يقول : انتهيت إليه وعنده السادن ، فقال : ما تريده ؟ قلت : هدم سواع . قال : وما لك وله ؟ قلت : أمرني رسول الله ﷺ . قال : لا تقدر على هدمه . قلت : لم ؟ قال : يمتنع . قال عمرو : حتى الآن أنت في الباطل ، وبحكم ، وهل يسمع ويبصر ؟ قال عمرو : فدنت منه فكسرته ، وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانته ، ولم يجدوا فيه شيئاً ، ثم قلت للسادن : كيف رأيت ؟ قال : أسلمت الله تعالى ^(١) .

وبعث عمرو بن الطفيلي إلى ذي الكفين؛ صنم عمرو بن حمامة ، فهدمه ، وبعث سعداً الأشهلي إلى مناة فهدمها ^(٢) .

هكذا أرسل النبي ﷺ جنوده لنشر الإسلام وكسر الأوثان . وهكذا أيضاً رأينا في تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين في حال القوة ، العفو والرحمة ، والسامحة والعدل والإحسان .



(١) أخبار مكة ، للأزرقي ١٣١/١.

(٢) السابق : ١٣١/١.

الفَصْلُ الْخَامِسُ

النَّهَايَةُ مِنْ خِلْقَةِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ حَمَامَيِّ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ وَالْمُرْسَلِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : الْجَهَادُ فِي الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْبَوَاعِثِ وَالْغَaiَاتِ .

الْمَطْلَبُ الثَّانِي : مَبَادِئُ الْقِتَالِ وَآدَابُهُ كَمَا شَرَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

الفصل الخامس

النهاية مع غير المسلمين بين معاشرة الله والهرب

قد تصبح العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة حرب ، فإذا أصبحت كذلك فالإسلام لا يعتدي على أحد امثلاً لأمر الله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَقْتَلُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْتَرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] .

ففي القتال بصفة عامة يوجه الله المسلمين إلى عدم الاعتداء ، ويربط هذا بحب الله وكرهه ^(١) .

فمهمة المسلمين هي :

- ١ - إعلاء كلمة الله وتبلیغ دینه ، ودعوة الناس إليه ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور .
- ٢ - نصر المظلومين .
- ٣ - رد العداون وحفظ السلام وحماية عقيدة التوحيد .

فالمسلمون مكلفو من قبل الله عز وجل بذلك ، وبهذه الأغراض والبواعث انطلق النبي ﷺ وصحابته الكرام ينشرون دين التوحيد والإيمان ، فلم يكن قاتله ﷺ للتنكيل أو التعذيب ، بل لهداية العباد إلى ربهم .

(١) سيد قطب : في ظلال القرآن ١/٣٣٨.

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

ولكن كيف يكون قتال رسول ﷺ ، وقتل أصحابه الكرام ، وكيف كان تعامله ﷺ مع غير المسلمين الذين أصبحوا في حرب معه ﷺ ، هذا ما سنتناوله إن شاء الله تعالى .

* * *

المطلب الوراثي الجهاز في الإسلام بين الوراثة والفالات

يحاول أعداء الإسلام بين الحين والآخر أن يشيروا عن الإسلام أنه دين القهر للشعوب، وأنه يضع القوة موضع الإنقاع، ويعول على السيف في حمل الناس على قبوله والإذعان له، ويستغلون ما ورد في الكتاب والسنّة من آيات وأحاديث تدعوا إلى جهاد الكفار فيحرفونها عن مواضعها، ويتجاوزون الظروف الملائبة لنزلتها.

وينتهي بهم الأمر إلى تصوير الإسلام في صورة بشعة لا تعرف الرحمة ولا السماحة، ويهدفون من وراء ذلك إلى تشويه الإسلام أمام المسلمين بغرض صدهم عن دينهم، وأيضاً لمحاولة وضع جسور وحجب من الظلمات أمام من يريد أن يتعرف على هذا الدين من غير المسلمين.

ويمتنق الحقد الدفين حاول البعض منهم أن ينكر الأساليب السلمية التي تمت بها دعوة الإسلام، مدعين أنها لم تتحقق أي نجاح يذكر في سبيل نشر الإسلام، وإنما القوة كانت هي الأساس الأول وراء دخول من دخل في الإسلام.

ولا تزال هذه الافتراضات تتراوح على ألسنة أعداء الإسلام وتلوكها الأفواه الحاقدة إلى اليوم، لذلك قبل الحديث عن أخلاقيات المسلمين في قتالهم في السيرة النبوية، أحب أن ألخص القول في بواتج الجهاد وال الحرب في الإسلام لتكون أساساً بين يدي الحديث عن هذا الموضوع الجلل.

لقد جاء الإسلام ليكون دين الإنسانية كلها على اختلاف أشكالها وأجناسها، وفي هذا الصدد يقول الحق سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩] . ويقول الله أيضاً: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٠٧] . وأمر الله تعالى رسوله أن ﴿قُلْ يَكَانُوا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٥٨] .

وقد جمع هذا الدين كل ما تصبوا إليه البشرية من تقدم ورقي، ومن أسباب العدل والفلاح: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ٩٠] . فمن تحقيق العدل لابد أن تساق هذه الرحمة، وهذا العدل إلى الناس أجمعين.

ولأن عدالة الإسلام إنما جاءت لتغمر العالم، وتشمل الدنيا كلها، فلا بد أن تطلع الشعوب على الإسلام، وتتعرف عليه وعلى تعاليمه ووصايته، ومن حقها على المسلمين أيضاً ألا يحول بينها وبينه حائل، وألا تصدها عنه قوة؛ لأنهم ربما يقتعنون بمبادئه فيؤمنون به ويدخلون فيه ويكونون من أنصاره، فإذا وقفت سلطة بينهم وبين التعرف على هذا الدين، فالعدالة الإسلامية تقتضي أن تقاوم هذه القوة ولو بالقتال لاعطائهم الحرية للتعرف عليه، ومنحهم الفرصة للتفكير فيه و اختياره أو عدم اختياره، في نطاق حر ورؤبة مجردة.

وعلى ذلك فالإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه، ولكن يكره الذين يقفون عقبة كثيرة في طريقه للحلولة دون وصوله لأسماع الآخرين من كل البشر، ويمتنعون الناس حقهم في الاطلاع عليه، وعلى ما فيه من مبادئ وتشريعات، ولذلك لابد أن تزول هذه العقبات من طريق إبلاغ الدعوة إلى الناس كافة؛ لأن الدعوة قد جاءت للناس كافة؛ لأن الرسول ﷺ ليس رسولاً إلى العرب وحدهم، بل هو رسول رب العالمين إلى العالمين.

ولعل الفرق واضح بين توطيد الأمان للدعوة أن تسير بين الناس وتنطلق، وتمكين الدعوة إلى الله أن يجوبوا الآفاق بتعاليم هذا الدين مطمئنين، وبين الإكراه على الدخول في الإسلام؛ فليس فيما فعله النبي ﷺ إكراه لأحد على الدخول في هذا الدين، «فالعمل على توطيد الأمان شيء غير إكراه الناس على العقائد، فهدف الأول إقصاء الضغط والفتنة على المجتمع، حتى إذا آمن فرد في قبيل لم يجد من يصب عليه سوط عذاب. أما الآخر فيريد بالسوط أن يحمل الناس على عقيدة معينة»^(١).

ولذلك لما أراد النبي ﷺ أن يدعو دعا أولاً الملوك والعلماء، فقد كان ﷺ يدرك ما تعانيه الشعوب والأمم من اضطهاد ووحشية من زعمائهم، فكيف يكتب إلى هؤلاء المغلوبين على أمرهم المقهورين من حكامهم، فقد أرسل دعاته ﷺ إلى الرؤساء أولاً، كما أن السرايا التي أرسلها الرسول إلى كل فوج «كانت تحمل معها كلام الله لتقرأ منه: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤٤﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِيَّ إِيمَانِنَا مُعَذِّبِينَ أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْجَنَّمِ﴾» [الحج: ٤٩-٥١].

فالسعى لمعاجزة الآيات أمر خطير، ولو كانت معاجزة اللسان ما اكتثر لها أحد، فهيهات أن تغلب الخرافية الحق في معرض جدل حر، إنها معاجزة بالسطو والقهر: «وَإِذَا نُتَّلَّ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِنَا بَيْنَتَنِي تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرُ يَكَدُورُ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَّلَّ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتِنَا﴾ [الحج: ٧٢].

وقد مضى المسلمون في نشر الدعوة داخل جزيرة العرب على ذلك الأساس العادل^(٢).

(١) محمد الغزالى: فقه السيرة ص ٣٦٥.

(٢) السابق ص ٣٦٦.

فالجهاد في الإسلام حرب مشروعة عند كل العقلاة من بنى البشر، وهي من أنقى أنواع الحروب من جميع الجهات:

- من ناحية الهدف.
- من ناحية الأسلوب.
- من ناحية الشروط والضوابط.
- من ناحية الإنماء والإيقاف.
- من ناحية الآثار أو ما يتربّى على هذه الحرب من نتائج.

وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في جانبي التنظير والتطبيق في دين الإسلام وعند المسلمين.

وبالرغم من الوضوح الشديد لهذه الحقيقة، إلا أن التعصب والتجاهل بحقيقة الدين الإسلامي الحنيف، والإصرار على جعله طرفاً في الصراع وموضوعاً للمحاربة، أحدث ليساً شديداً في مفهوم الجهاد عند المسلمين، حتى شاع أن الإسلام قد انتشر بالسيف، وأنه يدعو إلى الحرب وإلى العنف، ويكفي في الرد على هذه الحالة من الافتراء، ما أمر الله به من العدل والإنصاف، وعدم خلط الأوراق، والبحث عن الحقيقة كما هي، وعدم الافتراء على الآخرين، حيث قال سبحانه في كتابه العزيز: ﴿لَمْ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكُنُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

ولقد فطن لبطلان هذا الادعاء كاتب غربي كبير هو توماس كارليل، حيث قال في كتابه *الأبطال وعبادة البطولة* ما ترجمته: «إن اتهامه -أي: سيدنا محمد ﷺ- بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم؛ إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس، أو يستجيبوا له،

فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم، فقد آمنوا به طائعين مصدقين، و تعرضوا للحرب من غيرهم قبل أن يقدروا عليها»^(١).

وهكذا أراد النبي ﷺ أن يعم خير الإسلام على بقية أنحاء العالم تحقيقاً لعالمية رسالته ﷺ، فأخذ يخاطب ملوك الأرض، وذلك ببعثة الرسل إليهم حاملين رسائله التي تضمنت دعوتهم إلى دين الإسلام.

فالإسلام يعطي الحق للناس بعد أن تصل إليهم دعوة الإسلام، ويتعرفوا عليها في اعتناق هذا الدين أو لا ، فلا يجبرهم على الدخول فيه، ولا يُكره أحداً على اعتناقه بل هو فقط يعرفهم بدعوته ويتعلّمه ومبادئه، ثم من شاء بعد هذا العرض الإسلامي أن يؤمن، ومن شاء ألا يؤمن فلا إعنات ولا إكراه.

لكن إذا اعتقد الإسلام قوم، ثم حاولت قوة من القوى أن تصدهم عن دينهم، أو تصرفهم عن عقيدتهم، فلابد إذن من التعرض لهذه القوة الغاشمة وردها عنهم؛ لأنَّ الجهاد حينئذ واجب مقدس لدرء الفتنة، ورد العداون، وحماية أصحابه.

فأهداف الجهاد في الإسلام لا تخرج عن نطاق العدالة وإقرارها بين الناس، ومنع الفساد أن يقع، وحماية الضعفاء من الظلم والطغيان، فإذا وجدت قوة في الأرض تظلم الناس وتفتّرات عليهم وتسلب حقوقهم وتخدش كرامتهم، وتحبس ضمائرهم أن تنطلق وعقولهم أن تفكّر، وقلوبهم أن تؤمن، فمن حق الإسلام في مثل هذه الأحوال أن يقاتل الباغين، ويمنع الفساد في الأرض؛ قياماً بشرعية الله في العدالة الإنسانية.

إن إعاقة المظلوم وحماية المضطهد وإنقاذه من أيدي القوى الغاشمة أمر يهدف إليه الإسلام، ويسعى إلى تقريره بين المسلمين وغير المسلمين على السواء.

(١) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصمه ص ١٦٦ .

وإذا كان الإسلام يقاتل البغاء من المسلمين أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ طَأْفَنَاهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا أُولَئِنَّ تَبْغُ حَقَّهُنَّ إِنَّ اللَّهَ أَمْرٌ لَّهُ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

[الحجرات: 9]

إذا كان الإسلام يتخذ هذا الإجراء الذي دعت إليه الآية الكريمة مع المسلمين، فإنه أيضاً يقاتل البغاء من غير المسلمين؛ دفعاً للفساد، ودرءاً للفتنة، وإقامة للعدل وحماية للضعفاء، وإعلاء لكلمة الله في الأرض، وتقريراً للكرامة الإنسانية.

لا بد للإسلام إذن أن ينطلق ويتحرك، ولا يتقوّع في مكانه، ولا بد أن تبلغ الدعوة جميع الأسماع فالإسلام « جاء ليعم ويتشر لا ليقيم ويستسلم ، ولا ليقع في مكان ويرضى باليسir من الحياة ، فلا بد أن يسعى لهدفه ، وهو دعوة الناس إلى الخير ، وإخراجهم من عبودية البشر إلى عبادة الخالق ، ومن ذل المعصية إلى عز الطاعة ، ومن الحيرة إلى الهدى ، وهو متمسك بهدفه ، وبازل في طريقه كل غال حتى يتحقق المطلوب »^(١) :

ولا يتنافي ذلك مطلقاً مع القاعدة المقررة بأنه لا إكراه في الدين، فلا مجال للخلط بين الأمرين؛ بين وجوب الدعوة إلى دين الله، وبين الإكراه على الدخول في الدعوة، فلم يكن من قصد الإسلام قط أن يكره الناس على اعتناق عقيدته.

نعم إن المسلمين حاربوا وقاتلو وواجهدوا، ولكن هل قاتلوا ليكرهوا الناس على الإسلام، إنهم قاتلوا لتقرير حرية التدين، وكسر القيود التي فرضتها القوى الغاشمة على الشعوب، فالإسلام لا يحارب أمماً ولا شعوباً، وإنما يحارب حكومات ظالمة وقوى غاشمة، فإذا أفرت العدل ورفعت الظلم تركت الناس وما

(١) سيد قطب: معالم في الطريق ص ٨٩.

يدينون ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وبذلك كانت أولى نظرات الإسلام إلى الحرب أنها ضرورة اجتماعية أو شر لا بد منه، فلا يتورط المسلمون في حرب إلا لما يرجى من ورائها من خير ففي الوقت الذي يقرر الإسلام فيه هذا الواقع يحرم الحرب ويسمو بها، ولا يدعو إليها أو يشجع عليها إلا لأغراض سامية، ويمكن أن نوجز أغراض الحرب في الإسلام بعد أن أوجزنا القول في بواطنها فيما يلي:

١- رد العداون والدفاع عن النفس والأهل والمال والوطن والدين:

وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَحْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقْتَدِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وكانت أول آية من آيات القتال نزلت وفيها الإذن به قول الله تعالى: ﴿ أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَلَئِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩].

وفي آية أخرى نزل القرآن يقول: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادَنِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِبَةِ أَطْلَالِ أَهْلَهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [آل عمران: ٧٥].

فالإعلال في الحرب في الإسلام أنها حرب دفاعية؛ سواء كانت بسبب ظلم وقع على المسلمين، أو بسبب وقوف قوى عائقاً في طريق الدعوة الإسلامية ومحاربتهم لها.

ومن هنا جاءت الآيات الحاضنة على القتال في سبيل الله، أي في سبيل النزول عن الدعوة الإسلامية، والتمكين لها من الوصول إلى الناس أداء للرسالة المحمدية، وقياما بواجب البلاغ الذي كلف به الرسول الأمين للناس أجمعين.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبه: ٣٦].

وقد نزلت هذه الآية عندما تحالفت غطفان وبقية قبائل المشركين مع قريش بتحريض وإيعاز من اليهود على قتال الرسول وال المسلمين في غزوة الأحزاب، فأمر الله تعالى المسلمين بمقاتلة المشركين كافة؛ لأنهم بدأوهم بالقتال كافة، فالامر بالقتال هنا دفاعاً عن النفس والعقيدة.

وكذلك الشأن عندما نكث اليهود عهدهم مع الرسول ﷺ وطعنوا في الإسلام وذهبوا يؤلبون قبائل العرب على المسلمين^(١)، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَكُفُّ أَيْمَنَهُمْ بِئْنَ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَلَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَيْمَنَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَنْتَنِ لَهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ ﴿ أَلَا لَتُقَاتِلُنَّ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدُؤُوكُمْ أَوْلَكَ مَرْءَةً أَنْخَذُونَهُمْ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَخْشُوُهُ إِنْ كُثُرَ مُتَّقِينَ ﴾ [التوبه: ١٢-١٣].

لعل في هاتين الآيتين ما يقطع بأن الله لم يأمر المسلمين بقتل المشركين واليهود إلا من بعد ما بدأ المشركون القتال ونكث اليهود العهد، بل وذهبوا يؤلبون على رسول الله ﷺ رغبة في القضاء عليه وعلى دعوته، ولكن الله غالب على أمره، ومن هنا كان الجهاد في سبيل الله في الإسلام ليس قهراً للشعوب والأمم على اعتناق الإسلام، ولكن دفاعاً عن الدعوة والرسالة، ولتأخذ طريقها إلى الناس، ومن شاء بعد ذلك فليؤمن، ومن شاء فليكفر.

«فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب دفاعاً عن أنفسهم، أو انتقاماً لهجوم تكون المبادرة فيه ضرباً من الدفاع، فالحرب يومئذ واجبة على المسلم وجوباً لا هوادة فيه، وهو مع وجوبها مأمور بأن يكتفي من

(١) سيرة ابن هشام ٢/٣١٨، ودلائل النبوة للبيهقي ٥/٦، ٧.

الحرب بالقدر الذي يكفل له دفع الأذى، و مأمور بتأخيرها ما بقيت له وسيلة إلى الصبر والمسالمة^(١).

ولذلك يحض الإسلام على بر الكفار غير المقاتلين، فالقرآن يأمر المؤمنين بأن يعاملوا من لم يقاتلهم خير معاملة، و ينص على السماح للMuslimين بأن يتقدموا إليهم بالبر إذا عاش أولئك في سلام و وئام ولم يوقعوا ضرراً بالMuslimين، فقال تعالى: ﴿لَا يَهْنَكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَنْ تَبُوْهُمْ وَقَسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّمَا يَهْنَكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُمُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المُتحَدة: ٩-٨].

فهل بعد ذلك دليل على أن القتال في الإسلام ليس عدواً، وإنما هو دفاع عن الدعوة والذود عن حياضها، فمن سالم المسلمين، فإن الله يأمر بمسالتمهم، بل ولا ينهى عن البر بهم والإحسان إليهم. فالمودة هي أساس العلاقات الإنسانية «إن الإسلام لا يكف لحظة واحدة عن مد يده لمصالحة أتباع كل ملة وكل نحلة في سبيل التعاون على إقامة العدل ونشر الأمن وصيانة الدماء أن تسفك، وحماية الحرمات أن تتنهك»^(٢).

٢- تأمين حرية الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون أن يفتونهم عن دينهم:

كما يحارب الإسلام أيضاً منعاً للفتن، والفتنة التي تكرر في القرآن ذكرها على أن إطفاءها نهاية للحرب المعلنة من جانبه، تعني استغلال السلطة لمصادرة الحق ومطاردة أهله، كما فعل آلاف الطغاة قديماً وحديثاً.

(١) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ١٧٢.

(٢) عبد الله دراز: نقلًا عن محمد الغزالى: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ص ٨٠.

وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْرَارِ الْحَرَامِ فَتَالِ فِيهِ قُلْ قَاتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَلِغَرَاجَ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرٌ عِنْهُ اللَّهُ وَالْفَتَنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ وَلَا يَرَوْنَ يُقْتَلُونَكُمْ حَقَّ يَرُدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُو وَمَنْ يَرْتَدِدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ويقول تعالى أيضاً: ﴿ وَقَاتَلُوكُمْ حَقَّ لَا تَكُونُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ يَلْهُو فَإِنْ آتَاهُوا فَلَا غَدْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

فالإسلام يبني جهاده على أن الإكراه لا يؤسس عقيدة، فهو لا يضغط على أحد حتى يلجهه إلى الإيمان بالله واليوم الآخر، لكنه في الوقت نفسه لا يقبل من قوة غاشمة أن تضطهد المؤمنين وتصدهم عن دينهم، وترجعهم إلى الجاهلية التي تركوها.

٣- حماية الدعوة حتى تبلغ إلى الناس جميعاً ويتحدد موقفهم منها تحديداً واضحاً:

وذلك أن الإسلام رسالة اجتماعية إصلاحية شاملة لجميع البشر، تنطوي على أفضل مبادئ الحق والخير والعدل وتوجه إلى الناس جميعاً كما قال الله تبارك وتعالى لنبي الإسلام محمد: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨].

هكذا أوحى الله تعالى إلى نبيه الكريم ﷺ أن دعوته ليست إقليمية تقتصر على العرب وحدهم، ولا يختص بها جنس دون جنس، بل هي للناس كافة فالإسلام دين البشر قاطبة ومن فضل الله على الأمة الإسلامية، أن الرسالة الخاتمة جاءت شاملة لكل ما يحتاجه المسلمون في حياتهم الدينية والدنيوية، موجهة لكل الثقلين إلى أن

يرث الله الأرض ومن عليها.

ذلك أن الهدف هو هداية الله للإنسان، دون قصر الدعوة على جنس بذاته، أو مكان معين؛ إذ إن دعوة الرسول ﷺ موجهة إلى الناس كافة^(١).

فلا بد أن تزول من طريقها كل عقبة تمنع من إبلاغها، ولا بد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس؛ فالمؤمنون إخوانهم، والمعاهدون لهم عهدهم، وأهل الذمة يوفى لهم بذمتهم، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينذر إليهم، فإن عدلوا عن خصومتهم فيها وإن حوربوا جزاء اعتقدتهم حتى لا يكونوا عقبة في طريق دعوة الحق، أو مصدر تهديد وخيانة لأهله لا إكراهاً لهم على قبول الدعوة ولا محاولة لكسب إيمانهم بالقوة لأنه: ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ [التبرة: ٢٥٦].

٤- تأديب ناكثي العهد من المعاهدين أو الفئة الباغية على جماعة المؤمنين التي تمرد على أمر الله، وتأبى حكم العدل والإصلاح:

وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿أَلَا تَقْتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوْكَ مَرَقَ أَخْشَوْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوَهُ إِنْ كُثُرُ مُؤْمِنِيْكَ﴾ [التوبه: ١٣].

ويقول تعالى أيضاً: ﴿وَلَنْ كَلَّا فَنَانٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْتُمْ إِحْدَاهُمْ عَلَى الْآخَرِ فَنَتَّلِوْا أَلَّا تَبْغِيَ حَقَّنِيَّةَ إِلَّا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِيْنَ﴾ [الشعراء: ٩].

(١) عبد الله بن عبد المحسن التركي: الأمة الوسط والمنهج النبوى في الدعوة إلى الله، ص ٤٨.

٥- إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا والانتصار لهم من الظالمين:

وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَا وَرَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُمْ مِنْ شَفَاءَ حَوْنَى يَهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فَمَلَكُكُمُ الظَّرُرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُ مِيقَاتُهُمْ وَاللَّهُ يُمَارِضُهُمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا﴾ [الأنفال: ٧٢].

إن أول ما وجه النبي ﷺ همه إليه، أن جعل للطائفة التي اتبعته غاية سامية تسعى للوصول إليها؛ لأن كل جماعة لا يكون لها غاية ترقد حيث هي، وتكتفي من الحياة بما يحفظ وجودها الشخصي وكيانها القومي، وقد تلبت على هذا عشرات السنين حتى تبيد أو تفنى في جماعات أقوى منها، فكانت الغاية التي عينها النبي ﷺ للجماعة التي يرأسها أن تكون نواة الدين الذي شرع لإصلاح جميع الأديان، وأن تُعمى الدعوة إليه ضد كل من يحاول أن يحول بينها وبين الانتشار^(١).

بهذه الأهداف السامية وهي فضائل كما نرى وعلى هذا النهج السمعي الكريم، كانت شرعة الحرب في سيرة رسول الإنسانية، فكل ما سوى هذه الأغراض الإنسانية الإصلاحية الحقة من المقاصد المادية أو التفعية فإن الإسلام لا يجيز الحرب من أجلها بحال من الأحوال، وذلك واضح كل الوضوح في إضافة الإسلام القتال أو الجهاد دائمًا إلى سبيل الله، فلا ترد واحدة من هاتين الكلمتين في بحث من البحوث الإسلامية إلا مقرونة بهذا السبيل، على أن القرآن الكريم قد صرخ بتحريم كل قتال لغير هذه الأغراض المشروعة، وأكدت هذا التحريم أحاديث النبي محمد ﷺ، وسجل التاريخ ذلك لأصحابه الذين لم يريدوا بقتالهم شيئاً أبداً إلا وجه الله وتحقيق المقاصد المتقدمة كلها أو بعضها، وفي ذلك يقول القرآن الكريم:

(١) محمد فريد وجدي: السيرة النبوية تحت ضوء العلم والفلسفة، ص ١٩٣.

﴿ يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا حَرَثُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَلَ إِلَيْكُمْ أَسْلَامَ لَتَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَكُمْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ مَعْلَمًا كَثِيرًا كَذَلِكَ كَعْنَتُمْ مِنْ قَبْلُ فَنَبَرَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا ﴾ [النساء: ٤٩]

ويقول تعالى أيضًا: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَقًّا يُتَنزَّهُ فِي الْأَرْضِ تُرْبِدُونَ عَرَضَ الْأَذْنَابِ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾ لَوْلَا كَتَبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [الأنفال: ٦٧-٦٨].

وقد سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء، ويقاتل للمغمض أي ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لنكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

وقد التقى رسول الله ﷺ هو والمرتكبون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره وما الآخرون إلى عسكره، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار». فقال رجل من القوم: أنا أصحابه. قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحًا شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله. قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت آنفًا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحًا شديداً فاستعجل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب من قاتل لنكون كلمة الله هي العليا ٢٠١/٤، ومسلم كتاب الإمارة باب من قاتل لنكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ١٥١٢/٣ (١٩٠٤).

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابة بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يbedo للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يbedo للناس وهو من أهل الجنة»^(١).

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى عرضاً من الدنيا فقال: «لا أجر له». فأعاد عليه ثلاثة، كل ذلك يقول: «لا أجر له»^(٢).

وروي عن الحارث بن مسلم عن أبيه قال: بعثنا رسول الله في سرية فلما بلغنا المغار أي مكان المغاراة استحثت فرسني فسبقت أصحابي، فتلقاني أهل الحي بالرنين قلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تحرزوا. فقالو لها، فلامني أصحابي وقالوا: حرمتنا الغنيمة. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذى صنعت، فدعاني فحسن لي ما صنعت، ثم قال لي: «أما إن الله قد كتب لك بكل إنسان منهم كذا وكذا من الأجر». وقال: «أما إنني سأكتب لك بالوصاية بعدي». ففعل وختم عليه ودفعه إلي^(٣).

«تأمل فرحة الرسول ﷺ بهذا الرجل، وإشادته بصنيعه وتنويهه بما اكتسب من ثواب، وتوصية الخلفاء والأمراء من بعده أن يتبعوا بسياسته في الحرب؛ لأنها مبنية على التقوى وصدق الإيمان.

إن في ذلك دلالة على الرغبة في حقن الدماء، وسوق النفع المجرد إلى الناس

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغاراة باب غزوة خير ٥/١٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتزم الدنيا ٣/١٤ (٢٥١٦)، وابن حبان في صحيحه ١٠/٤٩٤ (٤٦٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ٤/٣٢١ (٥٠٨٠).

ابتغاء ما عند الله^(١).

هكذا تضافرت توجيهات الكتاب والسنّة على إخلاص النية في هذا الجهاد لله، وتمحیصه لنصرة الحق، والتسامي به عن أغراض النفس وأعراض الدنيا، ولقد تأثر أصحاب النبي ﷺ حتى الأعراب منهم بهذا السمو في الغرض من القتال حتى روي أن رجلاً من الأعراب جاء فآمن بالنبي ، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى النبي به بعض أصحابه، فكانت غزاة غنم النبي ﷺ فيها شيئاً فقاس وقسم له فقال: ما هذا؟ فقال: «قسمته لك». فقال الرجل: ما على هذا اتبعتك، ولكنني اتبعتك على أن أرمي إلى هنا - وأشار بيده إلى حلقة سهم - فأموت فأدخل الجنة فقال ﷺ: «إن تصدق الله يصدقك». فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به إلى النبي ﷺ محمولاً قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم. قال: «صدق الله فصدقه»^(٢).

ومن هنا كان قصد الفاتحين في المقام الأول هو رد الناس إلى الله، وقد جرت في موقعة اليرموك محاورة لطيفة بين خالد بن الوليد وهو عربي مسلم، وبين جوجة بن تيودور وهو نصراني رومي، وهذه المعاشرة تشهد لعواطف الاستبشار والغبطة التي لقي بها المسلمون أي داخل في دين الله، فقد نادى ليخرج إلى خالد، فخرج إليه خالد وأقام أبا عبيدة مكانه، فوقفه بين الصفين؛ حتى اختلفت أعناق دابتيهما، وقد أمن أحدهما صاحبه، فقال جرجة: يا خالد، أصدقني ولا تكذبني فإن الحر لا يكذب، ولا تخادعني فإن الكريم لا يخادع المسترسل، بالله هل أنزل الله على نبيكم شيئاً من السماء فأعطاكه فلا تسله على قوم إلا هزمتهم؟ قال: لا. قال:

(١) محمد الغزالى: الإسلام والاستبداد السياسي، ص ٢١٦.

(٢) أخرجه النسائي في سننه كتاب الجنائز بباب الصلاة على الشهداء ٤/٦٠ (١٩٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٥.

فبم سمي سيف الله؟ قال: إن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعث فينا نبيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فدعانا فنفرنا عنه ونأينا عنه جمِيعاً، ثم إن بعضنا صدقه وتابعه وبعضنا باعده وكذبه، فكنت فيما كذبه وباعده وقاتلته، ثم إن الله أخذ بقلوبنا ونواصينا فهداها به فتابعناه. فقال: «أنت سيف من سيف الله سلَّه الله على المشركين». ودعا لي بالنصر فسميت سيف الله بذلك، فأنا من أشد المسلمين على المشركين. قال: صدقتنى. ثم أعاد عليه جرجة: يا خالد، أخبرنى إلام تدعونى؟ قال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله. قال: فمن لم يجبركم؟ قال: فالجزية ونمنعهم. قال: فإن لم يعطها؟ قال: نؤذنه بحرب ثم نقاتلها. قال: فما منزلة الذي يدخل فيكم ويجبركم إلى هذا الأمر اليوم؟ قال: منزلتنا واحدة فيما افترض الله علينا، شريينا ووضيعنا وأولنا وأخرنا، ثم أعاد عليه جرجة: هل لمن دخل فيكم اليوم يا خالد مثل مالكم من الأجر والذخر؟ قال: نعم وأفضل. قال: وكيف يساويكم وقد سبقتموه؟ قال: إننا دخلنا في هذا الأمر وبأيعنا نبينا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهو حي بين أظهرنا تأتيه أخبار السماء، ويخبرنا بالكتب، ويرينا الآيات، وحق لمن رأى ما رأينا وسمع ما سمعنا أن يسلم ويبايع، وإنكم أنتم لم تروا ما رأينا ولم تسمعوا ما سمعنا من العجائب والحجج، فمن دخل في هذا الأمر منكم بحقيقة ونية كان أفضل منا. قال جرجة: بالله لقد صدقتنى ولم تخادعني ولم تألفنى؟ قال: بالله لقد صدقتك وما بي إليك ولا إلى أحد منكم وحشة، وإن الله لو لي ما سألت عنه. فقال: صدقتنى. وقلب الترس ومال مع خالد، وقال: علمني الإسلام. فمال به خالد إلى فسطاطه فشن عليه قربة من ماء ثم صلى ركعتين^(١).

وصحف التاريخ فياضة بمثل هذا الحب لإسلام الخلق، وهذه الزهادة منهم في عرض الحياة الدنيا وغنائم الفتح، وأن غرضهم من الجهاد لم يكن شيئاً إلا إعلاء

(١) تاريخ ابن حجر الطبرى / ٢٣٧.

كلمة الله وحماية دعوته في الناس.

وإذا طالعنا سيرة الرسول الكريم ﷺ وسير صحابته الكرام رضوان الله عليهم ومسالكهم في البلاد التي فتحوها، فسنرى مبلغ عزوفهم عن المطامع والأهواء وانصرافهم لغاياتهم الأساسية الأصلية، وهي إرشاد الخلق إلى الحق حتى تكون كلمة الله هي العليا، وستتأكد مبلغ الخطأ في اتهامهم رضوان الله عليهم بأنهم إنما كانوا يريدون الغلب على الشعوب والاستبداد بالأمم والحصول على الأرزاق.

وقد عبر عن هذه الغاية الشريفة أحد جنود الإسلام وهو النعمان بن مقرن حين خاطب يزدجرد قائلاً له: إن الله رحمنا فأرسل إلينا رسولًا يدلنا على الخير ويأمرنا به، ويعرفنا الشر وينهانا عنه، ووعدنا على إجابته خير الدنيا والآخرة، فلم يدع إلى ذلك قبيلة إلا صاروا فرقتين؛ فرقة تقاربها، وفرقة تباعد، ولا يدخل معه في دينه إلا الخواص. فمكث بذلك ما شاء الله أن يمكث، ثم أمر أن ينبذ إلى من خالفه من العرب، وبدأ بهم وفعل، فدخلوا معه جميعاً على وجهين؛ مكرoro عليه فاغتبط، وطائع أتاه فازداد، فعرفنا جميعاً فضل ما جاء به على الذي كنا عليه من العداوة والضيق، ثم أمرنا أن نبدأ بمن يلينا من الأمم فندعوهم إلى الانصاف، فتحن ندعوكم إلى ديننا، وهو دين حسن الحسن وقبح القبح كله، فإن أبيتم فأمر من الشر هو أهون من آخر شر منه الجزاء^(١)، فإن أبيتم فالمناجزة، فإن أجبتم إلى ديننا خلفنا فيكم كتاب الله، وأقمناكم عليه، على أن تحكموا بأحكامه، ونرجع عنكم وشأنكم وببلادكم؛ وإن اتقىتمونا بالجزاء قبلنا ومنعناكم، وإن قاتلناكم^(٢).

هكذا تتميز عقيدة الجهاد في الإسلام بوضوح الهدف، وهو سبيل الله، وإعلاء كلمة الله، وهو هدف يسع كل القيم الإنسانية السامية؛ كالدفاع عن الوطن والعرض

(١) الجزاء هنا بمعنى الجزية.

(٢) تاريخ ابن جرير الطبرى ٣٩١ / ٢.

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

والكرامة والحق والعدل والسلام .. أما العدوان والاغتصاب فليست من أهداف
الجهاد الإسلامي في شيء.

* * *

المطلب الثاني

براءة القاتل والآلة منه شرعاً النبي ﷺ

لم يكن قتال النبي ﷺ خطط عشواء ، بل كان على أساس وهدف ، كان قاتلاً له بواعث وله غaiيات ، ومن المبادئ التي سنها النبي ﷺ في قتاله مع غير المسلمين ما يلي :

١ - الدعوة قبل بدء القتال

فلم يكن ﷺ يهاجم عدواً أو يقاتله حتى يدعوه ، ويبين له الحق وقد اشتملت وصايا رسول الله ﷺ لأمراء الأجناد على هذا المبدأ ، فمنها - كما يقول بريدة - : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : «اغزوا في سبيل الله . . . وإذا لقيت عدوكم من المشركين فادعهم إلى ثلات خصال ، فأبىتم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . .»^(١).

إذا لم تبلغ الدعوة قوماً فلا يحل قتالهم ، ويؤكد ذلك قول الحق سبحانه :

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد - باب تأمير الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ١٣٥٦/٣ - ١٣٥٨ - ١٧٣١، والترمذني في سنته - كتاب السير عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ١٣٩ ، ١٣٨ / ٤ - ١٦١٤٧.

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. قال ابن عباس رضي الله عنهمما : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام^(١).

وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه أميراً على جيش من جيوش المسلمين ، فحاصروا قصراً من قصور فارس فقالوا : يا أبا عبد الله ، ألا نهاد إليهم ؟ قال : دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم^(٢).

وقد كان النبي ﷺ ينهى عن القتال إذا وجد في البلدة مسجداً ، أو سمع مؤذناً فقال ﷺ : «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً»^(٣).

وهذا كله إذا كان غير المسلمين لم تبلغهم الدعوة ، أما إذا بلغتهم الدعوة ، فقد أصبحت العلاقة بينهم وبين المسلمين علاقة حرب ، فحينئذ للMuslimين أن يتخذوا الإجراءات الالزمة لحماية دعوتهم وعرضها ، كما يجوز لهم أيضاً تبييت الأعداء وهم غارون^(٤) ، لأن رسول الله ﷺ قد أغار على بني المصطلق وهم غارون^(٥).

وذلك على حسب ما يقتضيه حال الجيش المسلم ، فربما لا يقوون على العدو إذا قدموا الإنذار ، كما أنه في الإغارة عليهم وهم غارون مصلحة كبيرة في تقليل

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٠٧.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه - كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ٣/١٠٢ (١٥٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين ٣/٤٣ (٢٦٣٥)، والترمذى - كتاب السير عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ٣/١٠٢ (١٥٤٩).

(٤) غارون: غافلون. فتح الباري ٥/١٧١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العتق - باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ٣/٩٤، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير تقديم الإعلام بالإغارة ٣/١٣٥٦ (١٧٣٠).

أعداد القتلى منهم ، إذ لو كان العدو على أهبة الاستعداد ، فسيكون القتال دامياً يكثر فيه القتال من الطرفين .

وكذلك أمر النبي ﷺ الجيش أن يغير على أبني صباحاً كما أخبر أسامة بن زيد رضي الله عنهمـ^(١) .

وللمسلمين في حال الحرب أن يجاهدوا عدوهم ولو بالكلمة ، فقد استأذن حسان بن ثابت رضي الله عنه النبي ﷺ في هجاء المشركين ، فقال له النبي ﷺ : «كيف بنسبي؟». فقال حسان : لأسنك منهم كما تسل الشعرة من العجين^(٢) .

وقال له رسول الله ﷺ يوم قريظة : «اهج المشركين فإن جبريل معك»^(٣) . وأخبر ﷺ أن ذلك أشد عليهم من وقع النبل^(٤) .

فهجاء المشركين أهل الحرب جائز بهذه الأحاديث ، وأنه لا حرمة لهم إذا سبوا المسلمين ، فأما إذا لم يسب أهل الحرب المسلمين فلا وجه لسبهم ؛ لأن الله قد أنزل على نبيه في قنوطه على أهل الكفر : إن الله لم يبعثك لعاناً ولا سباباً^(٥) .

ولقد كان النبي ﷺ حريصاً كل الحرص على أن يعلن المسلم حتى في ميدان القتال ؛ لأنه ﷺ يقاتل رحمة بمن يقاتلهم ، أليس يريد هدايتهم ! لذا كانت وصيته لجيشه عند خروجه ما أوصى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «انفذ على رسرك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن

(١) أخرجه أحمد في المسند ١١٨/٣٦ (٢١٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب من أحب ألا يسب نسبة ٤/٢٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ٥/١٤٤.

(٤) أخرجه النسائي في سننه - كتاب المتناسك - باب استقبال الحج ٥/٢٣٣ (٢٨٩٤).

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٩/٣٢٦.

يهدي الله بك رجالاً ، خير لك من أن يكون لك حمر النعم «^(١) .

وهكذا نرى نية السلم قائمة حتى عند تلاقي الجيش ، بل تتجلى صورة السلم والرحمة المحمدية في أرقى صورة حين يوصي رسول الله ﷺ أمراء الجيوش فيقول : « تألفوا الناس ولا تُغيروا على حيٍّ حتى تدعوهم إلى الإسلام ، فوالذي نفس محمد بيده ، ما من أهل بيت من وبر ولا مدر تأتوني بهم مسلمين ، إلا أحب إلي من أن تأتوني بنسائهم وأبنائهم وقتلن رجالهم »^(٢) .

بل إن رسول الله ﷺ أرسل سرية فأغارت على حيٍّ من العرب فسبوا مقاتلتهم وذريتهم ، فأخبروا النبي ﷺ أن السرية التي بعثها قد أغارت عليهم بغير دعاء ، فسأل النبي ﷺ أهل السرية فصدقواهم ، فقال ﷺ : « ردوهم إلى مأمنهم ثم ادعوهم »^(٣) .

٢ - احترام كرامة الإنسان والرحمة والرفق به

إن الرسول ﷺ وصحابته الكرام كانوا رجالاً تحكمهم أخلاق فاضلة ، وتضبط سلوكيهم شريعة واضحة ، فليست الحرب عندهم لذات الحرب ، بل هي لإعلاء كلمة الله وكسر شوكة المشركين وإعزاز الدين ، حرب تتسم بالتأليف لا بالتنقيل ، وبالمحافظة على الأنفس لا باستباحتها ؛ ولذلك كانت وصايا رسول الله ﷺ تصدر دائمًا على أساس احترام كرامة الإنسان في المعركة ، فما دام المراد كسر شوكة الكفر فلا يحل بعد ذلك وراء القتل من مُثلة وغيرها ، فقد كان ﷺ يأمر أصحابه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب فضل من أسلم على يديه رجل ٤ / ٧٣، ومسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب ٤ / ١٨٧٢ (٢٤٠٦).

(٢) بغية الباحث عن زوائد مستند الحارث ، ص ٢٠١ (٦٣٥).

(٣) السابق ، ص ٢٠١ (٦٣٦).

بالصدقة ، وينهاهم عن المثلة^(١).

بل إن رسول الله ﷺ يحذر صحابته الكرام ويوضح لهم أن المثلة ليست من فعل أهل الإيمان ؛ فيقول ﷺ : «أَعْفُ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ»^(٢) . أي : أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه^(٣) .

ومن مشهور كلامه ﷺ في وصايا أمراء الأجناد كما في حديث بريدة : «اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تمثروا...»^(٤) .

وهذا فيض من رحمات رسول الله ﷺ الذي حرم المثلة ولو بالكلب العقور^(٥) .

ويؤتى أبو بكر برأس ، فينهر جنوده قائلاً لهم : بغيتم^(٦) .

وتفضي الرحمة من المصطفى ﷺ حين أسر المسلمين ثامة ، وكان مادة أهل مكة من قبل اليمامة ، فلما أسلم كتب إلى أهل مكة - وهم يومئذ حرب للنبي ﷺ - أما والله الذي لا إله إلا هو لا يأتينكم طعام ولا حبة من قبل اليمامة حتى تؤمنوا بالله ورسوله ، فأضرر ذلك بأهل مكة حتى كتبوا إلى رسول الله ﷺ - وهو حرب - فشكوا ذلك إليه ، فكتب إلى ثامة : ألا تقطع عنهم موادهم التي كانت تأتينهم^(٧) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الجهاد - باب النهي عن المثلة ٣/٥٣ (٣٦٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الجهاد - باب النهي عن المثلة ٣/٥٣ (٣٦٦٦).

(٣) عون المعبود ٧/٢٣٥.

(٤) تقدم تحريرجه ص ٢٢٥.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١/٥٨ (١٦٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/٣٠٦ (٧٩٠١).

(٧) تاريخ المدينة ٢/٤٣٩.

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوى

بل من فيض رحمته ﷺ احترامه لجثة الإنسان ولو كان كافراً ، فقد أمر ﷺ بدفن جثث المشركين ، ولم يتركها نهباً للوحوش والسباع تخطفهم ، بل أمر ﷺ بوضع جثث القتلى من قريش في القليب وهي بئر جافة .

ومن دلائل إحسانه ﷺ لقتلى غير المسلمين ، ما قاله لبلال رضي الله عنه حين أتااه بأمرتين - إحداهما صفية بنت حبي بن خطب أم المؤمنين رضي الله عنها - وقد مرّ بهما على مصارع قومهما ، فقال له الرحمة المهدأة: « أنزعت منك الرحمة يا بلال ؛ حيث تمر بأمرتين على قتلى رجالهما »^(١).

٣ - النهي عن قتل النساء والولدان والشيوخ :

وما دام النساء وكبار السن لا يستطيعون قتالا ولا دفاعا ، فإن النبي ﷺ لم يغفلهم في مبادئه التي شرعها في أثناء التعامل مع المخالفين بالقتال ، وقد حذر ﷺ أشد التحذير من قتل هؤلاء الذين لا يستطيعون حيلة .

وقد وُجدت امرأة في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٢).

وفي الوصايا التي تقدمت : « ولا تقتلوا وليداً »^(٣).

وجاء عنه ﷺ أنه قال لجنوده : « انطلقوا باسم الله ، وبإله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيئاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امراة... »^(٤).

(١) تاريخ الطبرى / ٣ ، ١٤ ، والكامل لابن الأثير / ٢٢١ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب / ٤ ، ٧٤ ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب / ٣ ، ١٣٦٤ (١٧٤٤).

(٣) تقدم تخریجه ص ٢٢٥ .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين ٣٨ / ٣ (٢٦١٤).

وقد استعظام رسول الله ﷺ أن رأى امرأة مقتولة في إحدى الغزوات فقال ﷺ : «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل» ثم قال لرجل : «انطلق إلى خالد فقل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك، يقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً»^(١).

ولقد كان ﷺ يغضب أشد الغضب ، ويأسف إذا بلغه أن جنوده قد قتلوا الصبيان ، فلقد بلغه أن بعض الأطفال قتلهم جند المسلمين فوقف ﷺ يقول : «ما بال أقوام جاوز بهم القتل ، حتى قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية ، ألا لا تقتلوا الذرية»^(٢).

وهذه التعاملات مع هذه الفئات من غير المسلمين في هذا المقام قد أجراها النبي ﷺ إذا تحقق أنهم لا يقاتلون ، فإذا تبين له ﷺ أن الشيخ الكبير ذو رأي وصاحب خطط في القتال ، أو ثبت أنهم يستغلون نسائهم في المساعدة على قتال المسلمين ، فحيثند تغيير المعاملة فيقتلون ؛ لأنهم يوقعون الضرر على الإسلام والمسلمين ، ولذلك أمر النبي ﷺ بقتل دريد بن الصمة يوم حنين ، وكان ابن مائة وستين سنة ، وقد ذهب بصره ، ولكنهم أحضروه ليستعينوا برأيه ، وقد أشار عليهم بأن يرفعوا الثقل إلى عليا بلادهم ، ويلقوا المسلمين على متون الخيل^(٣).

وإنما قتله رسول الله ﷺ لرأيه في الحرب^(٤).

لكن الأصل في تعامل النبي ﷺ أنهم لا يقتلون ؛ لأن الحرب في الإسلام ليست حرب شعوب ، وإنما هي مقصورة على معسكر السلطان المتغلب على هذه

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته - كتاب الجهاد - باب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان ٩٤٨ / ٢٨٤٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٧٧.

(٣) مختصر سيرة الرسول ﷺ للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ص ٢٢٧.

(٤) السرخسي : المبسوط ١٠ / ٢٩.

الشعوب ، فإذا استسلم جند السلطان ، فقد زالت أسباب الحرب ، وبقيت الصلة الرحيمة التي تربط بين الشعوب والدعوة إلى الإسلام من غير إكراه ، وحمت له حرية الدينية والشخصية^(١) .

٤ - انتهاء القتال بدخول غير المسلمين في الإسلام

إن القتال عند المسلمين - كما مر بيانه - ليس هدفًا في ذاته ، وليس المقصود منه الانتقام ، وإنما الهدف هو نشر الدعوة ، وإعلاء الدين ، ونشر العدل بين العباد والقضاء على الظلم ، فإذا ما تحقق ذلك بقبول غير المسلمين الدخول تحت حكم الإسلام ، فلا معنى للقتال حيث ، وقال بعض الفقهاء : وأما قتل الكفار فليس بمقصود ، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد ، كان أولى من الجهاد^(٢) .

ولذلك إذا وجد من غير المسلمين من يرغب في التعامل مع المسلمين على أساس السلم ، وتبادل المنافع وإطلاق حرية الدعوة إلى الله بين أفرادهم وداخل مجتمعاتهم وأن يقفوا موقف الحياد في قتال المسلمين عدواً ذا شوكة ، فإن الأدلة الشرعية تقرر وجوب مسامتهم ما دامت حرية الدعوة إلى الإسلام مكفولة ، فليس هناك حاجة إلى الحرب أو القتال ؛ حيث إن الإسلام لا يريد أن يُكره الناس أن يكونوا معه ، ولكنه لا يسمح لهم أن يقفوا ضده أو يحاربوه بأية وسيلة من وسائل الحرب المتعددة ، فهو لا يعتبر من ليس معه عدواً له تجب محاربته والقضاء عليه^(٣) .

(١) محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، ص ٣٠٣.

(٢) الشريبي : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤١٠ / ٤.

(٣) محماس الجلعود : الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ٦٢١ / ٢ .

وعلى ذلك فقتل غير المسلمين يتنهى بأحد أمور ثلاثة :^(١)

أ- قبول غير المسلمين الدخول في الإسلام بإعلانهم قبول العقيدة الربانية التي جاء بها الإسلام ، وقبول الدخول في عبودية الله وحده.

ب- قبول غير المسلمين الدخول تحت حكم الإسلام ، والتخلص عن حكم الطاغوت ، وعنوان ذلك دخولهم في ذمة المسلمين وعهدهم ، والتزامهم بأحكام الإسلام الدينية .

ج- انتصار المسلمين عليهم ، وفتح بладهم عنوة ، وإجبارهم على الخضوع لأحكام الإسلام الدينية ، وإلزامهم بعدم التصدي لدعوة الله .

وعلى هذا المبدأ سار النبي ﷺ في تعامله مع غير المسلمين فيما يختص بالقتال ، ويبين ذلك قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٢).

فيجب بعد دخول غير المسلمين في الإسلام إنهاء القتال ، وعدم التعرض لهم في أنفسهم وأموالهم ، وقد قال تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَوَةَ فَلَا خُنُوكُوا بِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥]. فتخلية سبيلهم هي عصمة الدماء والأموال^(٣).

وعلى ذلك يجب كف القتال عن أظهر الإسلام ، ونطق بالشهادتين ، ولا

(١) محمد نعيم ياسين : انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام ، ص ٢٢٠ (بحث ضمن مجلة الشريعة - الكويت - السنة الأولى - العدد الثاني - محرم ١٤٠٥ هـ / نوفمبر ١٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب استتابة المرتدin والمعاذدين وقتالهم - باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ٩/١٩ ، ومسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ١/٥١ (٢٠).

(٣) ابن حجر فتح الباري ١/٨٢.

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

ينقب عن مكنونات الصدور ، فإن أمرها وحسابها على الله عز وجل^(١) .

ولذلك لما اعتصم رجل من جهة بـ « لا إله إلا الله » ، ولكن أسامة بن زيد رضي الله عنهما طعن ، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ غضب غضباً شديداً وقال لأسامة : « أقال : لا إله إلا الله وقتلته؟! ». فقال أسامة : إنما قالها خوفاً من السلاح . فقال الرحمة المهدأة : « أفلأ شفقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ». يقول أسامة : فما زال يكررها علىٰ حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ^(٢) .

هكذا لم يقبل النبي ﷺ من أسامة أن الرجل قالها تقية ، مع أن الذي يتبادر إلى الظن أن الرجل قالها تقية ، ولكنه ﷺ لا يحب أن يفتح باب الاحتمال وسوء الظن ، علمًا منه ﷺ بما يترتب على ذلك من الشرور والمفاسد ، واتباع الأهواء والجهالات ، ولذلك زجر أسامة هذا الزجر الشديد وهو حِبُّ وابْن حِبٍّ .

ومن هنا أيضًا كان نهج القرآن الكريم نهي المؤمنين عن أن ينفوا الإسلام عنمن تظاهر بأي شعيرة من شعائر الإسلام فقال تعالى : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُوا إِذَا ضَرَبُتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَنْهُلُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَتَتَمَّلَّ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَنِدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرٌ كَذَلِكَ كُنُثُمْ إِنْ قَبْلُ فَمَنِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا ﴾ [الأنفال: ٩٤] .

وقد نزلت هذه الآية الكريمة في المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، حيث قتل رجلاً شهد أن لا إله إلا الله . وقيل : نزلت في نفر من المسلمين من بهم رجل فألقى إليهم السلام فقاموا فقتلوه ، وقالوا : إنه لم يسلم عليهم إلا ليتعوذ منهم^(٣) .

(١) العيني : عمدة القاري ١/١٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ١/٩٦ (١٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٠/١٢٥، ١٢٥/١٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ومسنده أحمد ٣/٤٦٧، ٤٦٧/٤ = ٢٧١.

وعن المقداد أيضًا قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ، فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت . أفاقته يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال ﷺ : « لا تقتله » . قال : فقلت : يا رسول الله ، إنه قد قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفاقته ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتلته ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال »^(١) .

قال الإمام الشافعي : معناه أنه معصوم الدم محرم قتيله بعد قوله : لا إله إلا الله . كما كنت أنت قبل أن تقتلته ، وإنك بعد قتيله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله : لا إله إلا الله^(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلىبني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا . فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، فقلت ، والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره . حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين^(٣) .

هكذا أنكر رسول الله ﷺ فعل خالد وتبرأ منه ، مما يدل على حرمة قتل إنسان ظهرت منه الموافقة على الدخول في الإسلام ولو بالفاظ الكتابية^(٤) .

= (٢٠٢٣ ، ٢٤٦٢ ، ٢٩٨٦) ، وسنن الترمذى - كتاب باب (٣٠٣٠) ، المستدرك للحاكم ٢/٢٣٥ ، وسنن البيهقي ٩/١١٥ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الإيمان - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله . ١/٩٥ .

(٢) النwoي : شرح صحيح مسلم ٢/٦١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد - باب إذا قالوا : صبأنا . ولم يحسنوا : أسلمنا . ٣/١٢٢ .

(٤) محمد نعيم ياسين : انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام ، ص ٢٢٥ .

كما قد تدعوا الحاجة إلى عقد مهادنة وصلح بين المسلمين وغيرهم ، والمهادنة هي المعاقدة بين المسلمين ومخالفتهم في الدين على ترك الحرب والكف عن القتال مدة معينة تقدر في العقد ، وأصل هذا المهادنة التي تعاقد عليها المسلمون مع مشركي قريش في صلح الحديبية ، فإنه كان من مواد هذا العقد الكف عن القتال عشر سنوات ، وقد أمضى النبي ﷺ ذلك لما رأه من مصلحة للمسلمين^(١).

وإن حاصر العدو المسلمين ، وطلبوا الموافقة على أن يؤدي إليهم المسلمون شيئاً معلوماً كل سنة ، فلا ينبغي للإمام أن يجيئهم إلى ذلك لما فيه من الذلة للMuslimين ، إلا عند الضرورة ، وهو أن يخاف المسلمين الهلاك على أنفسهم ، ويرى الإمام أن هذا الصلح خير لهم ، فحينئذ لا بأس بأن يفعله^(٢) ، لما روي أن المشركين أحاطوا بالخندق ، وصار المسلمون كما قال الله تعالى : « هُنَّا لَكُمْ أَنْتُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَرَبِّنَا لَوْلَا زِلَّا لَأَ شَدِيدًا » [الأحزاب: ١١].

وجاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، شاطرنا تمر المدينة . فقال ﷺ : « حتى أستأمر السعود »^(٣) . فقال لهم : « إنني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وإن الحارث يسألكم أن تشارطوه تمر المدينة ، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا ، حتى تنظروا في أمركم بعد » . قالوا : أوحى من السماء ، فالتسليم لأمر الله ، أو عن رأيك ، أو هواك ، فرأينا تبع لهواك ورأيك ، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا ، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا تمرة إلا بشرى أو قرى فقال ﷺ : « هو ذا تسمعون ما يقولون »^(٤) .

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ٤٠٥.

(٢) السرخيسي : المبسوط ٨٧/١٠.

(٣) السعود هم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨/٦ ٥٤٠٩).

ولو خاف المسلمون من عدوهم ، ورأوا أن الخير والمصلحة في نقض العهد كان لهم ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْنُ لِإِيمَانَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ ﴾ [الأنفال: ٥٨] . ولكن هذا النبذ مشروط بأن ينبدوا إلى المهادين قبل القتال تحرزًا من الغدر والخيانة ؛ لقوله ﷺ في العهود : « وفاء لا غدر »^(١) .

٥ - عدم الاستعانة بغير المسلم في القتال :

لأن الغرض ليس التقتيل أو التنكيل أو الانتقام ، بل الهدف نشر الإسلام أولاً وأخرًا ، وقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيّب معك فقال له رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله؟ » قال : لا . قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك ». قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك ». قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله؟ » قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : « فانطلق »^(٢) .

وقال عبد الرحمن بن خبيب : أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوًا أنا ورجل من قومي ولم نسلم ، فقلنا : إننا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم . قال : « أو أسلتما؟ » قلنا : لا . قال : « فلا نستعين بالمشركين على المشركين »^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الجهاد - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ٣/٨٣ (٢٧٥٩) ، الترمذى - كتاب - باب ما جاء في الغدر ٤/١٢١ (١٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ٣/١٤٤٩ (١٤١٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/٢٥ (٤٢) (١٥٧٦٣).

أما إذا كان غير المسلم حسن الرأي مأمون الجانب ودعت الحاجة إلى الاستعانت به ، جاز على هذا النحو ؛ لأنّ الرسول ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه يوم حنين^(١) .

وكذلك مر معبد بن أبي معبد الخزاعي برسول الله ﷺ بعد وقعة أحد وهو بحمراء الأسد - وكانت خزاعة مسلمة وكافرهم عيبة نصح لرسول الله ﷺ لا يخفون عنه شيئاً كان بها - ومعبد يومئذ مشرك ، فقال : يا محمد ، أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك ، ولو دننا أن الله عافاك فيهم . ثم خرج حتى لقي أبا سفيان ومن معه بالروحاء وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقالوا : أصبنا حد أصحابه وقادتهم وأشرافهم ، شم نرجع قبل أن نستأصلهم ! لنكرنّ على بقائهم فلنفرغنّ منهم . فلما رأى أبو سفيان معبداً قال : ما وراءك يا معبد؟ قال : محمد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله ، يتحرقون عليكم تحرقاً ، قد اجتمع معه من كان تختلف عنه في يومكم ، وندموا على ما صنعوا ، فيهم من الحق عليكم شيء لم أر مثله قط . قال : وبذلك ما تقول؟ قال : والله ما أراك ترتحل حتى ترى نواصي الخيل . قال : فوالله لقد أجمعنا الكَرَّة عليهم لستأصل شأفهم . قال : فإني أنهاك عن ذلك . فتنى ذلك أبا سفيان ومن معه^(٢) .

هكذا استخدمه النبي ﷺ ليث الخوف والرعب في قلوب المشركين وهو يومئذ مشرك .

هذه صورة مجملة للمبادئ التي وضعها النبي ﷺ أساساً للتعامل مع غير المسلمين فيما يخص شئون الحرب والقتال ، وقد سار عليها هو وصحابته الكرام في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً فقط إلا أعطاه ١٨٠٦/٤.

(٢) السيرة النبوية ، لابن هشام ٢/١٠٢ ، ١٠٣ .

التعامل مع غير المسلمين بين حالي السلم وال الحرب

حياته وبعد وفاته بِهِلْلَةٍ ، وهي مبادئ - كما نرى - تحكمها الفضيلة وعدم انتهاك
الحرمات وإن انتهكها العدو ، فإذا كان العدو منطلقاً عن كل القيود الأخلاقية
والإنسانية ، فالمسلمون مقيدون بهذه المبادئ ، فلا يعتدى على الأعراض ولا
الأرواح إلا بحقها الذي فرره الله تعالى .

* * *

صُورُ غَرْبِ الْأَرْضِ لِمَنْ فِيهَا سَعَلَ وَبِحَالَةِ الْحَرْبِ

بقي أن نتناول - فيما يتعلق بهذه الجزئية - الصور التي يكون عليها غير المسلم في حال الحرب ، كأن يكون جاسوساً أو أسيراً . . . فكيف تعامل النبي ﷺ مع هؤلاء الأفراد؟ هذا ما ستتناوله في الصفحات التالية.

* * *

النَّفَلُ سَعَ لِلْكَسْرِ فِي الْعَمَرِ النَّبَوِيِّ

تبعد قمة الرحمة النبوية في معاملة النبي ﷺ للأسرى ، فقد كان عليه رفقاً بأسراء ، إذ كان يوصي أمه بهم خيراً فيقول ﷺ : «استوصوا بالأسرى خيراً»^(١).

ولما أسر من أسر يوم بدر ، نزلوا في بيوت الأنصار ، فكانوا في ضيافة لا أسر ، وفي ذلك يقول العاص بن الربيع وهو أحد الأسرى : كنت مع رهط من الأنصار ، جزاهم الله خيراً ، كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثروني بالخبزة ، وأكلوا التمر ، والخبز معهم قليل والتمر زادهم ، حتى إن الرجل لتقع في يده الكسرة فيدفعها إلى . وكان الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد : بل كانوا يحملوننا ويمشون^(٢).

ولقد ذكر الله تعالى هذا الصنيع في كتابه العزيز فقال : ﴿وَيُطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حُبَقٍ مُسْكِنًا وَتَبِيًّا وَأَسِيرًا﴾ [إِنَّمَا نُطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُونَ مِنْكُمْ جَزَّةً وَلَا شُكُورًا﴾] [الإنسان: ٩٨-٩٩].

قال قتادة : لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم ، وإنهم يومئذ لمشركون^(٣).

وعن ابن حريج قال : قال : لم يكن النبي ﷺ يأسر أهل الإسلام ، ولكنها نزلت في أسرى أهل الشرك كانوا يأسرونهم في الفداء ، فنزلت فيهم ، فكان النبي ﷺ يأمر بالإصلاح لهم^(٤).

(١) أخرجه الواقدي في المغازى ١ / ٤٣ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨ / ٣٧٧.

(٢) تاريخ دمشق ٨ / ٣٧٧.

(٣) الدر المثور ١٥ / ١٥٣.

(٤) السابق : نفس الموضع.

وقال الطبرى : هو الحربي من أهل دار الحرب يُؤخذ قهراً بالغلبة ، أو من أهل القبلة يُؤخذ فيحبس بحق ، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله وطلب رضاه ، ورحمة منهم لهم ^(١) .

ولما تحركت عاطفة النبي ﷺ نحو عمه العباس وهو في الأسر ، وكان ممن خرج مع المشركين يوم بدر فأسر وشد وثاقه ، فسهر النبي ﷺ تلك الليلة ولم ينم ، فقال له بعض أصحابه : ما أسرتك يا نبي الله؟ فقال ﷺ : «أُسر لآنين العباس». فقام رجل من القوم فأرخي وثاقه ، فقال النبي ﷺ : «ما لي لا أسمع آنين العباس؟» فقال الرجل : أنا أرخيت من وثاقه. فقال رسول الله ﷺ : «فافعل ذلك بالأسرى كلهم» ^(٢) .

ويقول رجل من الأنصار : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر : «أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه». فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاءه وجيه بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباءنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها». فأرسلت المرأة قالت : يا رسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجده ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة : أن أرسل إلى بها بشمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى أمرأته فأرسلت إلي بها . فقال رسول الله ﷺ : «أطعميه الأسرى» ^(٣) .

فتتأمل إلى أي حد بلغ الإسلام درجة من السمو والرفعة ؛ إذ منع إيذاء الأسرى ، وأمر بإكرامهم ، وجعل الأسرى ممن يستحقون البر .

(١) تفسير الطبرى / ٢٣ ، ٥٤٣ / ٥٤٤.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى / ٤ ، ١٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه / ٥ ، ٣٥٣ (٩٧٢٩) ، وانظر الاستيعاب لابن عبد البر / ٢ ، ٨١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات / ٣ ، ٢٤١ (٣٣٣٢).

والإسلام يوجب للأسرى أمرين :^(١)

أولهما : أنه ليس للجيش المسلم أن يأسر أحداً حتى يشخن في الأرض ؛ لأن ينقل جيش العدو بالجراح ، بحيث لا يكون له قدرة على مواصلة القتال ، وقد قال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧] .

الأمر الثاني : أن النبي ﷺ كان ينفذ أوامر القرآن في تعامله مع الأسرى ، فقد أجاز القرآن للأسرى أمرين ؛ وهما إما المن عليهم بإطلاق سراحهم ، وإما الفداء بالمال ، أو الرجال ، فقد قال تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوهُ الْقَابِحَ حَتَّى إِذَا اخْتَشَمُوهُمْ فَنَذُوَ الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَلَمَّا فَدَاهُ حَتَّى تَضَعَ الْمُرْثَثُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: ٤] .

كما قد تدعى الحاجة إلى قتل الأسير ، لكن هذا لا يبعدنا عن الأصل في معاملة الأسرى مما تقدم ذكره .

قال ابن القيم واصفاً هدي النبي ﷺ في معاملته للأسرى : «كان يمن على بعضهم ، ويقتل بعضهم ، ويفادي بعضهم بالمال ، وبعضهم بأسرى المسلمين ، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة ؛ ففادى أسرى بدر بمال وقال : «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلامني في هلاء التنبي، لتركتهم له»^(٢). وهبط عليه في صلح العديدة ثمانون متسلحون يريدون غرته فأسرهم ثم من عليهم . وأسر ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة ، فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فأسلم»^(٣) .

(١) محمد أبو زهرة : خاتم النبىين ﷺ ، القسم الثاني - العهد المدني ، ص ٧١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فرض الخمس - باب ما من النبي ﷺ على الأسرى من غير أن يخمس . ١١١/٤

(٣) ابن القيم : زاد المعاد ٣/١٠٩ .

هكذا كان تعامل النبي ﷺ وصحابته مع الأسرى ؟ فورد المُنْ عَلَيْهِمْ ، والمن : هو إطلاق سراح الأسير وتحريره بغير عوض ولا فدية^(١) . كما ذكر ابن القيم في قصة ثمامة بن أثال ، وحديثه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال : له ثمامة بن أثال . فربطوه بسارية من سورى المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال : « أطلقوا ثمامة ». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله^(٢) . وفي رواية أخرى قال ﷺ : « أحسنوا إساره»^(٣) .

وكما يجوز المن على الأسير ، يجوز أيضاً المفادة بما في أيديهم من أسرى المسلمين ، أو بمال ، أو نحو ذلك . ومن ذلك ما حدث به إياس بن سلمة عن أبيه قال : غزونا فزيارة علينا أبو بكر أمّره رسول الله ﷺ علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرّسنا ، ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى ، وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، فرميت بهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزاره علينا قشع من أدم معها ابنة لها من أحسن العرب ، فستقتهم حتى أتيت بهم أبو بكر فنفلني أبو بكر ابنته ، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال : « يا سلمة هب لي المرأة ». فقلت : يا رسول الله ، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً . ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق ، فقال لي : « يا سلمة هب لي المرأة الله أبوك ». فقلت : هي لك يا رسول الله فوالله

(١) تفسير الطبرى ٤٠ / ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة - باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد وكان شريعاً يأمر الغريم أن يجنس إلى سارية المسجد ١ / ١٢٥ ، ومسلم - كتاب الجهاد والسير - باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ٣ / ٣٨٦ (١٧٦).

(٣) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٢ / ٤٣٦.

ما كشفت لها ثواباً . فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة^(١) .

قال الإمام النووي : فيه جواز المقاداة ، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات^(٢) .

كما ورد أيضاً في تعامل النبي ﷺ مع الأسرى جواز ضربهم إذا كان في ذلك مصلحة أو من ورائه طائل كما قال الخطابي^(٣) .

ودليله ما ورد عن أنس أن النبي ﷺ ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج ، فأخذنه أصحاب رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه : أين أبو سفيان؟ فيقول : والله ما لي شيء من أمره علم ، ولكن هذه قريش قد جاءت ، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف . فإذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول : دعوني دعوني أخبركم . فإذا تركوه قال : والله ما لي بأبي سفيان من علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت ، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا ، والنبي ﷺ يصلي وهو يسمع ذلك ، فلما انصرف قال : «والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم هذه قريش قد أقبلت لتعنوا أبا سفيان»^(٤) .

فالتعامل مع الأسير منوط بالمصلحة حتى إنه قد يصل التعامل معه بالقتل إذا استوجب ذلك ؛ ولأنه ليس المراد من حروب المسلمين التشفى والانتقام فليس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب التغليل وفاء المسلمين بالأسرى ١٣٧٥ / ٣.

(٢) النووي : شرح صحيح مسلم ١٢ / ٦٨ . (٣) عون المعبد ٧ / ٢٤٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الأسير ينال منه ويضرب ويُقرَّ ٣ / ٥٧ . (٥) (٦) (٧) (٨) .

لأحد أن يقتل أسير صاحبه ، لأن أمر الأسير بيد الإمام ، ولهذا لا يحل للMuslimين قتل الأسير بدون رأي الإمام ؛ لأن فيه افتياً على رأيه ، إلا أن يخاف الآسر فتنة ، فحيث ذله أن يقتله قبل أن يأتي به إلى الإمام وليس لغيره ، ودليل ذلك قوله ﷺ : « لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله »^(١) .

ولكن ينبغي أن يربط الأسير ويحكم وثاقه حتى يؤتى به إلى الإمام ، لقوله تعالى : « فَشُدُّوا الْوَكَانَ » [مَحَمَّدٌ] : ٤ . ولما روي عن جندب بن مكث قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية و كنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد ، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا : إن تكن مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقاً^(٢) .

قال الخطابي : في الحديث دلالة على جواز الاستئثار من الأسير الكافر بالرباط والغل والقييد ، وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً^(٣) .

والخلاصة في أمر الأسير أنه موكول إلى مصلحة المسلمين ، ونظر الإمام ، والله تعالى أعلم .

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٧/٢٦٨ (٩٩٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الأسير يوثق ٣/٥٦ (٢٦٧٨) ، والحاكم في المستدرك ٢/١٣٥ .

(٣) عون المعبد ٧/٢٤٣ .

النَّفَاعُ عَلَى الْجَاسُوسِ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ

قال ابن القيم رحمه الله : ثبت عنه ﷺ أنه قتل جاسوساً من المشركين ^(١) ، وذلك لأن فيه كشف عورات المسلمين ، ومساعدة في هدم الإسلام ، فلا بد من قتله وعدم التهاون فيه ؛ لأن ما دام جاسوساً فهو في حرب مع المسلمين فهو حربي ، والحربي مباح الدم .

وقد جاء إلى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفلت ، فقال النبي ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه . . . » ^(٢) .

قال النووي : فيه قتل الجاسوس العربي الكافر وهو باتفاق ^(٣) .

وحدث إياس بن سلمة عن أبيه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن ، قال : فيبينما نحن نتصحى وعامتنا مشاة وفيينا ضعفة ، إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فانتزع طلقاً من حقو البعير فقيد به جمله ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يبعد إلى جمله فأطلقه ثم أanaxه فقد علية ، ثم خرج يركضه واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم ، قال : فخرجت أعدوا فأدركته

(١) زاد المعاد ٤٢٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد - باب إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان ٤٩/٣ ، ٨٤ ، وأبو داود في سننه - كتاب الجهاد - باب في الجاسوس المستأمن ٢٦٥٤ ، ٢٦٥٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢/٦٧ ، وعن المعبود ٧/٢٢٦ .

ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنفتحت فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر فجئت براحته وما عليها أقوادها ، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً ، فقال : « من قتل الرجل؟ » فقالوا : سلمة بن الأكوع . فقال : « له سلبه أجمع »^(١) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الجهاد - باب في العاجس المستأمن من ٥٠ / ٣ (٢٦٥٤).

اللَّفَالْ عَوْلَ السَّبِيْ فِي الْعَهْرِ النَّبُوَيِّ

النبي : هم الأسرى من النساء والأطفال^(١).

قال ابن القيم : وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر لم يسترق ، وكان يسترق سبي العرب كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب ، وكان عند عائشة سبية منهم فقال : «أعتقها فإنها من ولد إسماعيل». ولما قسم سبايا بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في النبي لثابت بن قيس بن شناس ، فكانتبه على نفسها ، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها ، فأعتق بتزوجه إياها مائة من أهل بيت بني المصطلق إكراماً لصهر رسول الله ﷺ . وهي من صريح العرب ، ولم يكونوا يتوقفون في وطء سبايا العرب على الإسلام بل كانوا يطئونهن بعد الاستبراء ، وأباح الله لهم ذلك ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى : ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فأباح وطء ملك اليمين وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء . فالذى كان عليه هديه وهدي أصحابه استرقاق العرب ، ووطء إمائهن المسييات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام^(٢).

ومن رحمته ﷺ أنه كان يمنع التفريق في النبي بين الوالدة وولدها ، ويقول : «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة»^(٣).

(١) ابن منظور : لسان العرب مادة (س ب ي).

(٢) زاد المعاد ١١٤/٣.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه - كتاب السير عن رسول الله ﷺ - باب كراهة التفريق بين النبي

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فرق بين جارية ولدتها ، فنهاه
النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع^(١) .

قال الخطابي : لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير والدته غير
جائز^(٢) .

وكان ﷺ يؤتى بالسيسي فيعطي أهل البيت جميعاً كراهة أن يفرق بينهم^(٣) .

* * *

= ١١٤ / ٣ = ١٥٦٦ ().

(١) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الجهاد - باب في التفارق بين السبي ٦٣ / ٣ (٢٦٩٦).

(٢) عون المعبود ٢٥٩ / ٧ .

(٣) ابن القيم : زاد المعاد ١١٤ / ٣ .

القصور في قتل غير المسلمين

مر بنا أنه يحترم الكراهة الإنسانية إلى أبعد حد ، ويستوي في ذلك الإنسان حيًا أو ميتا ، ولهذا لم يترك النبي ﷺ قتلى المشركين نهباً للوحش والسباع ، بل وضعت في القليب وهي بئر جافة .

كذلك لم يبع النبي ﷺ جثث القتلى ، فعن ابن عباس ، أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين ، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه^(١) .

ففي ذلك دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك ، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها ؛ لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها^(٢) .

ولما بعث المشركون ليطلبوا جسد نوافل بن عبد الله المخزومي حين قتل ، وعرضوا عليه الديمة فقالوا : إننا نعطيكم الديمة على أن تدفعوه إلينا فندفه . فرد إليهم النبي ﷺ : « إنه خبيث ، خبيث الديمة ، فلعنه الله ولعن ديته ، فلا إرب لنا بديته ، ولسنا مانعينكم أن تدفعوه »^(٣) .

* * *

(١) أخرجه الترمذى فى سنته - كتاب الجهاد - باب ما جاء فى : لا تفادي جيفة الأسير ٤/١٨٦ . (١٧١٥).

(٢) تحفة الأحوذى ٥/٣٠٧ .

(٣) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة ٣/٤٠٤ .

العامل مع المزورين في العصر النبوي

لم تكن الحروب النبوية كما قدمتنا القول تسعى للانتقام من أحد ، بل هدفها الأول هداية الشعوب وردها إلى خالقها ، فإذا ما انتهت الحرب بانتصار المسلمين نجد السماحة والرفق والرأفة والرحمة مهيمنة على موقف المسلمين في التعامل مع غيرهم .

ويلاحظ أنه في حروب النبي ﷺ لم يهزم المسلمون هزيمة فيها استسلام فقط ؛ لأن الاستسلام فيه ذلة ، والإسلام دين العزة والكرامة ، فلا مجال لأن يستسلم المؤمنون بقيادة النبي ﷺ ، بل لما هُزم المسلمون في غزوة أحد ، أراد النبي ﷺ أن يجمع متفرق الجيش ويتابع به المشركين ، فلما علم المشركون بذلك مضوا في طريقهم قافلين ، ورضوا من الغنيمة بالياب : إذ علموا أنه مؤيد من عند الله ، وأنه يجاهد في سبيله^(١) .

ولما كانت الحرب تنتهي بانتصار النبي ﷺ وهزيمة العدو واستسلامه ، لم يقل ﷺ مقالة الغاشمين : ويل للمغلوب . بل كانت العدالة والسماحة والرفق المحمدي الذي جعله يقول في فتح مكة : « ما تظنون أني فاعل بكم؟ » قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم . فقال ﷺ : « أقول لكم ما قاله أخي يوسف : لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين ، اذهبوا فأتمتم الطلقاء »^(٢) .

(١) محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ﷺ - القسم الثاني العهد المدني - ص ٧٠٧

(٢) تقدم تخريرجه ، ص ٧٧

ويوم أن انتصر النبي ﷺ في فتح مكة أعطى رايته سعد بن عبادة ، فنادى سعد : يا أبا سفيان ، اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل المحرمة ، اليوم أذل الله قريشاً . فيقول النبي ﷺ : « لا ، اليوم يوم المرحمة ، اليوم أعز الله فيه قريشاً »^(١) . وفي الصحيح : « هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة »^(٢) .

« فهل عرف التاريخ أن جماعة غُلبت على أمرها وطردت من بلدها ، وأوذيت في نفسها ومالها ، فلما استطاعت العودة إلى ديارها وتمكنت من رءوس أعدائها ، لم تمتد يدها إلى عدوها بسوء ، ولم تأخذ بشار؟ وهل عرف التاريخ أن عدوين يلتقيان بعد طول صراع مrib مخضب بالدماء فلا يكون في لقائهما شحنة ولا بغضاء .

إنها روح الإسلام الخالدة التي لا تنتصر للنفس والذات بقدر ما تنتصر للإسلام ، إنها القيادة الرحيمة حتى بمن كانوا بالأمس أعداءه .. إنه الرسول الداعية الذي لا يجد الحقد على مقاوميه إلى نفسه سبيلاً ، فقد منّ عليهم بعد كفاح دام بينه وبينهم إحدى وعشرين سنة ، لم يتركوا طريقاً للقضاء عليه وعلى أتباعه وعلى دعوته إلا سلكوه ، فلما تم له النصر عليهم وفتح عاصمتهم لم يزد أن استغفر لهم وأطلق حرثهم .

إن هذا لا يصدر إلا عن رسول كريم لم يرد بدعوته ملكاً ولا سيطرة ، وإنما أراد أن يكون هادياً وفاتحاً للعقول والقلوب »^(٣) .

وهكذا يتضح أن الإسلام دين سلام يدعو إلى السلم التي يكون فيها الدين كله لله .

(١) تاريخ دمشق ٤٥٤ / ٢٣ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب أين رکز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ ١٨٦ / ٥ .

(٣) محماس الجلعود : الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ٥٩٤ / ٢ .

إن كل قول من أقوال الرسول الكريم ﷺ وكل عمل من أعماله ، يعد مبدأً من مبادئ تعليم الناس الخير ، ففي غزوة حنين غنائم كثيرة ملأت الأودية ، وقدمت له بعد انتهاء المعركة ، فتركها في مكانها ، واستمر يتبع فلول الأعداء يدعوهم إلى الخير ، ويرفق بهم في الطائف ، ويتركهم لله والرحم ، ويتذكر في قسمة الغنائم قرابة عشرين يوماً لعل أهلها يأتون إليه مسلمين ، ولكنهم لم يحضروا ، فقسم النبي ﷺ الغنائم على الطريقة التي رسمها الله عز وجل ، وبعد انتهاء القسمة جاءت وفود الأعداء المقاتلين فأعلنوا إسلامهم ، وطلبو من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم سبيهم وأموالهم ، فقال لهم : «أحب الحديث إلى أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال ، وقد كنت استأنيت بهم». وقد كان رسول الله ﷺ انظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا نختار سبينا ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : «أما بعد؛ فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوتنا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى تعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل». فقال الناس : قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم . فقال رسول الله ﷺ : «إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك من لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفعوا إليانا عرفاؤكم أمركم» . فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا^(١).

هكذا تظهر محبة النبي ﷺ ل الإسلام غير المسلمين ، فلم يوزع الغنائم بين الفاتحين بمجرد انهزامهم ، بل استأنى بهم رجاء أن يأتوا مسلمين ولو بظاهر من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوكالة - باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز . ١٣١ ، ١٣٠ / ٣

القول تقريرًا للنفس ، فما كان محمد ﷺ إلا هادياً يدعو إلى الإسلام ، فرجاؤه رجاء هاد مرشد يريد القلوب ، وليس رجاء محارب يريد الحرب لذاتها ، فالنبي ﷺ قد رد السباباً مكرمات ، وكماهن كسوة كريمة ، فكساهن من القباطي ، وأعطى كل واحدة منها قبطية ، ولسان حاله يقول : مغلوبين مكرمين^(١) .

كذلك أظهر النبي ﷺ من التسامح مع اليهود ما كان مضرب المثل ، فمن الغائم التي غنمها المسلمون في خير صحائف متعددة من التوراة ، فلما جاء اليهود يطلبونها من المسلمين ، أمر الرسول ﷺ بتسليمها لهم^(٢) .

ويعلق أحد المستشرقين على هذه الحادثة قائلاً : « ويدل هذا على ما كان لهذه الصحائف في نفس اليهود من المكانة العالية ، مما جعل اليهود يشيرون إلى النبي بالبنان ويحفظون له هذه اليد ، حيث لم يتعرض بسوء لصحفهم المقدسة ، ويدذكرونها بإزاء ما فعله الرومان حين تغلبوا على أورشليم وفتحوها سنة سبعين ، إذ حرّقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم ، وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس ؛ حيث أحرقوا صحف التوراة ، هذا هو الفرق الشاسع بين الفاتحين ممن ذكرناهم وبين رسول الإسلام »^(٣) .

بل إنه ﷺ سمح لمن أجلاهم من اليهود عن المدينة بالرجوع إليها مرة أخرى^(٤) .

(١) محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ﷺ - القسم الثاني - العهد المدني ، ص ١٢٦١.

(٢) مغازي الواقدي ٦٨١/٢ .

(٣) ولفنستون : تاريخ اليهود في بلاد العرب ، ص ١٧٠ (نقلًا عن جميل المصري : أثر أهل الكتاب في الفتنة والحرروب الأهلية في القرن الأول الهجري ، ص ١٣٧) .

(٤) جميل المصري : أثر أهل الكتاب في الفتنة والحرروب الأهلية في القرن الأول الهجري ص ١٣٧ .

هكذا تتميز عقيدة الجهاد في الإسلام بوضوح الهدف ، وهو سبيل الله وإعلاء كلمة الله ، وهو هدف يسع كل القيم الإنسانية السامية ، أما العداوة والاغتصاب فليست من أهداف الجهاد الإسلامي فالحرب في الإسلام لها أخلاقيات وآداب ومبادئ يجب مراعاتها ، وهي مع كونها حرباً إلا أنها تتسم بالرحمة والفضيلة ، فأعمالها لا تبدأ إلا بعد الإعلان أو النبذ على سواء ، وإن اشتعل لهيبها فلا يجوز قتل النساء والولدان والشيوخ ، ولا التمثيل بجثث القتلى . وإن انتهت المعركة بانتصار المسلمين فاللطف والتسامح والوفاء بالوعد . وإكرام المهزومين .



لِعْقَبٌ

لا بدّ بعد معايشنا لهذه الأخلاق الكريمة التي انتهجها النبي ﷺ في حربه مع أعداء الإسلام أن نشير بإيجاز إلى ما انتهجه غير المسلمين في حال قوتهم - داخل الجزيرة العربية وخارجها - في حروبهم وأخلاقياتهم في معاركهم سواء في القديم أو في العصر الحديث، وإن كانت هذه الدراسة ليست للمقارنة، لكن لا بدّ أن نضع أمام القارئ ميزاناً يستطيع به أن يدرك سمو التعاليم السماوية والشريعة الإسلامية والتزام الرسول الأعظم وصحابته، بل والتابعين من أمته بهذا النهج القويم.

فإذا كان النبي ﷺ قد وضع للحرب من الآداب والأخلاق ما جعلها حرب رحمة وفضيلة، وحد لها حدوداً لا يتعداها المحاربون عن الإسلام، ما جعلهم محررين حقيقيين للأمم كما مر بيانيه، وبينما كانت هذه الحدود معلومة بأقسامها وتبعاتها في شريعة الإسلام، كانت العلاقة بين سائر الأمم فوضى لا تثوب إلى ضابط، ولا يستقر بينها سلام إلا حيث يمتنع وجود المحارب، فيمتنع وجود الحرب بالضرورة التي لا اختيار فيها.

ويكفي أن نشير إلى بعض القرائن والأدلة التي تصور الحرب في نظر أصحاب الشرائع غير الإسلامية ففي خارج جزيرة العرب كانت أعنى قوتين في العالم هما الرومان والفرس، والمعنى الذي تدل عليه هاتان الكلمتان يوحى بما تنطوي عليه هاتان القوتان من انتهاك معاني الإنسانية؛ فروما في اللاتينية هي «الجبار»، وفارس تعني «المخربون»^(١).

(١) فهمي هويدى: مواطنون لا ذميون، ص ١٦.

كانت شريعة الرومان ترى أن كل قوي يجاورك هو عدو لك يجب أن تقضي عليه، وكذلك كانت شريعة فارس في الشرق مع من يجاورها، وكذلك كانت شريعة الإسكندر وخلفائه على دولته الواسعة، لم تلتفت أي من هذه الإمبراطوريات قط إلى البحث في الحقوق يوم كان الحق كله للسيف، تتولاه دولة واحدة؛ تخضع من حولها من الرعايا المتفرقين ولا تنازعها دولة أخرى في ولاتها عليهم واستبدادها بأمرهم، لم تكن هناك شريعة في الحقوق يوم كانت شريعة السيف كافية مغنية لمن يملكه إذا غلب، ولمن يخضع له إذا حقق عليه الغلبة^(١).

وقد كان القتال بين هاتين القوتين «سجالاً فنيت فيه جيوش ضخمة، وناءت بمعارمه الشعوب المسكينة، وإذا ذهبت تسأل عن سره لم تجد إلا مطامع الملوك الأقدمين، ورغبتهم المجنونة في الفتوح والتوسيع؛ تمكيناً لعروشهم، وزيادة في أبهتها ومجدها»^(٢).

هذا عن الإمبراطوريات خارج الجزيرة العربية، أما عن العرب داخل الجزيرة فقد جاء الإسلام والعرب يشتباكون في حروب لا تحصى ولأغراض لا طائل تحتها.

وكانت بعض القبائل العربية ترى الغزو أمراً طبيعياً لتسود وتسيطر وتستأثر بالرئاسة والسؤدد؛ كالحروب التي قامت في يثرب بين الأوس والخرج.

وقد يكون السبب اقتصادياً، فإن ضيق أسباب الحياة في الجزيرة العربية أوجد حركة مستمرة للسيطرة على الماء والمراعي، مما كان سبباً في قيام الحروب بين المتسابقين، ورغم أن هذا السبب قد يبدو في بعض الأحيان مبرراً مقبولاً، إلا أن هذا القبول لا يصد كثيراً عندما نعلم أن الدافع لحروب العرب أحياناً قد لا يكون

(١) عباس محمود العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ١٨١.

(٢) محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي، ص ١١٦.

إلا لمجرد الرغبة في الغزو - وكان الغزو وقتل الأبراء وإسالة الدماء هو أية ترجى بها الأوقات - وذلك كالواقف التي كانت بين تميم وبكر وغيرهما، فقد صار القتال عندهم عادة، بل طبعاً فيهم، فإذا لم يجدوا إلا الغارة على الأقارب شنواها، وقد عبر عن هذا الواقع المريض الشاعر العربي فقال^(١) :

وأحياناً على بكر أخينا إذا مالم نجد إلا أخانا

والمعنى: إنهم لا يعتادون الغارة لا يصبرون عنها، حتى إذا أعزهم الأبعد عطفوا على الأقارب^(٢).

وقد يرقى السبب شيئاً ما في التفاهة، فيكون موججاً لحرب ضروس لا ترحم الكبير ولا الصغير، وذلك لأن يكون سبب القتال قصيدة في الهجاء أو لمجرد العصبية القبلية العميماء.

ومن هذا المنطلق نجد أيام العرب الذين ظهر الإسلام في بيئتهم. من الكثرة للغاية التي يصعب استقصاؤها تفصيلاً. وعلى الرغم من كثرة ما رواه الإخباريون عنها، فإنهم لم ينقلوا منها إلا عددًا قليلاً من الأيام التي كانت لها أهمية خاصة.

قال العلامة محمد أمين البغدادي: «اعلم أن الحروب الواقعة بين العرب في الجاهلية أكثر من أن تحصر»^(٣).

وقد ذكرت كتب التواريخت أيامًا كثيرة للعرب «البسوس، وداحس والغبراء، يوم النصار، يوم الجفار، يوم الفجار، يوم ذي قار، يوم شعب جبلة، يوم رحرحان... إلخ».

(١) البيت في الكامل للميرد ٥٣/١.

(٢) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٤٠/١.

(٣) سباتك الذهب ٤٤٣.

وعلى الرغم من أننا لم نقف على إحصاء دقيق لما خلفته هذه الحروب إلا أن الكلمات التي قيلت في وصف آثارها من الفناء والخراب وتدمير الأطفال وترمل النساء... إلخ لتوقفنا على مدى ما أحدثه الحرب في نفوس الناس من اليأس والشُؤم، ويصف لنا الشاعر زهير بن أبي سلمى طرفةً من ذلك في معلقته المشهورة وهو يخاطب الساعين للسلام بين عبس وذبيان فيقول^(١):

تداركتما عبساً وذبياناً بعدما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم

فهو يقول للساعين للسلام: إنكم بتحملكم ديات الحرب من مالكم، أنقذتما عبسًا وذبيانًا بعدما يئسوا، ودقوا بينهما عطر منشم، ومنشم هو اسم لامرأة كانت تبيع العطر يضرب بها المثل في التشاوُم، دليل على عظم اليأس الذي أصاب نفوس الناس من انتهاء هذه الحرب^(٢).

هكذا كانت أحوال الحروب داخل الجزيرة فقد أكلتهم الغارات المتبادلة، وكان الغزو والسطو متراجدين، ولكرة سفك الدماء لسبب ولغير سبب أجهاثهم الحاجة إلى الاتفاق على أوقات معينة من العام يدعون فيها للقتال، فكانت الأشهر الحرم عندهم أشهر سلام وهدوء يتفرغون فيها لشئون معاشهم، وهذه الأشهر أربعة ثلاثة منها متاليات؛ وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد وهو رجب، وسميت الأشهر الحرم لحرمة القتل والقتال فيها.

بيد أنه شق عليهم الكف عن القتال ثلاثة أشهر متاليات، فقد كان الشره إلى الدم والشوق إلى الطغيان يهزهم، فأدخلوا على الأشهر الحرم تعديلاً يتيح لهم تقصير هذه المدة، وهو نظام «النسيء»^(٣)؛ وذلك بأن يراعوا حرمة شهرین متتابعين؛ وهما

(١) شرح القصائد التسع الجاهليات، لابن التحاوس ص ٥٢٨.

(٢) الزوزني: شرح المعلقات السبع، ص ٨٣.

(٣) من نسأه إذا أخر أجله. لسان العرب مادة (ن س أ).

ذو القعدة وذو الحجة بدلًا من ثلاثة، ويحلوا القتال في شهر المحرم، على أن ينسئوا حرمتهم وينقلوها إلى شهر آخر كصفر مثلاً، فإذا جاء صفر مثلاً واحتاجوا فيه إلى القتال أحلوه وحرموا ربيعاً الأول وهكذا، فكان المعتبر في التحرير عندهم مجرد العدد لا خصوصية الأشهر^(١).

وفي ذلك يقول الحق جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الْسَّيِّئَاتِ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِوُنَّهُ عَامًا وَيُحْرِمُونَهُ عَامًا لَيَوْاطِفُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ زِيَادَةً لَهُمْ سَوْءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِ﴾ [التوبه: ٣٧].

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية:

«هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بأرائهم الفاسدة، وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله، فإنهم كان فيهم من القوة الغضبية والشهامة والحمية ما استطالوا به مدة الأشهر الثلاثة في التحرير المانع لهم من قضاء أوطارهم من قتال أعدائهم، فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم وتأخيره إلى صفر، فيحلون الشهر الحرام، ويحرمون الشهر الحلال، ليواطئوا عدة الأشهر الأربع، كما قال شاعرهم، وهو عمير بن قيس المعروف بجذل الطعان^(٢):

لَقَدْ عَلِمْتَ مَعْدَأَنَّ لَهُمْ كِرَاما كِرَاما النَّاسَ أَنَّ لَهُمْ قَوْمِي شُهُورَ الْحِلْ لَجَعْلُهَا حَرَاما أَلْسُنا النَّاسِيَنَ عَلَى مَعْدَأَنَّ وَأَيِّ النَّاسِ لَمْ تُذَرَّكَ بِوُئْر

(١) علي عبد الواحد وافي: بحوث في الإسلام والمجتمع، ص ١٩٠.

(٢) الآيات في سبط الآلي ٢٤/١.

(٣) تفسير ابن كثير ١٥٠/٢.

وهكذا كانت حياة العرب قتالاً في قتال، دماء تسفك وأرواح تزهق، ولم يكن يطفئ الدم إلا دم جديد، وبذل يتعدد القتل والثأر، وتتوارث القبائل المتخاصمة الثارات.

والمتأمل في هذه الملاحم والأيام يرى أن الحماسة الشديدة والعصبية العميماء وعدم الاتكاث بعواقب الأمور، والشجاعة المتهورة التي لا تنس بالعقل، كانت هي الوقود المحرك لهذه الحروب، هذا فضلاً عن تفاهة الأسباب التي قامت من أجلها هذه المجازر، والمدة الزمنية الطويلة التي استمرت في بعضها عشرات السنين، والأثار الرهيبة التي خلفتها هذه الحروب.

وإذا ما تجاوزنا الأمم والحضارات البشرية، وتأملنا في الكتب السماوية المقدسة التي لم تسلم من التحرير والتزييف «التوراة» و«الإنجيل»، وحاولنا أن نرصد التعاليم الخاصة بشأن الحروب في الأسفار المقدسة، فإننا سنقابل بتعاليم شديدة الوطئة على الأعداء، لا تعرف رحمة، ولا ترکن إلى ضابط، بل إنها تنتهج فكرة أن كل شيء في الحروب مباح، وسنرى مدى البشاعة التي تصورها هذه الأسفار لدى اليهود والنصارى.

فقد جاء في سفر التثنية: «حين تتقدون لمحاربة مدينة فادعوها للصلح أولاً، فإن أجبتكم إلى الصلح، واستسلتم لكم فكل الشعب الساكن فيها يصبح عبيداً لكم، وإن أبىت الصلح وحاربتكم فحاصروها، فإذا أسقطها رب إلهكم إلى أيديكم، فاقتلوها جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة من أسلاب، فاغنمواها لأنفسكم، وتمتعوا بغنائم أعدائكم التي وهبها رب إلهكم. هكذا تفعلون بجميع المدن النائية عنكم التي ليست من مدن الأمم القاطنة هنا.

وأما مدن الشعوب التي يهبها رب إلهكم ميراثاً، فلا تستيقوا فيها نسمة حية،

بل دمروها عن بكرة أبيها؛ كمدن **الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحوبيين واليبيسيين**، كما أمركم ربكم، لكي لا يعلمونكم رجاستهم التي مارسوها في عبادة آلهتهم، فتفروا وراءهم، وتخطئوا إلى ربكم^(١).

فظهر من هذا النص أن الله أمر بأن يقتل بحد السيف كل ذي حياة من رجال الشعوب الستة: **الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحوبيين واليبيسيين**، وأمر فيما عداهم بأن يدعوا:

أولاً: إلى الصلح، فإن رضوا به، وقبلوا الطاعة والخضوع وأداء الجزية، فبها.

ثانياً: وإن لم يرضوا، يحاربوا.

ثالثاً: فإذا تم الظفر بهم، يقتل كل ذكر منهم بحد السيف، وتسبي نساؤهم وأطفالهم، وتنهب دوابهم وأموالهم، وتقسم على المحاربين.

وهكذا يفعل بكل الشعوب البعيدة عن الشعوب الستة.

هكذا توصي الأسفار المقدسة بحرب الإبادة التي لا تبقي في ديار الأعداء إنساناً أو حيواناً، وقد نفذ المتدینون بهذه الأسفار هذه الوصايا بدقة، واستوحوها منها مسالكهم تجاه خصومهم في العقيدة أو في الرأي، إنهم يسفكون الدماء لا على أنها جرائم، بل على أنها قربات يطلبون بها رضوان ربهم، إنهم يعتصرون عنان الصحايا كما يبدعون في إقامة صلاة سواء بسواء^(٢).

وجاء في سفر الخروج: «... إذ يسير ملاكي أمامك حتى يدخلك بلاد **الأموريين والحثيين والفرزيين والكنعانيين والحوبيين واليبيسيين** الذين أنا أبدهم،

(١) الإصلاح العشرين من سفر الشنتية، فقرة ١٠ وما بعدها.

(٢) محمد الغزالى: التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، ص ٢٩٧.

إياك أن تسجد لآلهتهم ولا تعبدوا ولا تعمل أعمالهم، بل تبدهم وتحطم
أنصاهم»^(١).

هذه معالم حرب الإبادة كما تصفها الكتب المقدسة.

وفي سفر الخروج جاء أيضًا: في شأن هؤلاء الشعوب الستة: «احفظ ما أنا
موصيك اليوم. ها أنا طارد من قدامك الأموريين والكنعانيين والحيثيين والفرزيين
والحوبيين واليويسيين، احترز من أن تقطع عهداً مع سكان الأرض التي أنت آتَ إليها
لئلا يصيروا فخاً في وسطك، بل تهدمون مذابحهم وتكسرن أنصاهم وتقطعن
سواريهم»^(٢).

فهل من الممكن أن تنضح عاطفة رحمة وسط هذه المجازر المتعاقبة.

وفي سفر العدد: «وكلم الرب موسى في عربات موآب على أردن أريحا قائلاً:
كلم بني إسرائيل وقل لهم: إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان، فتطردون كل
سكان الأرض من أمامكم، وتمحون جميع تصاويرهم، وتبيدون كل أصنامهم
المسبوكة، وتخربون جميع مرتفعاتهم، تملكون وتسكنون فيها؛ لأنني قد أعطيتكم
الأرض لكي تملكونها وتتقسموا الأرض بالقرعة حسب عشائركم، الكثير تكثرون له
نصيبه، والقليل تقللون له نصيبه. حيث خرجت له القرعة فهناك يكون له. حسب
أسباط آبائكم تقسمون. وإن لم تطروا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين
تستبقون منهم أشواكاً في أعينكم ومناخس في جوانبكم، ويسايقونكم على الأرض
التي أنتم ساكنون فيها. فيكون أني أ فعل بكم كما همت أن أفعل بهم»^(٣).

(١) الإصلاح الثالث والعشرون من الخروج، فقرة ٢٢ وما بعدها.

(٢) الإصلاح الرابع والثلاثون من سفر الخروج، فقرة ١١ وما بعدها.

(٣) الإصلاح الثالث والثلاثون من سفر العدد، فقرة ٥٠ وما بعدها.

هذه هي المبادئ والأسس التي يصدر عنها رجال لا يستحيون من اتهام الإسلام بأنه انتشر بالسيف.

وفي سفر التثنية: «متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها تملكها وتطرد شعوبًا كثيرة من أمامك الحثيين والجرجاشيين والأموريين والكتناعيين والفرزيين والحوبيين والليبوسيين، سبع شعوب أكثر وأعظم منك. ودفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم فإنك تحرمهم، لا تقطع لهم عهداً ولا تشفع عليهم ولا تصادرهم، بنتك لا تعط لابنه وبنته لا تأخذ لابنك؛ لأنه يرد ابنك من ورائي فيعبد آلهة أخرى فيحمحى غضب الرب عليكم وبهلككم سريعاً، ولكن هكذا تفعلون بهم؛ تهدمون مذابحهم، وتكسرون أنصافهم، وتقطعون سواريهم، وتحرقون تماثيلهم بالنار؛ لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك»^(١).

هكذا يزعمون كما يتضح من هذا النص أن الله أمر بإهلاك كل ذي حياة من الأمم السبع، وعدم الشفقة عليهم، وعدم إبرام أي معاهدة معهم، وتخريب مذابحهم، وتكسير أصنامهم، وإحراق أوثانهم، وتقطيع سواريهم، وطالب بإهلاكهم، وشدد في ذلك تشديداً بليناً، حتى قال لهم إن لم ينفذوا: «إنني أ فعل بكم كما هممت أن أفعل بهم».

ثم إذا تابعنا النصوص الواردة في أسفارهم المقدسة التي تحمل أوامر مشددة بالقتل والإبادة فإننا نجد كل ما يشيب ويريب.

ففي سفر الخروج يقول عن عبدة العجل: «ولما رأى موسى الشعب أنه معرى، لأن هارون كان قد عراه للهزء بين مقاوميه. وقف موسى في باب المحللة. وقال: من للرب فإليه. فاجتمع إليه جميع بنى لاوي، فقال لهم. هكذا قال الرب إله إسرائيل،

(١) الإصلاح السابع من سفر التثنية، فقرة ١ وما بعدها.

ضعوا كل واحد سيفه على فخذه ومرروا وارجعوا من باب إلى باب في المحلة، واقتلو كل واحد أخاه، وكل واحد صاحبه، وكل واحد قريبه. ففعل بنو لاوي بحسب قول موسى، ووقع من الشعب في ذلك اليوم نحو ثلاثة آلاف رجل^(١).

إن هذه التعاليم الإلهية في نظر اليهود والنصارى هي أساس الصلات بينهم وبين من يحاربونه. وهي التدمير الذي يسقط جنة الأب إلى جوار ولده، وإلى جوار امرأته، ثم يهدم البيت فوق الجميع.

لقد نهى الله تعالى على أهل الكتاب السابقين هذا التوحش في مصالكهم، فقال تعالى لليهود: «ثُمَّ قَسْتَ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُنَّ كَالْجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ فَسَادًا وَإِنَّ مِنَ الْجَارَةِ لَا يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَنْقُضُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْبَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ يُنْعِلِ عَنَّا تَعْمَلُونَ» [البقرة: ٧٤].

وقال عن النصارى: «وَمِنَ الْذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَانِي أَخْذَنَا مِنْ شَفَاعَتِهِمْ فَنَسُوا كُطُنْتَ مِسَا ذُكَرُوا بِهِ فَأَغْرَبَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٤].

وقد هبت على حضارات العالم كلها سموم محرقة من لفح هذه العادات والأحقاد^(٢).

ففي سفر العدد: «وَأَقَامَ إِسْرَائِيلَ فِي شَطَئِيْمٍ وَابْتَدَأَ الشَّعْبُ يَزْنُونَ مَعَ بَنَاتِ مَوَابَ، فَدَعَوْنَ الشَّعْبَ إِلَى ذَبَائِحِ الْآهَتِهِنَّ، فَأَكَلَ الشَّعْبُ وَسَجَدُوا لِآهَتِهِنَّ، وَتَعْلَقَ إِسْرَائِيلُ بِبَعْلِ فَغُورٍ، فَحَمِيَ غَضْبُ الرَّبِّ عَلَى إِسْرَائِيلٍ، فَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: خُذْ جَمِيعَ رَءُوسِ الشَّعْبِ وَعَلِقْهُمْ لِلرَّبِّ مُقَابِلَ الشَّمْسِ، فَيَرْتَدَ حَمْوَ غَضْبِ الرَّبِّ عَنِ إِسْرَائِيلٍ، فَقَالَ مُوسَى لِقَضَاءِ إِسْرَائِيلٍ: اقْتُلُوا كُلَّ وَاحِدٍ قَوْمَهُ الْمُتَعَلِّقِينَ بِبَعْلِ فَغُورٍ.

(١) الإصلاح الثاني والثلاثين من سفر الخروج، فقرة ٢٥ وما بعدها.

(٢) محمد الغزالى: التُّعْصُبُ وَالتَّسَامُحُ بَيْنَ الْمُسِيَّحَةِ وَالْإِسْلَامِ، ص ٢٩٩.

وإذا رجل من بنى إسرائيل جاء وقدم إلى إخوته المديانية أمام عيني موسى وأعين كل جماعة بنى إسرائيل، وهم باكون لدى باب خيمة الاجتماع، فلما رأى ذلك فينحاس بن العازار بن هارون الكاهن، قام من وسط الجماعة وأخذ رمحًا بيده ودخل وراء الرجل الإسرائيلي إلى القبة، وطعن كليهما الرجل الإسرائيلي والمرأة في بطنهما، فامتنع الولاء عن بنى إسرائيل. وكان الذين ماتوا بالولاء أربعة وعشرين ألفاً^(١).

وجاء في سفر العدد: «وقال رب لموسى: انتقم من المديانيين لبني إسرائيل، وبعدها تموت وتتنضم إلى قومك. فقال موسى للشعب: جهزوا منكم رجالاً مجندين لمحاربة المديانيين والانتقام للرب منهم. أرسلوا للحرب ألفاً من كل سبط من أسباط إسرائيل. فتم اختيار ألف من كل سبط، فكانوا الثاني عشر ألفاً من بين ألف إسرائيل مجردين للقتال، فأرسلهم موسى ألفاً من كل سبط للحرب بقيادة فتحاس بن العازار الكاهن الذي أخذ معه أمتعة القدس وأبواق الهتاف، فحاربوا المديانيين كما أمر الرب وقتلوا كل ذكر، وقتلوا معهم ملوكهم الخمسة؛ أوي، وراقم، وصور، وحور، ورابع، كما قتلوا بلعام بن بعور بحد السيف، وأسر بنو إسرائيل نساء المديانيين وأطفالهم، وغنموا جميع بهائمهم ومواشيهם وسائل أملاكهم، وأحرقوا مدنهم كلها بمساكنها وحصونها واستولوا على كل الغنائم والأسلاب من الناس والحيوان»^(٢).

وإذا انتقلنا إلى يشوع فإننا نجده قد قام بقتل الملايين وذلك بعد موت موسى، كما هو مذكور في سفره.

(١) الإصلاح الخامس والعشرون من سفر العدد، فقرة ١، وما بعدها.

(٢) الإصلاح الحادي والثلاثون من سفر العدد، ١٣.

وفي سفر القضاة: إن شمشون قتل ألف رجل بلحي حمار طرئاً، فمد يده وأخذه وضرب به ألف رجل، فقال شمشون: بلحي حمار كومت كومتين، بلحي حمار قتلت ألف رجل^(١).

وفي سفر صموئيل الأول: «وصعد داود ورجاله وكروا الجشوريين والجرزيين والعمالقة؛ لأن هؤلاء من قديم سكان الأرض من عند شور إلى أرض مصر، وضرب داود الأرض ولم يستبق رجلاً ولا امرأة، وأخذ غنماً وبقرًا وحميرًا وثيابًا ورجع إلى أخبيش»^(٢).

فهذا هو داود -كما تقدمه لنا النصوص المقدسة- رجل يسطو على البلاد، ويخرب الديار، مما كان يبني رجلاً ولا امرأة، ولا دابة ولا متابعاً.

وفي سفر صموئيل الثاني: «وضرب داود هدد عزر بن رحوب ملك صوبة حين ذهب لي رد سلطته عند نهر الفرات. فأخذ داود منه ألفاً وسبعمائة فارس وعشرين ألف راجل. وعاقب داود جميع خيل المركبات وأبقى منها مائة مركبة. فجاء آرام دمشق لتجدة هدد عزر ملك صوبة فضرب داود من آرام اثنين وعشرين ألف رجل، وجعل داود محافظين في آرام دمشق وصار الآراميون لداود عبيداً يقدمون هدايا»^(٣).

وفي سفر صموئيل الثاني: «فجمع داود كل الشعب وذهب إلى ربة وحاربها وأخذها، وأخذ تاج ملوكهم عن رأسه وزنه وزنة من الذهب مع حجر كريم وكان على رأس داود. وأخرج غنيمة المدينة كثيراً جداً. وأخرج الشعب الذي كان فيها ووضعهم تحت مناشير ونوارج حديد وفؤوس حديد وأمرَّهم في أتون الأجر، وهكذا

(١) الإصلاح الخامس عشر من سفر القضاة، فقرة ١٥، وما بعدها.

(٢) الإصلاح السابع والعشرون من سفر صموئيل الأول، فقرة ٨، وما بعدها.

(٣) الإصلاح الثامن من سفر صموئيل الثاني، فقرة ٢، وما بعدها.

صنع بجميع مدنبني عمون^(١).

هكذا تكلمت أسفار العهد القديم، وبهذا آمن كهنة العهد القديم، فماذا تقول
أسفار العهد الجديد؟ وبماذا يؤمن كهنة العهد الجديد؟

يعقب بولس على هذا كله وغيره وهو كثير - بقوله: «وماذا أقول أيضاً لأنه
يعوزني الوقت إن أخبرت عن جدعون وباراق وشمرون ويفتاح وداود وصموئيل
والأنبياء الذين بالإيمان قهروا ممالك، صنعوا بِرًا، نالوا مواعيد، سدوا أفواه أسود،
أطفأوا قوة النار، نجوا من حد السيف، تقووا من ضعف، صاروا أشداء في
الحرب، هزموا جيوشاً غرباء»^(٢).

فبولس -أعظم كهنة العهد الجديد- يرى أن ما فعله هؤلاء الذين عدد أسمائهم
إنما هو بر وإيمان وتقوى وإصلاح وخير.

وهكذا يتناقل الكهنة القدامى والمحدثون أخبار الدمار والخراب والقتل
والتشريد بالابتهاج والتسييج والتحميد... وتفریخ الكرامات والآيات والمعجزات.

وعلى وقع الترانيم الكنسية يرددون قول المسيح: «لا تظنوا أني جئت لألقي
سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً، بل سيفاً»^(٣).

هذه بعض النصوص التي تصور الحرب في الأسفار المقدسة لدى اليهود
والنصارى، وفيها مئات النصوص التي تتضاد مع هذه النقولات لتأكد على أن
الحرب للانتقام وحب السيطرة والرغبة في التملك، وليس فيها من المبادئ التي
يسيرون عليها، بل إن المبدأ هو الانتقام من الناس واستعبادهم.

(١) الإصلاح الثاني عشر من سفر صموئيل الثاني، فقرة ٢٩ ، وما بعدها.

(٢) العهد الجديد الرسالة إلى العبرانيين ص ٣٢٦.

(٣) إنجيل متى، الإصلاح العاشر، ٣٤.

هذا عن التعاليم التي يدينون بها، أما عن القسوة والوحشية في الحروب، فحدث ولا حرج عن بشاعتها مما سجلته التوراة نفسها، كما يقرر غوستاف لوبيون حيث يقول: «ويعرف جميع قراء التوراة وحشية اليهود التي لا أثر للرحمة فيها، وما على القارئ ليقنع بذلك إلا أن يتضمن نصوص سفر الملوك التي تدلنا على أن داود كان يأمر بحرق جميع المغلوبين وسلح جلودهم ونشرهم بالمنشار، وكان الذبح المنظم بالجملة يعقب كل فتح مهما قل، وكان الأهالي الأصليون يوقفون فيحكم عليهم بالقتل دفعة واحدة فيبادون باسم يهوه من غير نظر إلى الجنس ولا إلى السن، وكان التحريق والسلب يلازمان سفك الدماء»^(١).

أما عن قسوة غير المسلمين في حروبهم مع المسلمين فكلنا يعرف المأساة والمجازر التي حدثت في الأندلس، والحروب الصليبية التي استغرقت ما يقارب المائتي عام، وما اقترفته الدول الاستعمارية ضد الإسلام والمسلمين في جميع البلدان الإسلامية التي شقيت باستعمارها، وهو مسلسل طويل مستمر حتى الآن في فلسطين والعراق وأفغانستان، ولن ينقطع هذا المسلسل؛ ففي كل مناسبة تناح لهؤلاء المتربيين فرصة للفتك بال المسلمين لا يتزدرون في أن يقتنصوها، وينذيقوا المسلمين الهوان والنكال، لا يراعون فيهم عهداً ولا ذمة ولا رحمة ولا إنسانية، وقد قال تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْجِعُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يُرْضِعُوكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْتِيَ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَسِقُوتٌ ﴾ [التوبه: ٨].

وتضرب الوثائق التاريخية مثلاً - والأمثلة كثيرة - على غدرهم وخيانتهم؛ إذ لما استولى الصليبيون على بيت المقدس رأوا أن يكرموا الرسل بذبح سبعين ألف مسلم، ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء في مذبحة استمرت ثلاثة أيام، ولم تنته إلا لما أعيادهم الجهاد من القتل. حطموا رءوس الصبيان على الجدران،

(١) غوستاف لوبيون: اليهود في تاريخ الحضارات، ص ٤٧.

وألقوا الأطفال الرضع من أسوار المعاقل والمحصون، وشوروا الرجال على النار، وبقرروا بطون الحوامل^(١).

على حين عاملهم صلاح الدين الأيوبي - رحمة الله - بتعاليم الإسلام؛ فإنه لما استعاد بيت المقدس من الصليبيين لم يعاملهم بالمثل؛ إذ إنه لما سلمت له الحامية المسيحية أمنَّهم على حياتهم وأعطاهم مهلة للخروج بسلام، ولم يقتل أحداً منهم بعد أن بذل لهم وعده بالأمان^(٢).

كما أن التاريخ لم ينس ما حدث للمسلمين على أيدي التتار من قتل وتعذيب وأعمال وحشية تنافي الإنسانية.

إن الفرق بين الإيمان والكفر، بين تعاليم السماء وأهواء النفوس التي استولت عليها الشياطين فامتلأت بالحقد والكيد والمكر والخداعة وضاعت منهم الرأفة والرحمة والإنسانية.

لقد «أثبتت التاريخ حقيقة رائعة: أن المسيحية أو اليهودية تستطيع أن تعيش في ظل الإسلام - إذا حكم - معيشة طيبة، لكن كلتا الديانتين إذا حكمت لا تسمح للإسلام أن يعيش في ظلها»^(٣).



(١) الأخبار السنية في الحروب الصليبية (سيد علي الحريري . الزهراء للإعلام) ص ٢١٧

(٢) سيرة صلاح الدين لابن شداد ص ٢٢٢.

(٣) محمد الغزالى : التعمق والتسامح بين المسيحية والإسلام ص ٢١٧.

الفَصْلُ السِّادُسُ

النَّعْلُ سَعَ الْمَنَافِعِ فِي الْعَهْدِ النَّبُوَيِّ

الفَصِيلُ السَّادِسُ

النَّافِلُ مَعَ الْمَنَافِقِينَ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ

النفاق: هو إظهار الإنسان غير ما يضم ، وكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر . قال تعالى في شأن هؤلاء : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَّا إِيمَانُنَا بِإِلَهٍ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٨] .

والمنافقون جماعة من عرب المدينة وما حولها ، أعمى الله بصائرهم ، فأظهرروا الإسلام وأضمرروا الكفر خوفاً على حياتهم ^(١) . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ حَوَلَكُوْنَ مِنَ الْأَعْرَابِ مُتَنَفِّقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا يَعْلَمُهُنَّ تَحْمَلُهُنَّ نَعْلَمُهُمْ سَعْدَهُمْ مَرَدَتِينَ ثُمَّ يَرْدُوْنَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [الثوبان: ١٠١]

ولا شك أن ضرر المنافقين على المسلمين أشد من غيرهم من أعداء الدعوة ، فهم يدخلون في صفوف المسلمين ، فيعلمون أسرارهم ويشيعونها بين الأعداء ، كما حدث ذلك مراراً مع النبي ﷺ .

وقد بدأت حركة النفاق بدخول الإسلام المدينة : « واستمرت إلى قرب وفاة رسول الله ﷺ ولم تقطع في أي وقت تقريباً ، وإن تغيرت مظاهرها ووسائلها بين الحين والحين » ^(٢) .

(١) أحمد البيانوني : الكفر والمكفرات ، ص ٤٧.

(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن / ٦ ٣٥٧٢ .

«وعلة ظهور تلك الحركة في المدينة واضحة ، فالنبي ﷺ وال المسلمين الأولون في مكة لم يكونوا من القوة والتفوز في حالة تستدعي وجود فئة من الناس ترهبهم أو ترجو خيرهم ، فتتملّقهم وتتزلّف إليهم في الظاهر ، وتنامر عليهم وتkick لهم وتمكر بهم في الخفاء ، كما كان شأن المنافقين بوجه عام . ولقد كان أهل مكة وزعماؤها خاصة يناؤون النبي ﷺ جهاراً، ويتناولون من استطاعوا من المسلمين بالأذى الشديد ، ويقاومون الدعوة بكل وسيلة دونما تحرز أو تحفظ ؛ وكانت القوة لهم حتى اضطر المسلمين إلى الهجرة فراراً بدينهن ودمهم إلى الجبعة أولاً ، ثم إلى يثرب ؛ وحتى فتن بعضهم عن دينه بالعنف والإكراه ، أو بالإغراء والتهويش ؛ وحتى تزلزل بعضهم وتبرم ونافق المشركين ، وحتى مات بعض من ناله الأذى من ثبت على دينه نتيجة للتعذيب.

أما في المدينة فقد كان الأمر مختلفاً جداً؛ فالنبي ﷺ استطاع قبل أن يهاجر إليها أن يكسب أنصاراً أقوىاء من الأوس والخزرج ؛ ولم يهاجر إلا بعد أن استوثق من موقفه ، ولم يبق تقريباً بيت عربي فيها لم يدخله الإسلام . ففي هذه الحالة لم يكن من الهين أن يقف الذين لم يؤمنوا به - إما عن جهالة وغباء ، وإما عن غيظ وحقد وعناد ، لأنهم رأوا في قدوة النبي ﷺ حداً لنفوذهم وسلطانهم - موقف الجحود والعداء العلني للنبي ﷺ والمسلمين من المهاجرين والأنصار ؛ وكان للعصبية في الوقت نفسه أثر غير قليل في عدم الوقوف هذا الموقف ، لأن سواد الأوس والخزرج أصبحوا أنصار النبي ﷺ ، ومرتبطين به بمواقق الدفاع والنصر^(١).

لقد حاول هؤلاء المنافقون في عهد النبي ﷺ ضدَّ الناس عن دينهم بكل وسيلة أتيحت لهم «فخذلوا عن رسول الله ﷺ وفتوا في أعضاد المسلمين ورغبوا في ترك متابعة رسول الله ﷺ ، وكانوا يبرزون كلما وجدت فرصة لهم ، ويعملون عمل

(١) محمد عزة دروزة : سيرة الرسول ﷺ صور مقتبسة من القرآن الكريم . ٧٣ / ٢

الجبان النذل ، فإذا دعا رسول الله ﷺ إلى غزوة اندسوا بين المسلمين فخوfoهم من الحر والقر ، وكبروا من شأن عدوهم ليمعنوهم من الخروج »^(١).

ولهذه الفئة من الأوصاف الذميمة والأفاعيل المنكرة ، ما يباعد بينها وبين الإيمان ، ولا أريد التفصيل في أوصافهم ، فهم باختصار :

١ - يشككون في تصرفات الأبرار والصالحين ، فيلمزون المطوعين بالصدقات ؛ قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمِرُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنَّ أَغْطُوا مِنْهَا رَصْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَحْطُونَ ﴾ [التوبه: ٥٨].

٢ - كانوا كثيري الأذى لرسول الله ﷺ ، وكثيري الحلف بالكذب ، وقد أنزل الله تعالى فيهم سورة بأكملها ، ذمهم فيها ذمًا شديدا .

٣ - كانوا يتعاملون مع النبي ﷺ بالمكر والخداع ، وقد كشفهم الله تعالى فقال : ﴿ الَّذِينَ يَرْبَضُونَ إِلَيْكُمْ فَإِنَّ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَاتُلُوا أَلَّمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَفَرِينَ نَصِيبٌ قَاتُلُوا أَلَّمْ نَسْتَعِدْ عَنِّكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١٤١]. فهم دائمًا متناقلون عن الطاعة .

٤ - ومن صفاتهم أنهم ينقضون العهد ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْسَ مَأْتَنَا مِنْ فَضْلِهِ لَتَصَدَّقَنَّ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ٦٥ فَلَمَّا عَاهَدُوهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ شَعِرُونَ ٦٦ فَاعْقَبَهُمْ بِمَا فُلُوْبُهُمْ إِلَيْكُمْ يَقُولُونَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ ٦٧ إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَ الْغُيُوبَ ﴾ [التوبه: ٦٥-٦٧].

٥ - كانوا يشتمئزون من الاحتکام إلى الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى

(١) عبد العزيز المسند : النهج المحمدي ، ص ١١٣.

الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ مَا آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُوَدُّونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّلَمِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦١﴾
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ
صُدُودًا ﴿٦٢﴾ [الثَّوَاب: ٦٠-٦١]

٦ - ولما كانت هذه أخلاقهم ، فقد كانوا متخففين أن تنزل سورة تفضحهم
وتكشف حالهم : « يَخَذِّرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ شُورَةً تُنَذِّرُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ
أَسْتَهِنُ بِإِنَّ اللَّهَ مُتَعِّنٌ مَا تَحْذِرُونَ » [التوبه: ٦٤] .

لعل في هذا القدر الموجز كفاية في التعريف بالمنافقين ، حتى نحاول تحديد
طبيعة التعامل بينهم وبين المسلمين في العهد النبوي ، فإذا كانت هذه هي أخلاقهم ،
وإذا كان هذا حقد them ، فكيف تعامل معهم النبي ﷺ هو و أصحابه الكرام . هذا ما
نتناوله إن شاء الله .

* * *

الفَتْنَةُ الْعَالِمِيَّةُ

إذا كانت هذه هي أخلاق المنافقين وحماقاتهم؛ من غل وبغي وحسد للإسلام والمسلمين، فإنهم أعداء، كما أوحى الله لنبيه ﷺ: **﴿هُوَ الْعَدُوُ فَاحذرُوهُ﴾** [المنافقون: ٤]. هم العدو الحقيقي المختبئ في صفوف المسلمين، وهم أخطر من العدو الخارجي الصريح، وبالرغم من ذلك فإن الرسول ﷺ لم يؤمر بقتلهم، بل قبل ظواهراهم ووكل سرائرهم إلى الله؛ أملاً في توبتهم ورجوعهم إلى الحق ودفعاً لما يقع من المضرة بقتلهم بأن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه.

قال ابن القيم: «وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحججة، وأمره أن يعرض عنهم ويعزل عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى نفوسهم، ونهاه أن يصل이 عليهم وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم»^(١).

إن النبي ﷺ قد اتخذ مع هذه الفتنة الإجراءات الالزمة لحماية المجتمع من التفكك، فجihad هذه الفتنة قد أوجبه الله على المسلمين حتى يتظاهر المجتمع الإسلامي مما عسى أن يعوقه عن الدعوة إلى الله، فالمنافقون إذا تركوا أفسدوا العقول، ولهذا جعل الله تعالى مرتبة جهادهم مع جهاد الكفار، فقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي جَهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَيْنَهُمْ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾** [الثوبان: ٧٣].

(١) ابن القيم: زاد المعاد / ١٦١.

ولكن كيف يكون جهاد هذه الفئة الضالة التي تسعى لإضلal المسلمين وتخذيلهم عن دينهم ، كيف يكون جهادهم وهم أمام الناس مسلمون ؟

إن من جهاد هذه الفئة أن يحذرهم المسلمين ويحتاطون منهم ، فلا يمكنوا من الدخول في جيش المسلمين ؛ لأنهم يبطون الجندي المسلم ، ويلقون فيهم بروح الهزيمة والفشل ، ولذلك قال تعالى : ﴿فَإِن رَجَعُوكُمْ إِلَى طَاغِتٍ مِّنْهُمْ فَأَسْتَدْعُوكُمْ لِلْحُرُوجِ فَقُلْ لَّمْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا وَكُنْ تُقْتَلُوا مَعِي عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيَتُمْ بِالْقُعُودِ أَوْلَى مَرَقَ فَاقْعُدُوا مَعَ الْمُخْلِفِينَ﴾ [التوبه: ٨٣].

ومع أن المنافقين كادوا للMuslimين أشد الكيد ، إلا أن النبي ﷺ ترك قتلهم ؛ لأنهم في الظاهر Muslimون فكان «في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ ، وجمع كلمة الناس عليه ، وكان في قتلهم تغير ، والإسلام بعد في غربة ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس ، وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته»^(١).

وقد ورد الكثير من الحوادث المتعلقة بأفعال المنافقين المنكرة ، ولكن النبي ﷺ كان ينهى عن قتلهم ، وقابلهم بالتسامح والصفح عنهم ؛ فهذا مريع بن قيظي كان رجلاً منافقاً ضريراً البصر ، فلما سمع حس رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين ، قام يحيى في وجوههم التراب ويقول : إن كنت رسول الله فإنني لا أحل لك أن تدخل حائطي . فابتدره القوم ليقتلوه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتلوه؛ فهذا الأعمى أعمى القلب ، أعمى البصر»^(٢).

وعندما طلب عمر من رسول الله ﷺ الإذن في قتل عبد الله بن أبي رأس

(١) ابن القيم : زاد المعاذ / ٣٥٦٨.

(٢) سيرة ابن هشام ١ / ٥٢٣ ، البداية والنهاية ٥ / ١٢.

النفاق ، حين قال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . رفض النبي ﷺ وقال : « دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »^(١) . فكان إذا فعل شيئاً عنده قومه واعتبوه فقال النبي ﷺ لعمر : « كيف ترى ذلك يا عمر ؟ أما والله لو قتلت يوم أمرتني لأرعدت آناف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته » . فقال عمر : أمر رسول الله أعظم بركة من أمري ^(٢) .

قال الإمام النووي : « فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم . لأنهم كانوا معدودين في أصحابه »^(٣) . فالله تعالى لا يريد أن يكل قلوب الناس للناس ، بل القلوب له وحده سبحانه وتعالى « وهو الذي يعلم ما فيها ويحاسب عليه ، فأما الناس فلهم ظاهر الأمر؛ كي لا يأخذوا الناس بالظنة ، وكي لا يقضوا في أمورهم بالفراسة »^(٤) .

وقد جاء إلى رسول الله ﷺ رجل فسأله ، فلم يُدْرِ ما سأله به حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ حين جهر : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله؟ ». فقال الرجل : بلى ، ولا شهادة له . قال : « أليس يصلّي؟ ». قال : بلى . ولا صلاة له . فقال ﷺ : « أولئك الذين نهاني الله عنهم »^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَقْرِرُ لَهُمْ » ٦/١٩١ ، ومسلم - كتاب البر والصلة والأدب - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ٤/٢٥٨٤ (١٩٩٨).

(٢) سيرة ابن هشام ٢/٢٩٢.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٦/١٣٩ .

(٤) سيد قطب : في ظلال القرآن ٦/٣٥٧٧ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٧١ (٤١٣) ، والشافعي في الأم ٦/٢٩٥ ، ٧/١٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٩٦ .

لكنَّ ترُك النبي ﷺ قتلهم لم يمنعه من الإغلاط عليهم وكشف أمرهم ، استجابة لأمر الله : ﴿ وَأَغْلَظْ عَنِّيْمٌ ﴾ [الثوبان: ٧٣] .

فقد كان هؤلاء المنافقون يحضرن المسجد ويسمعون أحاديث المسلمين ويسيرون ويستهزئون بدينهـم ، فاجتمع في المسجد يوماً منهم أناس ، فرأـهـم رسول الله ﷺ يتحـدوـن بينـهـم خافـضـيـ أصـواتـهـم ، قد لـصـقـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ ، فأـمـرـ بـهـمـ رسـولـ اللهـ ﷺ فـأـخـرـجـواـ مـنـ المسـجـدـ إـخـرـاجـاـ عـنـيفـاـ ، فـقـامـ أـبـوـ أـيـوبـ إـلـىـ عـمـروـ بـنـ قـيسـ أـحـدـ بـنـيـ النـجـارـ - وـكـانـ صـاحـبـ آلهـتـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ - فـأـخـذـ بـرـجـلـهـ فـسـحـبـهـ حـتـىـ أـخـرـجـهـ وـهـوـ يـقـولـ - لـعـنـ اللهـ - : أـتـخـرـجـنـيـ يـاـ أـبـاـ أـيـوبـ مـنـ مـرـبـدـ بـنـيـ ثـلـبةـ ؟

ثم أقبل أبو أيوب إلى رافع ابن وديعة النجاري فلبيه برداهـ ، ثم نـتـرهـ نـتـراـ شـدـيدـاـ ولـطـمـ وـجـهـ فـأـخـرـجـهـ مـنـ المسـجـدـ وـهـوـ يـقـولـ : أـفـ لـكـ مـنـافـقـاـ خـيـثـاـ .

وـقـامـ عمـارـةـ بـنـ حـزـمـ إـلـىـ زـيـدـ بـنـ عـمـرـوـ - وـكـانـ طـوـيلـ اللـحـيـةـ - فـأـخـذـ بـلـحـيـتـهـ وـقـادـهـ بـهـاـ قـوـدـاـ عـنـيفـاـ حـتـىـ أـخـرـجـهـ مـنـ المسـجـدـ ، ثـمـ جـمـعـ عـمـارـةـ يـدـيهـ جـمـيعـاـ فـلـدـمـهـ بـهـمـاـ لـدـمـةـ فـيـ صـدـرـهـ خـرـ منـهـ ، قـالـ : يـقـولـ : خـدـشـتـنـيـ يـاـ عـمـارـةـ ، فـقـالـ عـمـارـةـ : أـبـعـدـكـ اللهـ يـاـ مـنـافـقـ ، فـمـاـ أـعـدـ اللهـ لـكـ مـنـ العـذـابـ أـشـدـ مـنـ ذـلـكـ ، فـلـاـ تـقـرـبـ مـسـجـدـ رسـولـ اللهـ ﷺ .

وـقـامـ مـسـعـودـ بـنـ أـوـسـ - وـكـانـ بـدـرـيـاـ - إـلـىـ قـيسـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ سـهـلـ وـكـانـ شـائـيـاـ - وـلـيـسـ فـيـ الـمـنـافـقـينـ شـابـ سـوـاهـ - فـجـعـلـ يـدـفـعـ فـيـ قـفـاهـ حـتـىـ أـخـرـجـهـ .

وـقـامـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ خـدـرـةـ إـلـىـ رـجـلـ يـقـالـ لـهـ : الـحـارـثـ بـنـ عـمـرـوـ - وـكـانـ ذـاـ جـمـةـ - فـأـخـذـ بـجـمـتـهـ فـسـحـبـهـ بـهـاـ سـحـبـاـ عـنـيفـاـ عـلـىـ مـاـ مـرـ بـهـ مـنـ الـأـرـضـ حـتـىـ أـخـرـجـهـ ، فـجـعـلـ يـقـولـ الـمـنـافـقـ : قـدـ أـغـلـظـتـ يـاـ أـبـاـ الـحـارـثـ ، فـقـالـ : إـنـكـ أـهـلـ لـذـلـكـ أـيـ عـدـوـ اللهـ لـمـاـ أـنـزـلـ فـيـكـ ، فـلـاـ تـقـرـبـ مـسـجـدـ رسـولـ اللهـ ﷺ إـنـكـ نـجـسـ .

وقام رجل من بني عمرو بن عوف إلى أخيه زوي بن الحارث فأخرجه إخراجاً عنيفاً وأفف منه وقال : غالب عليك الشيطان وأمره^(١) .

ولما قال ابن أبي كلمنته الخبيثة عفا عنه النبي ﷺ لكنه أخرجه من المسجد وقال : « يا بلال ، قم فجأ في أقفية المنافقين حتى تخرجهم من المسجد ». قال : بلّى يا رسول الله . قال : « ابن أبي ابن سلول وفلان وفلان » . ففعل بلال ، فوجأ في رقبة ابن أبي حتى أخرجه من المسجد^(٢) .

هكذا أغلط النبي ﷺ وصحابته الكرام على هؤلاء المنافقين ، بل إن النبي ﷺ منع أن يُطلق على من تظاهر عليهم علامات النفاق ألفاظ التبجيل والتوقير ، فقال ﷺ : « لا تقولوا للمنافق سيدنا ، فإنه إن يك سيدكم فقد أخطئتم رياكم عز وجل »^(٣) .

كما أن النبي ﷺ وصحابته لم يتركوا أي فرصة للمنافقين لزعزعة كيان الدولة الإسلامية ، وتفریقهم بين المؤمنين ، وإفساد الدعوة ، كما حدث عندما بنى المنافقون مسجد الضرار ، فإنه لما كان المنافقون الذين مردوا على النفاق لم يكتفوا بالقعود عن الجهاد وتشبيط المؤمنين ، بل تعدوا ذلك ، وأرادوا التفریق بين المؤمنين ، فأنشأوا مسجداً لا ليقيموا فيه الصلوات ، بل ليكون وكرًا لهم ، ولি�تجهزوا فيه بخيانتهم وليجرروا اتصالاتهم بأعداء الإسلام ، فقد سمي الله تعالى هذا المسجد مسجد الضرار ، وأنبأ نبيه ﷺ بطريق الوحي أن المنافقين لم يريدوا ببنائه وجه الله ؛ لذلك قام النبي ﷺ بهدمه وإزالته ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ أَنْجَحُوا

(١) سيرة ابن هشام ١ / ٥٢٨ ، ٥٢٩.

(٢) تاريخ المدينة ، لابن شبة ١ / ٣٧٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب لا يقل المملوك : ربي ٤٩٧٧ (٢٩٦) ، وأحمد في المسند ٣٨ / ٢٢ (٢٢٩٣٩).

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

سَجِدَا ضَرَّاكُ وَكُفُرًا وَقَرِبَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ
وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَذِيبُونَ ﴿١٧﴾ لَا نَقْدُ فِيهِ أَبَدًا لِمَتَّسِدٍ أَتَسِسَ
عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِكُو يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فَيَهُوَ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ
﴿١٨﴾ أَفَمَنْ أَتَسَسَ بِنِسْكَةٍ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْهُ اللَّهَ وَرَضُوا نَحْرًا أَمْ مَنْ أَسَسَ بِنِسْكَةٍ عَلَى شَفَاعَةٍ
جُرُوفٍ هَارِبًا تَهَارُبٍ فِي نَارٍ جَهَنَّمُ وَاللَّهُ لَا يَهِيءُ الْقَوْمَ الظَّلِيلِينَ ﴿١٩﴾ لَا يَرَأُلَّا بُنِيتُهُمُ الَّذِي
بَوَّأُرِبَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠﴾ [الثوبان: ١٠٧-١١٠].

إِنَّمَا فَعَلَ الْمُنَافِقُونَ فَعَلًا مُنَاهَضًا لِلْدُعَوَةِ ، وَبَثَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ اتِّخَادُ كُلِّ الْإِعْرَاءِ الَّتِي تَكْفِلُ حِمَايَةَ الدُّولَةِ مَا عَسَى أَنْ يَنْتَشِرَ بِهَا مِنْ
فَسَادٍ ، أَوْ يَهُدِّدَ بِهَا سَلَامَةَ الْأَمْنِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا
مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ سُوْلِيمَ الْيَهُودِيِّ يُشَبِّهُونَ النَّاسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَحْرِقُوا عَلَيْهِمْ هَذَا
الْبَيْتُ ؛ نَظَرًا لِمَوْقِفِهِمُ الْمُعَادِيِّ مِنِ الإِسْلَامِ^(١).

هَذَا مجْمَلُ تَعْالَمِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُنَافِقِينَ ، وَيُمْكِنُ مِنْ خَلَالِ هَذِهِ السِّيرَةِ مِلاحةُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ شَدَّةِ كِيدِهِمْ وَمُكْرَهِهِمْ لَمْ يَعْمَلْهُمْ مُعَامَلَةَ الْأَعْدَاءِ الْمُحَارِبِينَ ، فَلَمْ
يَعْمَلْهُمْ بِالْقِتَالِ كَمَا عَمَلَ غَيْرَهُمْ ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ اعْتَبَرَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ
آيَاتِ فِي شَأنِهِمْ بِمَثَابَةِ تَوْجِيهَاتِ مُتَرَوِّكٍ إِلَيْهِ أَمْرٌ تَقْدِيرٌ ظَرُوفٌ تَنْفِيذُهَا ، وَالسِّيرَ فِيهَا
بِمَا يَوْافِقُ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ ، لَا سِيمَا أَنْ بَعْضَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِيهِمْ تَخْلُلَتْهَا جَمْلَتْهُمْ
تَلَهُمْ مَعْنَى التَّعْلِيقِ مُثُلُّ : «فَإِنْ يَتُوْبُوا يُكَفَّرُوا هُمْ» ﴿٧٤﴾ [الثوبان: ٧٤] . وَمُثُلُّ : «لَئِنْ لَّزَمَ
يَنْهَا الْمُنَافِقُونَ» ﴿٦٠﴾ [الْأَحْرَاف: ٦٠] . فَرَأَى ﷺ أَنَّ يَعْمَلُهُمْ بِسُعْدَةِ صَدْرٍ وَحَلْمٍ وَصَبْرٍ إِلَى
النَّهايَةِ ، وَرَأَى أَنَّ خَلَافَ ذَلِكَ قَدْ يَفْتَحُ فِي صَفَوْفِ الإِسْلَامِ ثُغْرَاتٍ وَاسِعَةً دَاخِلِيَّةً ،

(١) ابن هشام : السيرة النبوية ٢/٥١٧ ، وابن كثير : البداية والنهاية : ٧/١٤٧.

التعامل مع المنافقين في المهد النبوي

لا سيما أنه كان مطمئناً ب وعد الله بالمصير النهائي وإظهار دينه على الدين كله^(١).

* * *

(١) محمد عزة دروزة : سيرة الرسول ﷺ صور مقتبسة من القرآن الكريم ٢/٧٨.

حَمَّاً رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ

تسجل أحداث السيرة العطرة أروع المشاهد المليئة بالرفق والرحمة بالأعداء ، فكم لاقى النبي ﷺ من الكفار والمرجفين من سب وإيذاء بل بلغ الأمر محاولة اغتياله ، ولكنه ﷺ لم يثأر لنفسه قط ، بل كان يعفو ويصفح رغم قدرته على رد العداون .

وكذلك نلمس دلائل الرحمة في أصدق ما تكون عليه دعوة الرسل في العطف الشامل الذي لا يقتصر على الأصحاب ، بل يمتد ليشمل الأعداء الألداء ، ومما ورد من اتساع خلقه ورحمته ﷺ ما ورد من رحمته بالمنافقين ، الذين كانوا يؤذونه إذا غاب ، ويتملقون له إذا حضر ، وكان ﷺ كلما أذن له بالتشديد عليهم فتح لهم باباً من الرحمة ، فكان يستغفر لهم ويدعو لهم حتى أنزل الله تعالى : « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَيِّئَاتِهِنَّ كُلُّنَّ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » [الثوبان: ٨٠]. فقال : « إنما خيرني الله وأزيده على السبعين »^(١) .

ولعل التاريخ البشري لم يسجل موقفاً أ nobler من موقفه ﷺ من رأس النفاق عبد الله بن أبي ابن سلوى ، الذي عاهد وغدر ، ولقي منه النبي ﷺ المكائد سراً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - باب قوله « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَيِّئَاتِهِنَّ كُلُّنَّ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ »، ٢٤٠٠ (١٨٦٥)، ٦ / ٨٥، مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عمر رضي الله عنه ٤ / ١٨٦٥ (٢٤٠٠)، وكتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٤ / ٢١٤١ (٢٧٧٤).

وعلانية ، وكان النبي ﷺ قد أهدر دمه وكان لعبد الله هذا ابن مسلم بارًّ به ، فلما انتهى إليه هذ الخبر قال لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إنه بلغني أنك ت يريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه ، فإن كنت فاعلاً فمرني به ، فأنا أحمل إليك رأسه ، فوالله لقد علمت الخرجن ما كان بها من رجل أبُر بوالده مني ، وإنني لأخشى أن تأمر به غيري فيقتله ، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يمشي بين الناس ، فأقتله ، فأقتل رجلاً مؤمناً بكافر فأدخل النار . فلما سمع النبي ﷺ ذلك ، فاضت نفسه بالرحمة وعدل عن قتله وشمله بهذه الرحمة ، ثم كافأ الابن البار الذي لم يحل بره بأبيه وبين إخلاصه لدینه والبر به ، وإيثاره على البر بأبيه ، فكان من رحمة النبي ﷺ بهما أن أعطاه قميصه ليكفن به أباًه حين مات ، وصلى عليه ، على الرغم من رفض عمر رضي الله عنه الصلاة على هذا العدو الذي لم يدخل وسعاً في إيذاء الرسول ﷺ وأصحابه .

قال النووي^(١) : قيل : إنما أعطاه قميصه وكفنه فيه تطبيباً لقلب ابنه ؛ فإنه كان صاحبياً صالحًا ، وقد سأله ذلك ، فأجابه إليه . وقيل : مكافأة لعبد الله المنافق الميت ؛ لأنَّه كان أليس العباس حين أسر يوم بدر قميصاً . وفي هذا الحديث بيان عظيم مكارم أخلاق النبي ﷺ ؛ فقد علم ما كان من هذا المنافق من الإيذاء ، وقبله بالحسنى ، فألبسه قميصاً كفناً ، وصلى عليه ، واستغفر له . قال الله تعالى : ﴿وَلَئِنْ خُلِقُوا عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤] .

ولكن الأمر نزل إلى النبي ﷺ عقاباً لهؤلاء المنافقين بعدم الصلاة عليهم ، والإقامة على قبورهم للاستغفار لهم ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ يَمْتَهِنُ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا تَقْعِدْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِإِلَهٍ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبه: ٨٤] .

(١) شرح صحيح مسلم ١٥/١٦٧.

« وهذا أمر قاطع لخير خلق الله في هذا الوجود الإنساني ، وقد أمره سبحانه
كشفاً لأمرهم وجزاء لهم بما ارتكبوا في الدنيا بمنع الصلاة عليهم »^(١) .

وقد عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ هؤلاء المنافقين عن طريق الوحي ، وأسْرَهُمْ إِلَى حَذِيفَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ﷺ : « فَإِنِّي أَسْرُ إِلَيْكُ سَرًا لَا تَحْدُثُ بِهِ أَهْدًا ، إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ
أَصْلِي عَلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ ». رهط ذوي عدد من المنافقين ، قال : فلما توفي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ واستخلف عمر ، فكان إذا مات الرجل من أصحاب النبي ﷺ من
يظن عمر أنه من أولئك الرهط أخذ بيده حَذِيفَةَ فقاده ، فإنْ مشى معه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنْ
انتزع منه لم يصل عليه ، وأمر من يصل عليه^(٢) .

فهذا هو التعامل مع المنافقين فقد كان ﷺ يؤثر الإغضاء عن يظهر الإسلام ،
ولو صدر منه ما صدر^(٣) .



(١) محمد أبو زهرة : خاتم النبيين ﷺ - القسم الثاني (العهد المدني) ص ٦٥٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ (٢٠٤٢٤) .

(٣) ابن حجر : فتح الباري ١ / ٢٣١ .

الفَصْلُ السَّابِعُ

السائلُ معَ الرَّبِّينَ فِي الْعِرْبِ النَّبَوِيِّ

الفَصْلُ السِّيَّارُ

العَالَمُ مَعَ الرَّسُولِ النَّبُوِيِّ

الردة: هي عودة الشخص المسلم إلى الكفر بعد اعتناقه الإسلام ، سواء كان مولوداً على الفطرة ، أو أسلم بعد أن كان كافراً^(١).

والمرتد كافر محبط العمل ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَإِنَّمَا
وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَطْتُ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَلِيلُوك ﴾ [البقرة: ٢١٧]

والخصال التي يرتد بها الإنسان منها ما يرجع إلى الاعتقاد أو القول أو الفعل أو الامتناع؛ فأما ما يرجع إلى الاعتقاد فنحو اعتقاد ألوهية غير الله ، أو أن معه شريكاً في الملك^(٢) ، وأما ما يرجع إلى القول فنحو النطق بكلمة الكفر مع شرح الصدر بها ، وأما ما يرجع إلى الفعل فنحو أن يأتي المرتد أمراً يحرمه الإسلام

(١) ابن قدامة : المقنع : ١٠٧ / ٢٧ (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف) ، والكتاباني : بداع
الصناع : ٧ / ١٣٤ ، وابن عابدين : حاشية رد المحتار / ٣، ٣٩١ ، عبد القادر عودة :
التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٧٠٦ / ٢

(٢) لا بد من تسجيل ملاحظة مهمة، وهي أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يظهر في صورة قول أو فعل، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأَمْتِي عَمَّا وَسَوَّتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكُلُّمْ» [رواه البخاري] قال الكرمانى: فيه أن الوجود الذهنى لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات. فتح البارى ٥٥٢ / ١١

مستحلاً لفعله سواء كان متعمداً أو مستهزاً كالسجود للصنم ، وأما ما يرجع إلى الامتناع فنحو ترك ما أمر به الإسلام، كترك الصلاة مع الجحود لها .

وقد تعامل النبي ﷺ مع المرتدين بالقتل ، لأن المرتد قد أصبح ببردته كعبدة الأولان لا يُقرُّ على جزية أو سباء ، إنما هو القتل أو الإسلام^(١) .

وقال ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »^(٢) .

وقال أيضاً : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات ؛ كفر بعد إيمان...»^(٣) .

وهذا الحكم الذي أوحاه الله لنبيه قد طبقه هو وصحابته الكرام على من رجع عن الإسلام ؛ فعن أنس رضي الله عنه قال : إن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فاجتتوا المدينة^(٤) ، فقالوا : يا رسول الله ، أبغنا رسلاً^(٥) . قال : « ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود » . فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمعوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم ، فأتى الصريخ النبي ﷺ ، فبعث الطلب بما ترجل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحmit فكحلهم بها وطرحهم بالحرقة يستسقون مما يسقو حتى ماتوا^(٦) .

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجهاد باب لا يذهب بعذاب الله / ٤ ، ٧٥ ، وباب المرتد والمرتدة ٩/٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الدييات ، باب الإمام يأمر بالغسل في الدم ١٩٦/٤ (٤٥٠٢) ، والترمذني ، كتاب الفتنة ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات ٤٠٠/٤ (٢١٥٨).

(٤) أي كرهوا المقام فيها.فتح الباري ١/ ٢٣٧.

(٥) الرسل هو الدر من اللبن ، والمعنى : أعنوا على طلبه.السابق نفس الموضع.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ٧٥/٤ .

وكذلك روى أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى الأشعري : «اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن». ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ، ألقى له وسادة قال : انزل . وإذا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديًّا فأسلم ، ثم تهود . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل ؛ قضاء الله ورسوله . ثلاث مرات فأمر به فقتل^(١) .

ويجوز كذلك قتل المرأة إذا ارتدت ، لما روى أن امرأة يقال لها : أم مروان . ارتدت ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت وإن قتلت^(٢) .

فتقتل المرأة المرتدة كالرجل سواء ، فالقتل جزاء على الردة ؛ لأن الرجوع عن الإقرار بالحق أعظم الجرائم ، ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى ، وما يكون من خالص حق الله فهو جزاء ، وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنا والسرقة . . .^(٣) .

ولا يقتل المرتد في حالة واحدة ، وهي أن يكون رسولًا بدليل عدم قتل رسولي مسيلمة^(٤) . وقال ابن مسعود لابن التواحة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أنك رسول لضررت عنقك»^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم - باب حكم المرتد والمرتدة ٩/١٩ ، ومسلم - كتاب الإمارة - باب النهي عن طلب الإمارة ٣/١٤٥٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته ٣/١١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٣ .

(٣) السرخي : المبسوط ١٠٩/١٠ .

(٤) ابن القيم : زاد المعاد ٣/٦١٣ ، والمرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٧/١١٩ . (مطبوع مع الشرح الكبير والإقناع).

(٥) تقدم تخریجه ص ١٨٨ .

ومن هديه ﷺ في تعامله مع المرتدين استتابهم وطلب رجوعهم إلى الإسلام ،
فإن رجعوا قبل منهم ، وإلا أمر بقتلهم^(١) .

فقد ورد أن رجلاً من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالمرتدين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَنِهِمْ ﴾ [آل عمران: ٨٦] . فلما علم بذلك ندم ، ورجع تائباً فقبل النبي ﷺ منه^(٢) .

وورد عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ استتاب رجلاً ارتد أربع مرات^(٣) .

ومن وصايا رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن تاب ، فاقبل منه ، وإن لم يتتب ، فاضرب عنقه...»^(٤) .

وكان عبد الله بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزاله الشيطان فلحق بالكفار ، فأمر به أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فأجاره^(٥) .

وعن قصة قبول النبي ﷺ توبة ابن أبي سرح يقول ابن القيم^(٦) : «وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت رده من غير استتابة؛ فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر ، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد ولحق بمكة ، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ لي Bai'uhu فامسك عنه طويلاً ، ثم بايعه وقال : «إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بغضكم ، فيضرب عنقه» .

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ٣٦٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند في المسند ٩٣ / ٤ (٢٢١٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣٢٠ / ٣ (١٧٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٥٣ / ٢٠ (٩٣).

(٥) أخرجه أبو داد في سننه - كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ١٢٦ / ٤ (٤٣٥٨).

(٦) زاد المعاد ٣ / ٤٦٤.

قال له رجل : هل أومأت إلى يا رسول الله ؟ فقال : « ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين »^(١). فهذا كان قد تغلظ كفره ببردته بعد إيمانه وهجرته وكتابة الوحي ، ثم ارتد ولحق بالمرتدين يطعن على الإسلام وبعيده وكان رسول الله ﷺ ي يريد قتله ، فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة لم يأمر النبي ﷺ بقتله حياء من عثمان ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله ، فهابوا رسول الله ﷺ أن يقدموا على قتله غير إذنه واستحق رسول الله ﷺ من عثمان وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه به بعد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح فبايعه ، وكان ممن استثنى الله بقوله :

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَسَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [٨١] أُوذِنِكَ جَرَأْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِئَنَّهُمْ أَلَّا هُوَ الْمَلِكُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ [٨٢] خَلِيلِنَّ فِيهَا لَا يُخْفِثُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ [٨٣] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]

وقد عمل باستتابة المرتد عمر بن الخطاب حين قدم عليه رجل من قبل أبي موسى فقال له : هل كان فيكم من مغيرة خبر ؟^(٢) فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه . قال : بما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه . فقال عمر : أفلأ جبستموه ثلاثة وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتببتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ ! ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني^(٣) .

قال أبو يوسف فيما كتبه إلى هارون الرشيد : « وأما المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه؛ فمنهم منرأى استتابته ، ومنهم من لم ير ذلك ، وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام ، وكذلك اليهودي والنصراني

(١) أخرجه أبو داود في سنته - كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ٤٣٥٩ / ٤٢٦.

(٢) أي : من خبر جديد من بلد بعيد . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٤٩ / ٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء فيمن ارتد ٧٣٧ / ٢.

والمجوسي يسلم ثم يرتد فيعود إلى دينه الذي كان خرج منه ، وكلّ قد روی في ذلك آثاراً . . . وأحسن ما سمعت في ذلك - والله أعلم - أن يستتاب ، فإن تابوا ، وإلا ضربت أنفاسهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة ، وما كان عليه من أدركناه من الفقهاء «^(١)».

وتتصل بالمرتد بعض القضايا الأخرى منها ميراثه ، فإن ارتد لم يرثه ورثته المسلمون ؛ لانقطاع الولاية بينهما ، وقد قال ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »^(٢) . ويكون ما تركه لبيت المال فيئاً للمسلمين على ما ذهب إليه بعض أهل العلم^(٣) .

وقال ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتي »^(٤) .

وكذلك يفرق بين الزوجين إذا ارتد أحدهما ؛ لأن الله أوحى لنبيه ﷺ : « لا هن جيلٌ لَمْ يَمْلُأْ لَهُنَّا ۚ » [المُتَحَثِّثة: ١٠] .

وقد فصل الفقهاء في أحكام المرتد التي تتعلق بحالته الشخصية ، وما يترتب على رده ، استناداً إلى عموم الآيات والأحاديث وما ورد من آثار ، والتي لا تدخل في نطاق هذا البحث ، لكن المراد أن ما تقدم كان مجملًا للتعامل مع المرتدين في العهد النبوي .

(١) أبو يوسف : الخراج ٣٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ٨ / ١٩٤ ، ومسلم - كتاب الفرائض - ١٢٣٣ / ٣ (١٦١٤) .

(٣) تحفة الأحوذى ٦ / ٢٤١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر ٣ / ١٢٥ (٢٩١١) ، والترمذى - كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ - باب لا يتوارث أهل ملتين ٤ / ٤٢٤ (٤٢٤) .

وبعد هذا العرض المستند إلى القرآن والسنة النبوية المشرفة، وسيرة النبي ﷺ وصحابته الكرام، يحلو للبعض أن يرمي الإسلام بما هو منه بريء، فيحكم بقصوة هذا الحكم على المرتد، ويرى أن ذلك مخالف لحرمة العقيدة التي دعا إليها الإسلام، إذ كيف يقر القرآن الكريم بحرمة العقيدة في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الْبَرِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ثم هو يحكم بعد ذلك بقتل المرتد، أليس في ذلك تناقض في التعاليم، وبما أن القرآن أثبت، فإن السنة الواردة في هذا الصدد لا بد وأن تكون ضعيفة غير ثابتة.

وبعض المعاصرين من المسلمين يرى هذا الرأي، مضيفاً إليه: أن القرآن لم يرد فيه هذا الحكم الخطير، الذي هو من الأهمية بمكان، فلا يعقل أن يغفله القرآن، وأن كل الذي ذكره القرآن في هذا الشأن هو إحباط عمل المرتد فقط؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. فالحكم متعلق بالآخرة فقط وليس له عقاب دنيوي.

وكقوله تعالى: ﴿يَتَلَاهَا الَّذِينَ مَانُوا مِنْ يَرَثَةِ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِعِبَرٍ يُجْزِيُهُمْ وَيُجْزِيُهُنَّهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَى أَذْنِيْرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَهْدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَنْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥]. فليس هنا ذكر لأي عقاب دنيوي بالقتل، أو بغيره من الحدود.

و قبل أن أعرض لبعض نماذج من هذه الآراء وبيان وجهة نظرهم في هذه القضية الخطيرة - أبين الحكمة من تطبيق هذا الحد على المرتد.

كتب الشيخ محمد الغزالى، رحمة الله، مبيناً الحكم من إقامة هذا الحد يقول : هل للمسلم أن يرتد ويبقى مصون الدم؟

كان الارتداد عن الدين جزءاً من حرية العقل والضمير التي أقام الإسلام عليها دعوته، فمن شرح الله صدره للإسلام بقي عليه وعاش فيه، وإن خرج وكفيت جماعة المسلمين شره!

وظل هذا الحكم قرابة عشرين سنة منذ بعثة النبي ﷺ، وكان شرطاً مقرراً في معاهدة الحرية.

روى ثابت عن أنس أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا : أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا ردتموه علينا ! فقالوا : يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال : «نعم، إنه من ذهب منا إليهم، فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» ^(١).

وقد رأى المسلمون غضاضة شديدة في قبول هذا النص من المعاهدة، ولكن الرسول ﷺ أمرهم - بوحى من الله - أن ينزلوا عنده، فقبلوه مكرهين، وليس أبلغ في الإبانة من هذا المسلك عن سماحة الإسلام ونزعته إلى إقرار الحرية العقلية والنفسية بين الناس أجمعين.

غير أن كيد خصوم الإسلام له استغل هذه السماحة في النيل منه، فتأمر اليهود فيما بينهم على أن يتظاهر فريق منهم بالدخول في الإسلام، فيثبتوا استعدادهم لترك دينهم القديم، ويبرءوا من تهمة التعصب له، ثم يرتدوا بعد ذلك عن الإسلام ؛ ليشيع بين جماهير الأميين أن اليهود ما هجروا الدين الجديد إلا لما استبان لهم من بطشه وتفاذه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الجهاد والسير . باب صلح الحديبية ٣ / ١٤١١ (١٧٨٤).

﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا يُؤْمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَىَ الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا مَا يَغْرِبُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾^{٧١} وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُو ﴾ [آل عمران: ٧٣-٧٢].

فهل يسكت الإسلام على هذا التلاع؟! وهل يداويه بمنع الدخول فيه، أو بحظر الخروج منه؟

وثم شيء آخر يتصل بمعنى الردة وأسلوب التمرد على الدين وجحد تعاليمه، قد يكفر البعض بالله في سريرتهم، فلا يعلم أحد بکفرهم، وقد ييدو هذا الكفر في تصرفات مستخفية ومواقف مائلة، وتكشف الأحداث المتتابعة عن نفاق أولئك القوم وخبث طويتهم، ومع ذلك فإن الإسلام لم يأمر بقتل هؤلاء، بل المؤثر عن النبي ﷺ رفضه الإذن بقتلهم.

ولكن الارتداد الحاسم عن الإسلام ومعالنة المسلمين بالانفصال عن دينه معالنة تنطوي على النيل من قواعده والإنكاك لأصوله، تشبه في أيامنا هذه جريمة الخيانة العظمى، وتستحق العقاب الذي تواضع الناس على رصده لهذه الجريمة المنكرة.

فإن الإسلام كان يواجه حرباً تستهدف اجتثاث جذوره، حرباً تزيد رد جمهور المسلمين عن الدين الذي ارتفضوه.

﴿ وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُوكُمْ حَقَّ يَرْدُونَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُمُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِمَّا تُمْسِّكُوهُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَتْ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنِكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَقَّ تَبَعَ مِلَّتِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُونَكُمْ إِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا لَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

وكان المرتد المعالن يترك هذه الجبهة ؛ لينحاز بسيفه إلى الجبهة المناوئة، وربما كان أشد خطراً على الدين ممن بقوا على شركهم فلم يدخلوا الإسلام ليسلخوا عنه بعد قليل.

فكيف يُطلب من الإسلام أن يمنع هؤلاء المرتدين حق الحياة ليشاركوا في قتلها.

إن المسألة هنا خرجت كل الخروج عن نطاق الحرية العقلية المنشودة، ودخلت في تحديد الدائرة التي تدفع بها الجماعة عن مصلحتها ضد الحرية الشخصية الطائشة، ويوم يصل الأمر في عصرنا هذا إلى حكم يبيح لأمرئ أن يبيع وطنه، أو لفرد يعرض مستقبل أمهات للخطر، فإننا سنبيح باسم الإسلام أن يرتد عن الإسلام من يشاء.

والصحيح أن المرتد أحق الناس بوصف الكفر وأجدارهم بالعقاب عليه، فالكفر الصراح هو جحد الحق بعد معرفته، أي أنه ينشأ عن فساد في النفس لا عن قصور في العقل، وهنا مناط المؤاخذة، وهل أحق بها من قوم : ﴿يَسْمَعُونَ كَلَمَّا أَلْهَى ثُمَّ يُحَرِّقُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَتَمَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

ويوم يتبين الهدى لرجل، ثم تنزعه بواعث الهوى، ثم تسخره في حربه، فلا جرم أن يقطع عنقه.

وأما الشبه العارضة والوساوس التي يلتمس لها صاحبها علاجاً من الفكر السديد والدلائل القوية، فليست ردة، ودون ثبوت الردة على المتهم بها مراحل طوال، ولا يلتفت فيها إلى تسرع العامة وأوهام الجهل^(١). اهـ.

* * *

(١) محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي ص ١٢٠

نحو في لِنَافِنِ حَمَرَ الرَّوَّةِ

رصدنا فيما سبق وجهة النظر الإسلامية تجاه المرتد، وهي ما نعتقد وندين به ونلقى الله عليه، كما رصدنا الحكمة من اتخاذ هذا الحكم تجاه المرتد، وللأمانة العلمية نقل في الصفحات القادمة رأي من أنكر حد الردة وأدله وما عولوا عليه من استنباطات فقهية؛ حتى يكون قارئنا الكريم على إلمام شامل للأراء المعاصرة الواردة في هذه القضية.

وسألتزم في نقل هذا الرأي بعدم التدخل بالتعليق أو النقد لإبراز هذا الرأي بوضوح، ولأن ما قدمناه يعبر عن رأينا تجاه هذه القضية، فلم نحتاج إلى تعليق.

ومن هؤلاء الذين أنكروا حد الردة الأستاذ جمال البنا حيث كتب تحت عنوان: لا عقوبة للردة، وحرية الاعتقاد عماد الإسلام أشار القرآن في عدد من الآيات إلى الارتداد عن الإسلام، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَيَسْتُرْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيْطَنَ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُو كُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ فَتَنَقِبُوا خَسِيرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، وقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهُوْنَ وَمُجْهُوْنَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَى أَذْبَرِهِ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُمُ الْهُدَىُ الشَّيْطَنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥].

وهناك آيات أخرى لم تستخدم فعل ارتد، ولكنها تضمنت المعنى مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْثِرَ رَفْلَمَهُ مُلْمِنُ إِلَيْمَنَ وَلَكِنْ

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ أَنَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ [التحليل: ١٠٦]،
وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا سِكْرُ وَعَسِلُوا الصَّلَاةَ لِسْتَخْفَنَهُمْ فِي الْأَرْضِ
كَمَا أَسْتَخْفَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُعَذِّبَنَّ هُمْ دِيَنُهُمُ الَّذِي أَنْتَنَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ
بَدْ خَرْفِهِمْ أَمْ أَنْ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ فِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾ [الثور: ٥٥].

وهذه الآيات صريحة في إشارتها إلى الردة بعد الإسلام، ومع هذا فلم تُشرِّفْ أقل
إشارة إلى عذاب دنيوي أو حدّ يوقع على المرتد، كما يوقع على السارق أو القاتل.
 وإنما كان العقاب المروع المخوف هو غضب الله.

وهذا ما يتتسق مع سياسة وروح القرآن والنصوص الأخرى العديدة فيه، التي
بنت الإيمان والاعتقاد على اكتناع الفرد وهدایته دون قسر أو ضغط، وحررتـه إلى أبعد
مدى، وفي ذلك نجد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَقُولْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفَرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وكان في هذا - أعني النص الصريح في هذه النقطة والنصوص العديدة في
الآيات الأخرى التي أكدت حرية الاعتقاد - مقنع لتحديد الموقف من المرتد، ولكن
بعض الفقهاء لم يلتقطوا إلى دلالة هذه النصوص الصريحة الواضحة بحجـة أن ثمة أدلة
من السنة.

* * *

نماذج من موقف الفقه التقليدي من قضية الردة

وإزاء تعامل الفقهاء بهذه الصورة مع هذه القضية الحساسة، ستنقل هنا قولين من أقوال التراث الفقهي القديم والمعاصر:

القول الأول: جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد تحت عنوان باب في حكم المرتد: والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يُقتل؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلماً، واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل؛ فقال الجمهور: تقتل المرأة. وقال أبو حنيفة: تُقتل، وشبهها بالكافرة الأصلية. والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك، وشدّ قوم فقالوا: تقتل وإن راجعت الإسلام. وأما الاستتابة فإن مالكاً اشترطها في قتلها على ما رواه عن عمر، وقال قوم: (لا تقبل توبته). وأما إذا حارب المرتد، ثم ظهر المسلمون عليه يُقتل بالحرابة ولا يُستتاب، سواء كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن أُلحق بدار الحرب إلا أن يُسلم.

أما إذا أسلم المرتد المحارب بعد أن أخذ أو قبل أن يؤخذ فإنه يختلف في حكمه. فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو عند مالك كالحربى يسلم لأنّه مات، وأما إذا كانت حرابته في دار الإسلام فإن إسلامه يُسقط عنه حكم الحرابة خاصة، وحكمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في دار الإسلام ثم أسلم. وقد اختلف أصحاب مالك فيه؛ فمنهم من قال: من اعتبر معيار الحكم يوم الجنائية فحكمه حكم المرتد. ومنهم من قال: من اعتبره يوم الحكم فإن حكمه حكم المسلم.

ولعل أفضل ما في هذه الدوامة افتراض قيام المحاربة جنباً إلى جنب الارتداد، وإدارة الحكم على فكرة ما إذا كان قد قُبض على المرتد قبل أن يحارب أو بعد أن حارب. وهذا هو أهم ما في الموضوع.

القول الثاني: جاء في كتاب الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت الذي يقول تحت عنوان عقوبة الاعتداء على الدين بالردة: الاعتداء على الدين بالردة يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو ارتکاب ما يدل على الاستخفاف والتکذيب. والذی جاء فی القرآن عن هذه الجريمة هو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارَ هُمْ فِيهَا حَكَلُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. والآية كما ترى لا تتضمن أكثر من الحكم بحبوط العمل والجزاء الآخروي بالخلود في النار.

أما العقاب الدنيوي لهذه الجنایة فيثبته الفقهاء بحديث يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلماً.

مصادر الإشكال في حديث ابن عباس

المتأمل لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - يجده مشكلاً. فهل المراد: من بدل دينه من المسلمين فقط، أو هو يشمل من تنصر بعد أن كان يهودياً مثلًا؟

وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة؛ فتقتل المرأة أيضاً إذا ارتدت أم هو خاص بالرجل، وعليه فلا تُقتل المرأة بالردة؟

وهل يُقتل المرتد فوراً أم يُستتاب؟ وهل للاستتابة أجل أم لا أجل لها فيستتاب أبداً؟

وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة؛ فلقد لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الأحاديث، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر

القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين؛ فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ
فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال سبحانه: ﴿أَفَأَنَّتِ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى
يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وقد جاء في كتاب حرية الفكر في الإسلام للشيخ عبد المتعال الصعيدي، بعد أن استعرض الآيات القرآنية، وأطلع على تسامع النبي ﷺ مع المنافقين قوله: فإذا ورد بعد هذا أحاديث آحاد تفيد قتل المرتد، فإماً لا نقبلها؛ لأن أحاديث الآحاد لا يُعمل بها في العقائد، وقتل المرتد على تغييره لاعتقاده يدخل في باب العقائد لا الفروع، وإما أن نحملها على المرتد المقاتل؛ لأن المسلمين كانوا على عهد النبي ﷺ في حالة حرب؛ فكان من يرتد بعد إسلامه لا يلزم بيته، بل يتضمن إلى أعداء الإسلام يقاتل معهم؛ فكان الأمر بقتله على قتاله مع أولئك الأعداء لا على رده عن الإسلام، وكان عدم قتله للمنافقين الذين ارتدوا بعد إيمانهم؛ لأنهم لم يقاتلوا المسلمين، بل كانوا أحياناً يقاتلون بجانبهم، ولم يكن عدم قتلهم للجهل بكفرهم؛ لأن النبي ﷺ كان يعلم نفاق كثير منهم، وحينئذ تكون تفرقته بين المرتددين في ذلك راجعة إلى حملهم للسلاح مع ارتداهم أو عدم حملهم له؛ فمن حمل السلاح مع ارتداه يُقتل، ومن لم يحمل السلاح لم يُقاتل ولم يُقتل، وهذا هو أحسن ما يُجمع به بين الاختلاف الذي ورد في هذه المسألة.

وبعد، فإن الأقوال الكثيرة جداً في المرتد، وقد أحصاها ابن حزم في كتابه المحتلى فقال: كل من صح أنه كان مسلماً متبرئاً من كل دين حاشا دين الإسلام، ثم ثبت عنه أنه ارتد عن دين الإسلام، وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين؛ فإن الناس اختلفوا في حكمه؛ فقالت طائفة: لا يستتاب، وقالت طائفة: يستتاب، وفرقت طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتد، ومن أسلم بعد كفره ثم ارتد. ثم ذكر أن من قالوا: لا يستتاب، انقسموا لفريقيتين؛ فقالت طائفة بقتل المرتد،

تاب أو لم يتوب، راجع الإسلام أو لم يراجع. وقالت طائفة: إن بادر فتات قُبْلَتْ منه توبته وسقط عنه القتل، وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل. وأما من قالوا: لا يستتاب فإنهم انقسموا أقساماً؛ فطائفة قالت: نستتبه مرتين فإن تاب وإلا قتلناه، وطائفة قالت: نستتبه ثلاث مرات فإن تاب وإلا قتلناه، وطائفة قالت: نستتبه شهراً فإن تاب وإلا قتلناه، وطائفة قالت: نستتبه مائة مرة فإن تاب وإلا قتلناه، وطائفة قالت: يُستتاب أبداً ولا يُقتل.

وأما من فرق بين المُسِرِ والمعلم فإن طائفة قالت: من أسر ردهه قتلناه دون استتابة ولم تقبل توبته، ومن أعلنها قبلنا توبته. قال هؤلاء: وأما المعلم فتقبل توبته، وطائفة قالت: لا فرق بين المُسِرِ والمعلم في شيءٍ من ذلك، فطائفة قبلت توبتهم معًا أقر المُسِرُ أو لم يقر، وطائفة لم تقبل توبية المُسِرِ ولا المعلم.

إن هذه الأقوال التي امتلأ بها تراثنا الفقهي توضح لنا إلى أي مدى وصل التخبط والتعدد والتعارض والتفارق والاختلاف شيئاً وطوائف، وكان لهم في هذا كله معدى ومندوحة؛ لأن الأمر لا يحتمل جدلاً.. وليس فيه إلا قول واحد.

قاعدة ذهبية: لا تدخل للسلطة في ضمير الفرد

أولاً: أن القرآن الكريم ذكر الردة ذكرًا صريحةً في أكثر من موضع، ولم يرتب عليها عقوبة دنيوية، ولو أراد لذكر.

ثانياً: أن القرآن الكريم أوضح -بما لا يدع مجال للشك، وفي مئات الآيات، وبالنسبة لكل أبعاد قضية الإيمان- أن المعمول والأساس هو القلب والإرادة، وصرح

بأنه ليس للأنبياء من دخل في هذا بضغط أو قسر، وأنه لا إكراه في الدين، وأن من شاء فله أن يؤمن ومن شاء فله أن يكفر.

ثالثاً: أن القرآن الكريم عندما قرر حرية الاعتقاد، فإنه كان في حقيقة الحال يقرر مبدأً أصولياً تتحتمه طبائع الأشياء والأصول العامة وحكم العقل والمنطق، ولو لم يقرره القرآن لفرض نفسه على المجتمع بحكم السلامة الموضوعية، ولكونه يمثل إحدى السنن التي وضعها الله تعالى للمجتمع الإنساني، ولم تأتِ الشرائع الإلهية لمخالفتها، وإنما جاءت لتقريره.

رابعاً: أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قتل مرتدًا لمجرد ارتداده، على كثرة المنافقين الذين كفروا بعد إيمانهم.

خامسًا: أننا لا نرد حديثاً لمجرد كونه حديث آحاد، وكل حديث يثبت لدينا نحترمه ونقدرها، ولكن يجب علينا لكي نطبقه كمبدأ عام أن نتفصي غایة التفصي، وأن نلم بملابسات الحديث كله، وأن نتأكد من أنه قد رُوي بالحرف وليس بالمعنى؛ لأنه لا يجوز أن نبيع الدماء أو نقيد الحرفيات مع احتمال الرواية بالمعنى؛ فهذا الأسلوب في الرواية قد يغير المقصود، كما يجب الإللام بملابسات التي أحاطت بهذا الحديث، التي قد تجعله حكمًا خاصًا لا عامًا. وهذه كلها شبكات قوية، ويمكن لأقل منها أن ترد تطبيق حد مذكور في القرآن على فرد واحد؛ فكيف يمكن تقرير مبدأ عام يطبق على الكافة مع وجودها؟

سادساً: أن فكرة الردة اقترنت على عهد النبي ﷺ بعداوة الإسلام وحربه. فمن آمن كان يعمل لنصرته، ومن ارتد كان يعمل على حربه، ويلحق بالمرتكبين، كما حدث في حالة عبد الله بن سعد بن أبي سرح، الذي كان قد آمن ثم ارتد وأخذ يؤلب قريشاً على النبي ﷺ، فأهدر النبي دمه، فلما كان فتح مكة لاذ بعثمان بن عفان وكان

أخاه في الرضاعة، فغيبه حتى اطمأن الناس، ثم أحضره إلى النبي وطلب له الأمان فصمت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم أمنه؛ فأسلم.

مثال تاريخي ونموذج معاصر

والذكر المأثور للردة في التاريخ الإسلامي هو ردة القبائل العربية بعد وفاة النبي ﷺ، وقد كانت ردة هذه القبائل في حقيقة الحال رفض دفع الزكاة. ومن هنا كانت قوله أبي بكر المشهور: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه للنبي ﷺ لقاتلهم عليه. وأكثر منها صراحة قوله في حربه لمن يفرق بين الصلاة والزكاة. فردة هذه القبائل كانت سياسية أكثر مما كانت دينية بالمعنى الذي نفهمه. ولهذا لا نجد استشهاداً بها في الكتب الفقهية تأييداً للدعوى قتل المرتد.

أما فكرة الارتداد كنوع من ممارسة حرية العقيدة فقد كانت مستبعدة وقتئذ، ومن هنا فحتى الفقهاء أنفسهم لاحظوا هذه النقطة، وفرقوا بين القبض على المرتد قبل أن يجاهر بالمحاربة أو بعدها.

وكان يجب على الذين يعالجون هذه النقطة في العصر الحديث أن يفطنوا لها، فإذا أرادوا عقوبة فعل ما يقترفه المرتد من حرب أو خيانة للبلاد، ومن هنا فإن الجريمة تكون (الخيانة العظمى) وليس الردة.

وكان يجب أن تقف أقوال الفقهاء عند هذا الحد من آيات القرآن، وتجاوزوا الفقهاء لروح الإسلام في هذا الصدد لم يكن له مبرر.

وهناك حالة تطبيقية في الآونة المعاصرة؛ حيث كانت صحيفة الأهرام المصرية قد وافتنا في ٦/٧/١٩٧٧ بنباً عن موافقة مجلس الدولة على مشروع قانون بإقامة حد الردة، ويقضي هذا القانون بإعدام المرتد عن الإسلام عمداً بقول صريح أو بفعل

قطعي، والسجن عشر سنوات لمن ارتد أكثر من مرة، وعقوبات رادعة إذا وقعت الردة من قاصر.

وفي هذا القانون ثبّت الردة بالإقرار مرة واحدة أو بشهادة رجلين. ومن الآثار المترتبة على هذا الحكم منع المرتد من التصرف في أمواله، وهذه هي عناوين الخبر، وقد تضمنت التفاصيل أنه إذا كان الجاني -على حد تعبير صحيفة الأهرام- قد أتم السابعة، ولم يتم العاشرة؛ فللقاuchi أن يوبخه في الجلسة أو يأمر بتسليميه إلى أحد والديه أو إلى ولی نفسه أو بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأحداث، وإذا كان قد أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشرة فإنه يعاقب بضربه بعصا رفيعة من عشر إلى خمسين ضربة... الخ.

وينص مشروع القانون بأن كل من حرض غيره على ارتكاب ما يكون جريمة الردة، يعاقب بالعقوبة المقررة للشريك إذا لم يترتب على هذا التحرير أي أثر، ويعاقب بنفس العقوبة على التحرير المبين بالقانون.

ولا تسري على الجريمة الحدية الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في شأن سقوط العقوبة بانقضاء المدة، ولا يجوز إبدال العقوبة الحدية ولا العفو عنها. كما يحظر على المتهم بالردة التصرف في أموال أو إدارتها، وكل تصرف أو التزام يصدر منه خلال فترة اتهامه يكون معلقاً على البت في أمره.

إن هذا الاقتراح بقانون مثل آنذاك ردة تشريعية حقيقة لعلاج مشكلة إسلامية وهمية. ولو أنه كان قد صدر فما كان صدوره إلا لحساب المغفلين والجهلة وأعداء الإسلام؛ المغفلين الذي يظنون أنه يحقق خيراً في حين أنه شر ماحق، والجهلة الذين لم يعلموا تجربة التاريخ في الحديث والقديم، وكيف أن كل حجر على الفكر يؤخر البشرية، ويؤخر الفكرة المطلوب حمايتها. وأن أي قانون يوضع لذلك إنما

تستفيد منه السلطة القائمة، والأوضاع المقررة في هذا العصر الذي تصل فيه شهوة الحكم بحيث يتجسس الحاكم على صديق عمره، ويحتفظ بأسرار وصور ما يحدث في غرفات النوم. يقدم هذا القانون سلاحاً للاتهام والتحقيق والتشهير بكل معارض، ويمكن أن يستخدم لسلب الأموال، أو انتزاع الأبناء الأبرياء، الذي حماهم القانون بما لم يحومهم به أي تشريع آخر في العالم، ويزج بهم إلى معاهد تحرير المجرمين التي تسمى مؤسسات الرعاية الاجتماعية..

وأما أعداء الإسلام فكأنوا سيقولون: إن المسلمين إنما يقررون لله بالوحدةانية ولمحمد بالرسالة تطبيقاً لقانون العقوبات.. ليس إلا.

وبعد كل هذا، أفلم يخطر للذين وضعوا هذا المشروع أنه قد يأتي بعكس ما أريد منه؟

إن الاتهام يكسب المتهم تعاطف الجماهير، فإذا رفض هذا المتهم الاستتابة المزعومة، وفضل أن يُقتل في سبيل رأيه - كائناً ما كان - فإن هذا الوقوف سيجعله شهيداً من شهداء حرية الرأي، وسيطرز حواشي الإلحاد بالبطولة؛ الأمر الذي حدث بالفعل بالنسبة لضحايا المحاكمات البابوية في المسيحية.

ولا يمكن للاستتابة أن تصل إلى أبعد من هذين، ما دامت صادرة من السلطة. إن الاستتابة للرجال هي كبيت الطاعة للنساء، وفي الوقت الذي يتمرد فيه النساء - ولهن الحق - على بيت الطاعة، يريد المشرع أن يوجد بيت طاعة للرجال.

حرية الفكر غاية شرعية

رأينا أن تمحور الفكر الإسلامي حول الله جعل المبدأ الأعظم في المجتمع الإسلامي هو الحق، وأن الحرية تنطلق من الحق وتعد ممارسة له، وهو أمر صحيح،

ولكنه في الوقت نفسه اقتضى استثناء حرية واحدة من هذا النطاق ، وهذا الاستثناء ليس على سبيل التعارض والافتراض ، ولكن على أساس أن هذه الحرية وحدها هي التي تكفل التفهم السليم لمبدأ الحق ، تلك الحرية هي حرية الفكر والاعتقاد.

والحد الوحيد الذي تنتهي عنده هذه الحرية هو ذات الله تعالى وكتبه؛ لأن التفكير الإنساني ليس مهيأً لمعالجته ، ولم يستطع كل الفلاسفة والمفكرين الذين حاولوا هذا من أربعة أركان الأرض ، ومن سقراط حتى الآن التوصل إلى طائل من جراء الخوض فيه ، ومن هنا فإن الخطير الوحيد على التفكير الذي جاء في أثر إسلامي هو التفكير في ذات الله ، وباستثناء هذه النقطة فإن الإسلام يطلق حرية الفكر دون قيد أو شرط.

والقضية التي كان على الفكر الإسلامي أن يجابها هي أنه إذا كان الحق هو المبدأ الأعظم ، فكيف يمكن تفهم هذا الحق والاقتناع به -أو بالتعبير الديني الإيمان به-؟ فإذا كان الإيمان بالحق لا يُفرض فرضًا ، ولا بد فيه من الاقتناع والاطمئنان والطوعية ، فلا مناص إذن من تهيئة مناخ من حرية الفكر ليتمكن أولاً تفهم الحق ومعالمه وأصوله وما يقتضيه أو يبني عليه ... إلخ ، وثانيًا الاقتناع بصحة ذلك وسلامته إلى درجة الإيمان.

وهكذا نجد أن حرية الفكر هي الطريق إلى الحق ، ومن هنا فلا يمكن بدأة تقيدتها بالحق؛ لأن هذا مصادرة لها ، ومناقضة لطبيعتها. كما أن فكرة حماية التفكير من أن يضل وأن ينتهي إلى نتائج خاطئة أو إلى متأهات هي مما لا يمكن التمحك بها؛ لأن أي سماح بفرض قيود أو حدود بتغطية حماية الفكر لن يقف عند هذه الدرجة المزعومة؛ لأن حدود الحماية تتوقف على فهم من يفرض هذه القيود لمضمون الفكر. ويغلب أن يؤدي ضيق الأفق وسيطرة المصلحة إلى فرض أسوأ صور القيود في كل حالة يُسمح بها ، كما يؤكّد ذلك تاريخ حرية الفكر.

ولذلك فإن الإسلام استبعد أي صورة من صور القيود، ولم يوقفه عن ذلك خوف الضلال والإلحاد؛ لأن البديل عن هذا أسوأ منه؛ فعندما نفتح الباب على مصراعيه لحرية الفكر، ويصل البعض نتيجة لذلك، فإن من يؤمن فسيؤمن عن بيته واقتناع. أما إذا سمحنا بالقيود والتحكم فسيكون الإيمان على دخل، ولا قيمة لهذا الإيمان، حتى وإن كثر عدد المؤمنين به.

والنصوص التي توجب حرية الفكر والاعتقاد عديدة، ولكن قد يكون أهم من ذلك أن التصور الإسلامي للمجتمع يفترض وجود الحرية كجزء لا يتجرأ من بنية هذا المجتمع، ليس فحسب لما قدمناه من أن الإيمان بالعقيدة لا يمكن أن يتم إلا في بيته حرية، وبعد اقتناع كامل، ولكن أيضاً لأن الإسلام يبني الحياة الإنسانية بصفة عامة على أساس أنها اختبار واختيار بين الخير والشر، وهذا بدوره يفترض ويطلب وجود قوى الشر والغواية، وحرية الإنسان في الانسياق أو المقاومة، وليس هناك ما هو أكثر صراحة من النصوص القرآنية في هذا، فإن إبليس ما كان يستطيع أن يفتنه الناس لو لا أن الله تعالى سمح له بذلك، بل ومنحه القوى والوسائل اللازمـة. فقد ذكر القرآن الكريم على لسان إبليس:

﴿ قَالَ أَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبَعَّثُونَ ﴾ ١٥

فَيَقُولُ قَالَ أَغْوِيَتِي لَأَقْدَدَنِي لَمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ١٦

تَمَّ لَأَتَيْهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِيلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرُهُمْ شَكِيرِينَ ١٧-١٤﴾ [الأعراف: ١٧-١٤]، كما قال في آية أخرى:

﴿ قَالَ أَرْمِنَكَ هَذَا اللَّوْيَ كَرَمْتَ عَلَيَّ لِئَنِّي أَخْرَجْتَ إِلَيْكَ الْقِيمَةَ لِأَحْتَنِكَ ذُرْيَتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ٢٢﴾ قَالَ أَذْهَبْ فَنَّ تَعَكَّرْ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَرَاؤُكَ جَزَاءً مَوْفُورًا ٢٣

وَاسْتَفِرْ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَلَمْ يَلْبِسْ عَلَيْهِمْ يَخْيَلَكَ وَرَجِلَكَ وَشَارِكَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعَدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ٢٤﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَرْ بِرَبِّكَ وَكَبَّلَهُ ٢٥﴾ [الإسراء: ٦٢-٦٥]، وهو معنى تكرر بنصه تقريباً في سوري (الحجر) و(ص). فافتراض عدم وجود هذه القوى وحريتها في العمل وحرية الإنسان تجاهها في الاختيار يخالف تصور الإسلام للمجتمع واستخدامه للثواب والعقاب. الجنة .

والنار، بل إنه يقضي على مبرر وجود هذه الحياة الدنيا الذي يعود إلى الإغواء من ناحية، والضعف البشري من ناحية أخرى، وسمح الله تعالى لها أن تكون مسرحاً لعمل الشيطان وإغواهه حتى يوم القيمة. فإذا وجدت القيود والحمایات التي تستبعد آثار هذا الإغراء والإغواء، وإذا أقيمت خيمة من سد النرائج وإغلاق الطريق أمام وسائل الإغراء والإغواء، فلن يكون هناك اختبار، ولن يكون هناك اختيار، ولا يكون هناك ثواب أو عقاب، وهذا يختلف اختلافاً جذرياً بل هو ينافي مناقضة تامة التصور الإسلامي للمجتمع الإنساني، هذا المجتمع الذي بدأه وتسبب فيه اختيار آدم، ثم جعله الله تعالى مسرحاً للاختيار الحر طوال المدة التي أنظر فيها الشيطان حتى يوم القيمة، وسمح له فيها بالعمل، وتم تسلیح المؤمنين في مواجهة هذا الإغواء بالإيمان والعقيدة، وكان يمكن لله تعالى ألا يسمح له أصلاً، وأن يهدي الناس جميعاً... إلخ.

وكما أن هذا التصور واضح في تقبل القرآن لوجود الكثرة الغافلة، والباطل المستشري؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَيِّعاً﴾ [يونس: ٩٩]

والقرآن يوجه الرسول في شيء من الصراحة حول هذه المسألة فيقول: ﴿لَئِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعْذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كُلُّكُمْ عَلَيْكَ إِعْرَاضاً هُمْ فَإِنْ أَسْتَكْفَتْ أَنْ تَبْنِيَ نَفْقَأَ فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْكَأَ فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِعَيْنَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ تَحْرِيزَ عَلَى هُدَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُفْسِدُ وَمَا أَهْمَرْ مِنْ نَصِيرِهِنَّ﴾ [التحل: ٣٧]، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

أما الآيات التي تؤيد حرية الاعتقاد فهي أكثر من أن يستشهد بها في هذا المقام

الموجز، لكن يُستفاد منها عدة أمور على النحو التالي:

- أـ أن يكون اكتساب الإيمان بالدعوة والحوار دون ضغط أو قسر أو استخدام سلطة أو جاه أو طلب معجزة أو تحقيق مطالب دنيوية.
- بـ حرية الدعوة في الدعوة، وأن منعهم نوع من الصد والعدوان.
- جـ حرية الناس في الاستجابة للدعوة أو رفضها.

وقد أظهرت آيات عديدة أن الإيمان هداية، والاختلاف قضاء، وكله من عند الله. وقد أمر الله تعالى نبيه بأن يعرض عن المشركين والجاهلين؛ لأنه لا إكراه في الدين، فمن آمن فلنفسه، ومن ضل فعليها، وأن الله تعالى وحده هو الذي سيحكم بين الناس فيما كانوا فيه يختلفون، والآيات في هذه المعاني تجاوزت العشرات؛ وهو ما لا يدع شكًا في أنها أصل مؤكدة من الأصول الإسلامية. انتهى
كلام الأستاذ جمال البنا .

* * *

وشيء نموذج آخر للأستاذ الدكتور محمد سليم العوا يقرر فيه أن عقوبة الردة لا تدخل ضمن الحدود، وإنما هذه العقوبة تكون تعزيراً من ولي الأمر.

كتب تحت عنوان: عقوبة الردة تعزيراً لا حدّا يقول:

الردة: لغة تعني: الرجوع، وشرعاً تعني: كفر المسلم بقول أو فعل يُخرجه عن الإسلام^(١). والرأي السائد في الفقه الإسلامي يذهب إلى اعتبار الردة جريمة حد، يُعاقب عليها بالقتل؛ أي الإعدام^(٢).

وجرائم الحدود تُجْبِ عقوباتها حرق لله تعالى (أي لتحقيق مصلحة عامة)، ويجب توقيع الحد كلما ثبت ارتكاب الجريمة الموجبة له، بحيث لا يجوز العفو عنها أو تخفيضها.

ودراسة الردة تقتضي أن نتبين مدى انطباق أحكام جرائم الحدود وعقوباتها عليها؛ لنرى بعد ذلك ما إذا كانت تعتبر من جرائم الحدود أم لا؟ وما إذا كانت تعتبر عقوبتها حدّاً مقدراً لا يقبل التغيير؟ أم أنها تدخل في إطار نوع آخر من الجرائم، وتدخل عقوبتها كذلك في إطار نوع آخر من العقوبات؟

ولذلك فسوف نقسم دراستنا لهذه الجريمة على نحو يحقق الوصول إلى إجابة عن هذا التساؤل؛ فنببدأ بدراسة النصوص القرآنية في شأن الردة، ثم نستعرض الأحاديث النبوية المتعلقة بها، ونناقش بعد ذلك ما انتهى إليه الفقه الإسلامي،

(١) جمع عدداً من تعريفات الردة في مختلف المذاهب نعمان السامرائي في رسالته للماجستير عن أحكام المرتد (قدمت لجامعة بغداد)، بيروت ١٩٦٨ ص ٤٣-٤٦.

(٢) انظر مثلاً: بدائع الصنائع للكتاساني، ج ٧ ص ٣٣ وما بعدها، عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٦١-٦٦٢ ومما كتبه المستشرقون انظر:

Couson, N.J. A History of Islamic Law, Edinburgh, 1971 p. 124,
Zwemre, S.M., The Law Apostasy in Islam London, 1924.

أو الرأي السائد فيه، من اعتبار الردة جريمة من جرائم الحدود، يُعاقب عليها بعقوبة مقدرة ذات حد واحد، وهي عقوبة الإعدام.

ومن الجدير بالبيان - بادئ ذي بدء - أننا في دراستنا لجريمة الردة إنما نناقش فحسب وضع العقوبة بين عقوبات الحدود أو في نطاق غيرها من العقوبات. أما تجريم الردة، ووجوب فرض عقاب عليها، فهما أمران مسلمان، ولا يدخلان وبالتالي في نطاق بحثنا.

وبعبارة أخرى فإن السؤال الذي نحاول هنا أن نجيب عنه - مع التسليم بأن الردة جريمة في النظام الجنائي الإسلامي - هو: هل تعتبر العقوبة المقررة لهذه الجريمة من عقوبات الحدود، بحيث ينطبق عليها تعريف هذه العقوبات وتثبت لها خصائصها؟ أو أنها عقوبة أخرى، ليست من عقوبات الحدود، ولها وبالتالي خصائصها المستقلة؟ وفي إطار محاولة الإجابة عن هذا السؤال فقط تدور دراستنا لجريمة الردة وعقوبتها.

آيات القرآن الكريم في شأن الردة:

ورد ذكر الكفر بعد الإيمان - أي الردة - في القرآن الكريم في بضع عشرة آية. عبر القرآن الكريم في بعضها بلفظ الردة، وفي بعضها بتعبير الكفر بعد الإسلام.

أما تعبير الردة، فقد ورد في قوله تعالى: «وَلَا يَرَوْنَ مُقْتَلَوْكُمْ حَتَّىٰ يَرَوْكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِيمَانُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَرَّطْتُ أَعْنَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ» [البقرة: ٢١٧]. وفي قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّأَنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ لِشَيْطَانٍ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَ لَهُمْ ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَاتِلُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّهُمُ الْمَلِئَكَةُ يَصْرِفُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ» [محمد: ٢٥-٢٧].

وأما تعبير الكفر بعد الإيمان، فقد ورد في قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضْبُنَا مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [١٠٦] ذلك لأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأتَ الله لا يهدى القوم الكافرين [١٠٧] أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعيتهم وأنصارهم وأولئك هم الفاسدون [١٠٨] لا جرم أنهما في الآخرة هم الخاسرون» [التحل: ١٠٩-١٠٦]، وفي قوله تعالى: «أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَشْغُلُوا رَسُولَنَا كَمَا شِئَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلْ الْكُفُرَ بِإِيمَانِهِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ» [البقرة: ١٠٨] وفي قوله تعالى: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [١٠٩] أولئك جراؤهم أن عليهم لفنة الله والملائكة والناس أجمعين [١١٠] خلدين فيها لا يخفى عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله عفور رحيم [١١١] إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم أزدوا كفراً لئن تقبلت توبتهم وأولئك هم الضالون» [آل عمران: ٩٠-٨٦] وفي السورة نفسها نجد قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَوْا الْكُفُرَ بِإِيمَانِهِنَّ لَنْ يَضْرُبُوا اللَّهُ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ١٧٧]

ويرد التعبير بالكفر بعد الإيمان أيضاً في سورة النساء في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ مَأْمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ يَكُنُ اللَّهُ لِيُقْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سِبِيلًا» [النساء: ١٣٧] وفي سورة التوبية: «لَا تَسْتَدِرُوا فَدَكْفُرُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عن طَلَاقَنَّكُمْ ثُمَّ عَذَّبْ طَالِقَةً بِإِيمَانِهِنَّ كَانُوا مُجْرِمِينَ» [التوبية: ٦٦]

ويرد التعبير بالكفر بعد الإسلام في سورة التوبية أيضاً في قوله تعالى: «يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفُرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمُّوا بِمَا لَمْ يَنْالُوا وَمَا نَقْمُّوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ قَصْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يُكَفِّرُ اللَّهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا بَعْدَهُمْ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ» [التوبية: ٧٤]

ومن بين هذه الآيات الكريمة نلاحظ أن آية واحدة هي مما نزل في مكة من القرآن الكريم، وهي الآية: ١٠٦ من سورة النحل، في حين أن الآيات الأخرى هي آيات مدنية، نزل بها الوحي على رسول الله ﷺ في المدينة بعد الهجرة، وبعد أن أقام الرسول الدولة الإسلامية، وكان هو حاكمها، وكان الإسلام قانونها الذي يخضع له رعاياها من مسلمين وغير مسلمين بحكم الاتفاق الذي أبرمه الرسول مع أهل المدينة ومواطنيها عند الهجرة، وهو وثيقة أو صحيفة المدينة^(١)، وبحكم السيادة الفعلية والقانونية للإسلام في الدولة.

وعلى الرغم من ذلك فإن الآيات الكريمة التي قدمنا نصوصها لا تشير من قريب أو من بعيد إلى أن ثمة عقوبة دنيوية يأمر بها القرآن لتوقيع على المرتد عن الإسلام، وإنما يتواتر في تلك الآيات التهديد المستمر بعذاب شديد في الآخرة، ويُستثنى من ذلك ما أشارت إليه آية سورة التوبة رقم: ٧٤، التي يتضمن نصها الوعيد بعذاب أليم في الدنيا والآخرة.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الآية لا تفينا في تحديد عقوبة الردة؛ لأنها إنما تتحدث عن كفر المنافقين بعد إسلامهم. ومن المعلوم أن المنافقين لا عقوبة دنيوية محددة لهم؛ لأنهم لا يُظهرون الكفر، بل يخفونه ويظهرون الإسلام. والأحكام القضائية في النظام الإسلامي إنما تُبنى على الظاهر من الأعمال أو الأقوال، لا على الباطن الذي انطوت عليه القلوب أو أسرته الضمائر. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار،

(١) انظر في تفصيل ذلك: كتاب في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة ١٩٧٨ (ط ثانية) المكتب المصري الحديث ص ٤١-٣١ وقد أوردنا هناك النص الكامل للوثيقة وعلقنا على أهم أحكامها.

فليأخذها أو يتركها»^(١).

وهكذا، فإننا لا نجد في النصوص المتعلقة بالردة في آيات القرآن الكريم تقديرًا لعقوبة دنيوية للمرتد، وإنما نجد فيها تهديداً متكرراً، ووعيداً شديداً بالعذاب الأخرى. ولا شك في أن مثل هذا الوعيد لا يرد إلا في شأن معصية لا يُستهان بها. يكفي أن الله سبحانه وتعالى قد وعد المؤمنين بمعفورة الذنب جميّعاً، في الوقت الذي توعّد فيه من كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفراً وأنه لن يغفر لهم ولن يهدّيهم سبيلاً. فالردة في حكم القرآن الكريم معصية خطيرة الشأن وإن لم تُفرض لها آياته عقوبة دنيوية.

هل نسخ قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

ومن ناحية أخرى فإن القرآن الكريم يقرر في وضوح أنه ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْقَوْمِ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّلَمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَسَكَ بِالْمُرْءَةِ الْوَقِيقِ لَا أَنْفِصَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ ۝ اللَّهُ وَلِلَّهِ الْأَئْمَانُ ۝ مَاءْمُونُ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَمَتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّلَمُوْتُ يُخْرِجُوْهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَمَتِ أُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَنَدِلُوْنَ ۝ [البقرة: ٢٥٧-٢٥٦]

واستبطاط عقوبة المرتد أو تأسيسها على فهم بعض الآيات المتقدم ذكرها، التي تبيّن عقاب المرتد في الآخرة ينافي صريح قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾. وقد فطن ابن حزم - رحمه الله - إلى هذا التعارض بين تقرير عقوبة المرتد استناداً على

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر اللؤلؤ والمرجان لمحمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ١٩٢-١٩٣. وقد جمع بين ألفاظ روایاته الواردة في مختلف كتب الحديث عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام للإمام القرافي ص ٨٧-٨٩ (ط حلب ١٩٦٧) وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري يقول ابن حجر: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر ج ١٢ ص ٢٧٣ (ط السلفية، مصورة عن طبعة محمد فؤاد عبد الباقي).

بعض الآيات التي فيها وعيد المرتدين، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فذهب إلى أن هذه الآية الأخيرة من منسوخ القرآن، وأن حكمها وبالتالي غير محكم. وأن الإكراه مباح في الدين^(١).

ولكن دعوة النسخ في هذه الآية غير مسلمة؛ فالنسخ لا يكون إلا بنقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول: آية كذا نُسخت بأية كذا^(٢). ولا يعتمد في النسخ بأقوال عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صريح ولا معارضة بيّنة (أي تعارض آيتين)؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم، وإثبات حكم تقرر في عهد النبي ﷺ؛ فالمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد^(٣).

ولا يُحتاج في إثبات نسخ قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، بالأحاديث النبوية الصحيحة، التي فيها ذكر قتل المرتد، والتي سوف يأتي ذكرها؛ إذ إن المقرر في أصول الفقه أن القرآن لا ينسخه إلا القرآن مثله، أو سُنة متواترة، وذلك ما يقول فيه الشافعي: إنما نُسخ ما نُسخ من الكتاب بالكتاب، إن السنة ليست ناسخة، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه مجملًا^(٤)، وغير الشافعي من الأصوليين يضيفون السنة المتواترة إلى القرآن^(٥).

(١) ابن حزم: المحلى ج ١١ ص ١٩٥، وقد قال محمد شلبي في تعليقاته على الطبعة الأولى إننا لا نكره المرتد على الرجوع في الإسلام حتى يتعارض مع قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وإنما نترك له فرصة الرجوع باختياره دون إكراه، فإن لم يرجع يقتل لأنه فتنة وفتح باب للكافرين للطعن في الإسلام، وتشكيك المسلمين فالمرتد حرب على الإسلام وإن لم يرفع السيف في وجه المسلمين.

(٢) السيوطي معرك الأقران في إعجاز القرآن ص ١٢٣ ط القاهرة ١٩٦٩.

(٣) المرجع السابق ص ١٢٤.

(٤) الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٦.

(٥) الفخر الرازي المحسن ج ١ ق ٣ ص ٥١٩ وما بعدها ط جامعة الإمام محمد بن سعود =

ويقول الإمام الشافعي في الاحتجاج لرأيه: وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ [تونس: ١٥]. بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه. فكما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه - جل ثناؤه - ولا يكون ذلك لأحد من خلقه، وفي كتاب الله دلالة على ذلك؛ حيث قال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مُّنْهَا أَزْمَلْهَا أَنَّمَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البيقرة: ١٠٦]، فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إزالته لا يكون إلا بقراره مثله^(١)، ولمخالفيه ردود عليه ليس هنا محل بيانها^(٢).

وقد جمع السيوطي - رحمه الله - الآيات التي صح فيها عند العلماء أنها منسوخة وهي إحدى وعشرون آية، وقال: لا تصح دعوى النسخ في غيرها^(٣)، وليس من بين هذه الآيات قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

وعلى ذلك فإن قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ محكم غير منسوخ، وهذا هو المتفق مع ما تكرر تقريره في القرآن الكريم من حرية الفكر والرأي والاختيار، على نحو يشعر بأن ذلك من أصول الإسلام التي لا يدخل مثلها النسخ ولا التبديل^(٤).

ومما يجدر بيانه هنا أن الفقهاء لا يستندون بصفة أساسية إلى آي القرآن الكريم في إثبات عقوبة للمرتد، وإنما مستندهم الأساسي في ذلك هو أحاديث الرسول ﷺ.

= الإسلامية بالرياض، ١٣٩٩هـ بتحقيق طه جابر العلواني.

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٧، ١٠٨.

(٢) انظر تفصيل تلك الردود ومناقشتها في المحصول المرجع السابق ص ٥٢٠-٥٣٠ وإجمالها في الأحكام للأمدي، ج ٣ ص ١٥٣-١٥٩ طبعة عبد الرازق عفيفي بتعليقاته عليها وأيضاً في أصول الفقه الإسلامي محمد شلبي ص ٥٤٧-٥٥٢.

(٣) معرك الأقران ص ١١٨.

(٤) انظر في تقرير ذلك وتفصيله كتاب في النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ١٢٧-١٣٢.

وإنما ترد آيات القرآن الكريم في بحث الفقهاء لعقوبة الردة بياناً لوعيد الله سبحانه وتعالى للمرتد بالعقاب الآخرة.

ويقودنا ذلك لبحث حكم الردة، الذي قررته السنة النبوية، في ضوء الأصل الذي سبق تقريره من أنه ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾، وفي ضوء الحقائق الأخرى المأخوذة من السنة أيضاً، والتي نناقشها في الفقرات التالية.

الأحاديث النبوية في شأن عقوبة الردة

لا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه الإسلامي من الإشارة إلى بعض آيات الكتاب العزيز تتحدث عن الردة، وما توعده الله عز وجل به المرتد في الآخرة. غير أن الأساس الذي يستند إليه الفقهاء في شأن عقوبة المرتد وكونها من عقوبات الحدود هو بعض أحاديث الرسول ﷺ.

وأكثر هذه الأحاديث تداولاً على أقلام الفقهاء وفي كتبهم ثلاثة أحاديث هي:

أ- حديث المحاربين من عكل وعرينة، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ب- والحديث الذي رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما:
«من بدل دينه فاقتلوه».

ج- والحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنبي رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين النارك للجماعة».

ونناقش فيما يلي هذه الأحاديث الثلاثة لنرى إلى أي مدى يمكن أن يصح استنباط عقوبة القتل حداً للمرتد من هذه الأحاديث كلها أو بعضها.

أولاً : حديث المحاربين من عكل وعرينة

روى هذا الحديث الإمامان البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه : أن نفراً من عكل ثمانية^(١) قدموا على رسول الله ﷺ فباعوه على الإسلام ، فاستو خموداً ، فسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أفلاتخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها ؟ قالوا : بل . فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحو ، فقلعوا راعي رسول الله ﷺ ، وأطربوا النعم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم ، فأدركوا فجئ بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمروا عينيهما ، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا^(٢) .

وفي بعض الروايات أنه كان للإبل رعاة وأن العرنين قتلوا هم ومثلوا بهم.

وقد فهم بعض العلماء من هذا الحديث أن العقوبة التي وقعتها رسول الله ﷺ هي العقوبة المقررة للمرتد؛ فكرروا الحديث تحت عنوان حكم المحاربين والمرتدين^(٣) ، أو باب المحاربين من أهل الكفر والردة^(٤) . وقد أدت هذه العنوانين إلى أن يزعم بعض المستشرقين أن رسول الله ﷺ كان يكره الناس على الإسلام أول

(١) انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر ، ج ١٢ ص ٢٤١ حيث يقول إن بعضهم كان من عكل وبعضهم كان من عرينة ، وأن ذلك ثبت في كثير من الطرق ، ولذلك يشير بعض المحدثين والفقهاء إلى هذا الحديث بحديث العرنين.

وقد جمعنا بين الاسمين (عقل وعرينة) لأن ذلك أكثر مطابقة للواقع حيث كان المحاربون من القبيلتين معاً.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١١ ص ١٥٥ ، وصحيح البخاري بشرح ابن حجر (فتح الباري) ج ١٢ ص ٢٣٠ .

(٣) مسلم ، الصحيح ، ج ١١ ص ١٥٣ ولم يعلق النووي في شرحه على هذا العنوان.

(٤) البخاري ، الصحيح بشرح ابن حجر ، ج ١٢ ص ١٠٩ . وقد علق ابن حجر على إيراد هذا العنوان على هذا النحو ، وانتقد إدخال المحاربين مع المرتدين (ص ١١٠).

الأمر بتعذيبه من يرتد عنه^(١).

أما الرأي السائد بين جمهور العلماء - وهو الصحيح من وجهة نظرنا - فهو أن النفر من عقل وعرينة لم يُقتلوا لمجرد الردة، وإنما قتلوا لكونهم محاربين. وفي ذلك يقول ابن تيمية: هؤلاء قتلوا مع الردة، وأخذوا الأموال، فصاروا قطاع طريق، ومحاربين لله ورسوله^(٢).

وعلى ذلك فإن حديث العرنين - أو المحاربين من عقل وعرينة - لا يصح أن يكون مستندًا للقائلين بأن عقوبة الردة هي القتل حداً؛ لأن جريمة العرنين لم تكن الردة فحسب، وإنما كانت جريمتهم هي الحرابة؛ ولذلك عُوقبوا بعقوبتهم. أو عُوقبوا قصاصًا منهم لما فعلوه برعاعة الإبل التي سرقوها، حيث إنهم قتلوا الرعاعة ومثلوا بهم فاقصصًّا منهم بمثل ما فعلوا.

أما ورود لفظ الردة أو المرتدين في بعض كتب الحديث عند رواية حديث العرنين فهو - فيما نرى - من باب حكاية حال هؤلاء النفر؛ إذ إنهم جمعوا إلى حرابتهم الردة عن الإسلام، فليس معنى ذكر ردمتهم أن ما عوقبوا به هو عقوبة كل مرتد.

ثانيًا: حديث الأسباب المبيحة لدم المسلم

بين رسول الله ﷺ أن قتل المسلم لا يُباح إلا في حالة من ثلاث حالات، أو بسبب من ثلاثة أسباب: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والممارق من الدين

(١) Zwemre. The Law of Apostasy in Islam, op. : Goldziher, Muslim Studies. London, 1967, p. 16.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط الهند ١٣٢٢هـ، ص ٣٢٢. وفي مثل هذا الرأي: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج ٣ ص ٧٨ (القاهرة ١٣٧٩هـ) والطبرى: التفسير، ج ٦ ص ١٤٦-١٣٢ (ط القاهرة ١٣٢٦هـ).

المفارق للجماعة. والسببان الأولان لا علاقة لهما بالردة وعقوبتها، إنما فسرَ كثير من الفقهاء المارق من الدين المفارق للجماعة بأنه المرتد، وقررُوا بناء على ذلك أن المرتد يقتل حَدًّا بنص هذا الحديث الصحيح.

وهذا التفسير ليس محل اتفاق بين الفقهاء؛ فابن تيمية رحمه الله قرر أن المقصود بقول رسول الله ﷺ: «المارق من الدين المفارق للجماعة». يحتمل أن يكون المحارب قاطع الطريق لا المرتد. ويستند ابن تيمية في رأيه هذا إلى أن روایة للحديث المذكور، قد جاءت مُفسّرة على هذا النحو عن عائشة رضي الله عنها، وذلك هو ما رواه أبو داود بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا بإحدى ثلات: رجل زنى بعد إحسان، فإنه يُرجم، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفي من الأرض، أو يقتل نفساً فُيقتل بها^(١). وأخذَ بهذا الحديث، قال ابن تيمية: وهذا المستثنى هو المذكور في قوله: التارك لدينه المفارق للجماعة. ولهذا وصفه بفرق الجماعة، وإنما يكون هذا بالمحاربة^(٢).

فإذا صحت هذه التفسير، وهو عندي صحيح، فإن الأسباب المبيحة لدم المسلم والمذكورة في حديث عبد الله بن مسعود الذي رواه البخاري ومسلم هي نفسها التي وردت في حديث عائشة الذي رواه أبو داود. ويكون النص في هذا الحديث على المروق من الدين ومفارقة الجماعة مقصوداً به من ارتد ثم حارب الله ورسوله، وليس بمجرد الردة. وعلى ذلك فإن حكم المرتد الذي لم تقترن ردته بمحاربة جماعة المسلمين التي عبر عنها رسول الله ﷺ بمحاربة الله ورسوله لا يُستدلُّ عليه بهذا الحديث.

(١) انظر الصارم المسلول لابن تيمية، ص ٣١٥. وسنن أبي داود، ج ٤ ص ١٨١ (ط القاهرة بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد).

(٢) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٣١٦.

وبعبارة أخرى، فإن الحديث الذي نحن بصدده لا يقرّ حكم الردة المجردة، وإنما يقرر حكم المحارب. والمحارب يُقتل سواءً أكان مسلماً أو غير مسلم. فلا يسوغ الاستناد إلى قوله ﷺ: «المارق من الدين المفارق للجماعة». في إثبات عقوبة القتل حدّاً للمرتد.

ثالثاً: حديث «من بدل دينه فاقتلوه»

روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وقد روى هذا الحديث أيضاً أبو داود في سننه، والإمام مالك في الموطأ ^(١) وغيرهم ^(٢). وهذا الحديث هو أقوى ما يؤيد المذهب السائد في الفقه الإسلامي من أن المرتد يعاقب بالقتل حدّاً.

وقد حاول بعض المعاصرین أن ينفي تقرير الإسلام لأية عقوبة على الردة، أو بعبارة أخرى أن ينفي تجريم الردة، فذهب إلى أن الحديث يشير إلى المحارب المرتد، وهو يعني بالمحارب ذلك الذي يشارك فعلاً في قتال قائم بين المسلمين وأعدائهم. وعندئذ فإن القتل الذي يجيزه هو القتل في القتال ويسبب القتال، وليس القتل باعتباره عقوبة لجريمة معينة هي جريمة الردة. ويرى صاحب هذا الرأي أن هذه هي الطريقة الوحيدة التي تمنع أن تقع في تناقض حين تقرر قتل المرتد حدّاً، ونقرر في الوقت نفسه حرية العقيدة، التي كفلها الإسلام بقوله تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» ^(٣).

(١) البخاري بشرح ابن حجر (فتح الباري)، ج ١٢ ص ٢٦٧، وسنن أبي داود، ج ٤ ص ١٨٠، ومالك: الموطأ، ص ٤٥٨ (من طبعة كتاب الشعب بالقاهرة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) بلفظ: «من غير دينه فاضربوا عنقه» والحديث مرسل عند مالك.

(٢) Muhammad Ali, The Religion of Islam. Pakistan, 1971, PP 486-493. (Cairo ED. 1967. pp. 591 et seq.).

ويتساءل صاحب هذا الرأي : كيف يمكن أن نقبل هذا الحديث على عمومه ، الذي يفيد شموله لكل من غير دينه ، ومن ثم فإن اليهودي الذي يتنصر ، أو المسيحي الذي يعتقد الإسلام يدخل تحت حكم الحديث فيجب قتلها حداً؟

والواقع أن الفقهاء لم يقولوا بسريان الحكم الوارد في هذا الحديث على كل من بدأ دينه ، وإنما كما يقول الإمام مالك : ولم يعن بذلك ، فيما نرى والله أعلم ، من خرج من اليهودية إلى النصرانية ، ولا من النصرانية إلى اليهودية ، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام . فمن خرج من الإسلام إلى غيره ، وأظهر ذلك فذلك الذي عني به والله أعلم^(١) . وعلة ذلك أن لفظ الدين إذا أريد به الدين الحق فهو الإسلام ، فتبديل الدين يُراد به تبديل الإسلام لا غيره .

ولم يخالف في ذلك إلا الظاهيرية وبعض الشافعية . وقد بين ابن حزم رأي الظاهيرية بقوله فيمن خرج من كفر إلى كفر أنه لا يترك ، بل لا يُقبل منه إلا الإسلام أو السيف^(٢) . أما الشافعية الذين رأوا قتل من غير دينه إلى دين آخر من أهل الكفر ، فقد نقل رأيهم الحافظ ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري ، وكذلك نقله ابن حزم في المحتوى^(٣) .

والحديث على الراجح عند العلماء ليس على عمومه ؛ لأن العموم يشمل من ترك دينًا غير الإسلام ، إلى دين الإسلام ، وليس هذا مرادًا بالحديث باتفاق الجميع . وقد احتاج الجمهور لمذهبهم في عدم انطباق نص الحديث على من يغير دينه من غير المسلمين إلى غير الإسلام بأن الكفر ملة واحدة ، فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر ، وكذا لو تهود الوثنى . فواضح أن المراد من بدأ بدين الإسلام دينًا غيره ؛

(١) الموطأ ، ص ٤٥٩.

(٢) المحتوى ، ج ١١ ص ١٩٤.

(٣) فتح الباري ، ج ١٢ ص ٢٧٢ ، والمحتوى ، الموضع السابق .

لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْهُمْ أَنْهَاكُمُ الْأَسْلَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وما عداه فهو بزعم المدعى^(١).

ويُورد الأحناف على الحديث قيداً آخر يخصصون به عموم لفظه، حيث يرون أن المرتدة لا تقتل، وأن الحديث مقصور على المرتد من الرجال دون من ترتد من النساء. وقد علل الحنفية ذلك بأن المرأة لا تقاتل، وبأن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتل النساء، والنهي عام، فيجري على عمومه ليشمل المرتدة^(٢).

فعلة قتل المرتد عند الأحناف أنه قد يقاتل المسلمين مع الكفار أو المشركين فلذلك يقتل، أما المرأة فليست من أهل القتال فلا تقتل. وقد عدد بعض متآخري الأحناف من يُستثنون من تطبيق الحديث الشريف: «من بدل دينه فاقتلوه»، فجعلوهم أربعة عشر صنفاً من المرتدين^(٣)، ويصح لذلك أن يُقال: إن أصحاب هذا الرأي يخصّصون عموم هذا الحديث بالأدلة التي يحتجون بها في عدم قتل هذه الأصناف الأربع عشر من المرتدين.

غير أن تخصيص عموم الحديث، أو تقييد إطلاقه، على النحو المتقدم، سواء ما كان منه موضع اتفاق بين الفقهاء، أو ما كان موضع خلاف بينهم، لا يؤدي - في النظر الصحيح إليه - إلى النتيجة التي قال بها صاحب الرأي السابق الإشارة إليه من أن الإسلام لم يقرر للمرتد عقاباً.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الموضع السابق.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج ٩ ص ١٠٨-١١٠.

(٣) الحصيفي، شرح الدر المختار، ج ١ ص ٤٨٣.

يطلق الغربيون على الباحثين الذين يحاولون عرض أحكام الإسلام بطريقة لا هدف لها إلا إرضاء الشعور الغربي - أو ذلك هدفها الأساسي - لفظ Apologist وعلى طريقتهم في البحث . Apologetic

ويبدو أن الروح الاعتذارية، التي سيطرت على صاحب هذا الرأي في كتابه كله هي التي قادته إلى هذه النتيجة هنا. ولذلك فإننا نعلن اختلافنا معه في رأيه، ونسلم بما اتفق عليه جمهور فقهاء المسلمين من أن الردة عمل مجرّم في الشريعة. غير أن الذي يجب أن يتساءل المراء عنه هو أي نوع من العقوبات قررها الإسلام لهذه الجريمة؟ وهل يوجب حديث الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» عقوبة القتل حداً للمرتد؟ أم أن المسألة تتحمل أن يكون ثمة وجه آخر للنظر فيها؟

رأي في عقوبة الردة

خلصنا فيما تقدم إلى أن القرآن الكريم لم يحدد للردة عقوبة دنيوية، وإنما توعدت الآيات التي فيها ذكر الردة بعقوبة أخرىية للمرتد. وبينما أن الفقهاء يستندون على أحاديث نبوية صحيحة لبيان حكم المرتد، وأنهم يذهبون -بصفة عامة- إلى أن المرتد يُقتل لرديته عملاً بقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلماً.

وعلى الرغم من الاتجاه الظاهر في الفقه الإسلامي إلى تضييق نطاق توقيع العقوبات، والتوجه الملحوظ في مختلف المذاهب في إعمال قاعدة درء العقوبات بالشبهات، فإننا نلاحظ أن اتجاهًا مغايرًا يظهر في شأن جريمة الردة وعقوبتها؛ حيث ثمة توسيع في التجريم، يتربّط عليه توسيع في حالات تقرير وجوب توقيع العقاب^(١).

ومع التسليم بتجريم الردة، فإننا نتردد في القطع بأن العقوبة التي قررها لها الإسلام هي عقوبة الإعدام، وأن هذه العقوبة من عقوبات الحدود.

(١) انظر مثلاً الحصكفي، شرح الدر المختار، ج ١ ص ٤٨٣-٤٨٠. وحاشية الدسوقي على مختصر خليل، ج ٤ ص ٣٠٤-٣١٦.

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

وقد سبق إلى مثل هذا التردد المرحوم الشيخ محمود شلتوت، فقال بعد أن بين مستند الفقهاء في تقرير عقوبة الردة، وخلافهم في مدى إعمال الحديث النبوي في قتل المرتد: وقد يتغير وجه النظر في المسألة إذ لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولتهم فتنهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين^(١).

إن أقوى ما يستند إليه الفقهاء في إثبات عقوبة القتل حداً للمرتد هو الأمر الوارد في قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». والسؤال الذي يجب أن نتصدى للإجابة عنه هنا هو: هل الأمر الوارد في هذا الحديث يفيد الوجوب، أو أنه أمر قد أحاطت به قرائن صرفته عن الوجوب إلى غيره؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال يجدر بنا أن نبين أن الأصوليين (أي علماء أصول الدين) يختلفون اختلافاً كبيراً حول وجوب الأمر، وما وضعت له صيغته في اللغة. وقد أوصل بعضهم المعاني التي تفيدها صيغة الأمر إلى بضعة وعشرين معنى، وذهب بعضهم إلى التوقف في المراد بالأمر حتى يتبيّن من القرائن المعنى المراد منه^(٢). والصحيح من أقوال الأصوليين هو أن صيغة الأمر وضعت للوجوب، وأنها

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة ١٩٦٤، ص ٣٠١. وقد ذهب على راشد (القانون الجنائي السابق، ص ٧٢) إلى أن عقوبة الردة لا تنطبق على من ولد من أبوين مسلمين حيث إن الارتداد لا يصدق - عنده - إلا على من اختار الإسلام ديناً، لا من كان الإسلام هو ميراث آبائه وأجداده. ولستنا توافق على هذا الرأي - على الرغم من وجاهة منطقه - لأسباب كثيرة ليس هنا محل تفصيلها.

(٢) انظر: البيضاوي منهاج الوصول إلى علم الأصول (القاهرة ١٣٢٦هـ) ص ٣٧-٣٨، والنسيفي: منار الأنوار (الأسنانة ١٣١٥هـ) ص ٢٤-٢٩. ومحمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، ج ١ ص ٣٧٦-٣٨٧.

لا تصرف عن الوجوب إلى غيره، إلا إذا حفَّت بها القرائن التي تؤدي إلى ذلك^(١). فإذا تبين هذا، نظرنا إلى حديث رسول الله ﷺ المتقدم ذكره لسؤال أنفسنا: هل نرى أي أنواع القرائن حفَّت به؟

ولعل أول ما يرد على الذهن في هذا الشأن سكوت القرآن الكريم عن تقرير عقوبة دنيوية للمرتد़ين على ما قدمناه. على أن هذا السكوت لا يصلح وحده قرينة لصرف الأمر الوارد في الحديث النبوِي عن موجبه ومقتضاه؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد جعل لنبيِه أن يسْنَ لأمته فيما ليس فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه. فمن قبِل عن رسول الله ففرض الله قبِل^(٢).

ولكننا وجدنا في السنن الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما يجعلنا نذهب إلى أن الأمر الوارد في الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره، وأن المراد منه إباحة القتل لا إيجابه. ومن ثم تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الحاكم: أي القاضي، أو الإمام: أي رئيس الدولة، أو - بعبارة أخرى - مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقرر فيها ما تراه ملائماً من العقوبات، ولا تثريب عليها إن هي قررت الإعدام عقوبةً للمرتد. وهذا - والله أعلم - هو معنى حديث رسول الله ﷺ: أن من بدل دينه فيجوز أن يُعاقب بالقتل، لا أنه يجب حتماً قتله.

وتتلخص هذه القرائن في الأمور التالية:

الأمر الأول: من هذه القرائن التي تصرف الأمر في الحديث عن الوجوب إلى الإباحة، أن الأحاديث التي ورد فيها أن رسول الله ﷺ قتل مرتدًا أو مرتدة أو أمر

(١) محمد مصطفى شلبي، المصدر السابق ص ٣٧٩.

(٢) الشافعي، الرسالة ص ٢٢.

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

بأيهمما أُنْقُلَ، كُلُّهَا لَا تَصْحُّ مِنْ حِثَّ السَّنْدِ. وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّهُ لَا يُثْبِتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَاقِبٌ عَلَى الرَّدَّةِ بِالْقَتْلِ^(١).

الأمر الثاني: ما رواه البخاري ومسلم من أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ فأصاب
الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أقلني بيعتي. فأبى ثم جاءه
قال: يا محمد أقلني بيعتي؛ فأبى؛ فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إنما
المدينة كالكير تنفي خبثها وينصح طيبها^(٢)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر، والإمام
النووي نقاً عن القاضي عياض^(٣) أن الأعرابي كان يطلب من رسول الله ﷺ إقالته
من الإسلام^(٤)، فهي حالة ردة ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله ﷺ الرجل ولا
أمر بعقابه، بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد.

الأمر الثالث: ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رجلاً نصراً نصراً
فأسلم، وقرأ البقرة وأآل عمران. فكان يكتب للنبي ﷺ، فعاد نصراً نصراً. فكان يقول ما
يدري محمد إلا ما كتبته له. فأماته الله فدفونه، فأصبح وقد لفظته الأرض...»
الحديث^(٥). ففي هذا الحديث أن الرجل تنصر بعد أن أسلم وتعلم سورة البقرة وأآل

(١) أورد هذه الأحاديث الشوكاني في نيل الأوطار، وبين ضعف إسنادها جميماً. انظر: نيل
الأوطار، ج ٧ ص ٢١٧ (ط القاهرة بدون تاريخ).

(٢) البخاري بشرح ابن حجر، ج ٤ ص ٩٦، وما بعدها، ومسلم بشرح النووي، ج ٩ ص ٤٥٥
وما بعدها. واللفظ الذي أوردهنا هو لفظ مسلم. وعند البخاري «... فباعيه على الإسلام»،
وكذلك هو في الموطأ. وقد قال الحافظ ابن حجر إنه لم يقف على اسم الأعرابي، ونقل عن
الزمخشري أنه قيس بن حازم، واستشكل بأنه تابعي كبير مشهور، وقال لعله قيس بن حازم
آخر (انظر ص ٩٧ من فتح الباري ج ٤).

(٣) انظر ترجمته مختصرة في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، وللحجوبي ج ٤ ص ٥٧-٥٨.

(٤) فتح الباري، وشرح النووي على مسلم، كلاماً في الموضوع السابق.

(٥) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج ٤ ص ٢٤٦ (ط كتاب الشعب
بالقاهرة)، وفي رواية لمسلم أنه فر من المدينة إلى قومه النصارى.

عمران، ومع ذلك فلم يعاقبه النبي ﷺ على ردته^(١).

الأمر الرابع: هو ما وردت حكايته في القرآن الكريم عن اليهود الذين كانوا يتربدون بين الإسلام والكفر ليفتنوا المؤمنين عن دينهم ويردوهم عن الإسلام، قال تعالى: ﴿وَقَاتَلَ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا إِنَّمَا يُؤْلِي لِلَّذِي أُزِيلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا مَا خِرَّهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]. وقد كانت هذه الردة الجماعية في المدينة والدولة الإسلامية قائمة، ورسول الله ﷺ حاكمها، ومع ذلك لم يعاقب هؤلاء المرتدين الذين يرمون، بنص القرآن الكريم، إلى فتنة المؤمنين في دينهم وصدتهم عنه^(٢).

وليس من المثير علينا أن نسلم مع وجود هذه الواقع المتعدد للردة ومع عدم عقاب الرسول ﷺ للمرتدين في أي منها، بأن عقوبة المرتد هي القتل حداً؛ إذ من خصائص الحدود -كما قدمنا- وجوب تطبيقها كلما ثبت ارتكاب الجريمة الموجبة لها.

وإذ كان حديث الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» حديثاً صحيحاً من حيث السند، فإننا نقول: إن الرسول ﷺ إنما أراد بهذا الحديث -والله أعلم- أن يبيح لأمته قتل المرتد تعزيزاً^(٣).

(١) يرى محمد مصطفى شلبي في تعليقاته على الطبعة الأولى أن عدم قتل المرتدين في زمانه ﷺ قد يبرد احتجاجنا به بأن ذلك كان سداً للذرية المتمثلة في قوله ﷺ: «أخشى أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه». وقد يجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ قال تلك المقالة في المنافقين لا في المرتدين ردة صريحة. والردة جريمة كسائر الجرائم. وقد عاقب رسول الله عليها بما في ذلك ما استوجب منها القتل مع أن مرتكبيها لم يخرجوا عن الإسلام - مثل ماعز والغامدية وغيرهما - ولم تقف تلك الذريعة حائلًا دون العقاب، فأي فرق بين الأمرين؟ ولذلك أولنا الأمر بقتل المرتد على أنه للإباحة والله أعلم.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج١ ص ٣٧٣ (ط القاهرة بدون تاريخ) حيث ورد في تفسير هذه الآية مثل هذا المعنى.

(٣) يرجح شلبي أن الحديث يتضمن أمراً موجهاً إلى الصحابة بقتل المرتد لانتفاء الذريعة =

ويؤيد ما ذهبنا إليه عدد من الآثار المروية، والآراء الفقهية التي تذكر عقوبات أخرى للمرتدين غير عقوبة القتل. فمن هذه الآثار ما رواه عبد الرزاق بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر، وكان ستة نفر من بنى بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذتُ في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمرتدين، ما سبب لهم إلا القتل؟ فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبضاء. قال: قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعهم السجن^(١).

ومن الآثار المروية عن عمر بن عبد العزيز أن قوماً أسلموا ثم لم يمكنوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر: أن رد عليهم الجزية ودعهم^(٢).

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه يسأله في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أن سله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبي فاضرب عنقه، وإن كان لا يعرفها فغلظ الجزية ودعه^(٣).

= المذكورة في تعليقه السابق بعد وفاة النبي ﷺ، وهو يرى أن العبارة تقييد توجيه الصحابة إلى ألا يفهموا من عدم قتل المرتد في زمانه عدم استحقاقه القتل.

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج ١ ص ١٦٥-١٦٦. وقد رواه ابن حزم بسنده آخر وصححه، انظر المحلى ج ١١ ص ١٩١٩ و ١٩٣. وقد يصح أن يكون مراد عمر من ذلك سجنهم إلى أن يتوبوا.

(٢) المصنف، ج ١٠ ص ١٧١.

(٣) المرجع السابق.

ومن آراء التابعين رأي إبراهيم النخعي في المرتد أنه يستتاب أبداً، وقد رواه عنه سفيان الثوري وقال: هذا الذي نأخذ به^(١).

وفي معرض رده على قول من ذهب إلى قتل المرتد وإن أعلن توبته، يقرر الباقي، وهو من أعلام المالكية، أن الردة معصية لم يتعلق بها حد ولا حق لمخلوق كسائر المعا�ي^(٢)، وكل معصية ليس فيها حد ولا حق لمخلوق فهي مما يجيز العقوبة تعزيزاً بلا خلاف.

وإذا لم يكن في حديث رسول الله ﷺ أن المرتدين يحبسون، كما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا أن يُفرق بين من عرف شرائع الإسلام ومن لم يعرفها كما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز، ولا أن يعودوا إلى دفع الجزية ويتركوا على دينهم الذي ارتدوا إليه كما أمر به عمر بن عبد العزيز أيضاً، فإننا نقول: إن ذلك لا يكون إلا وقد فهم أصحاب هذه الآراء المتقدمة أن العقوبة الواردة في الحديث النبوي الشريف، إنما هي عقوبة تعزيرية وليس عقوبة حدّ.

وحاصل ما تقدم أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقر ب شأنها ما تراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره. ويجوز أن تكون العقوبة التي تقررها الدولة الإسلامية للردة هي الإعدام. وبذلك نجمع بين الآثار الواردة عن الصحابة، والتي ثبت في بعضها حكم بعضهم بقتل المرتد، وفي

(١) المصنف، ج ١٠ ص ١٦٦. ويرى أستاذنا أن الآثار المتقدمة كلها تفيد عدم تحقق شرط تبديل الدين الموجب للقتل في حق من لم يعرف شرائع الإسلام. فإذا صح ذلك فهذا شرط يخصص عموم الحديث، وإن كنت لم أر من الفقهاء من قال به ولكنه - في ظني - مما يقتضيه. وتبقى مسألة الأمر في الحديث أهواً للوجوب أو لغيره محل بحث.

(٢) الباقي، المتنقى شرح الموطاً، ج ٥ ص ٢٨٢ (ط القاهرة ١٣٣٢هـ). ومعنى عدم تعلق الجد أو الحق بها أي بعد توبة صاحبها، لأن الباقي يرى قتل المرتد حدّ.

بعضها الآخر عدم قتله. وعلى ذلك أيضاً نحمل رأي إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في أن المرتد يستتاب أبداً ولا يُقتل^(١).

وعلى الرغم من مخالفة ما انتهينا إليه لما ذهب إليه جمهور الفقهاء إذ رأينا جواز قتل المرتد عقاباً على الردة ورأوا وجوب كون العقوبة قتله، فإن ما قدمناه من أدلة يشهد -في نظرنا - له. فإن يك صواباً فالحمد لله، وإن يك خطأ فمني وأستغفر الله^(٢). انتهى كلام الدكتور سليم العوا.



(١) انظر في الآراء المختلفة المروية عن الصحابة والتابعين: المحتل لابن حزم، ج ١١ ص ١٨٩ وما بعدها، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني، ج ١٠ ص ١٦٤ وما بعدها.

(٢) من المؤثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن أمر ليس فيه نص قال: أقول فيه برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريثان.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

النَّافِلُ مَعَ مُهَرَّجِ النُّبُوَّةِ فِي الْعَرَبِ النُّبُوَّيِّ

الفَصْلُ الثَّامِنُ

الرَّأْيُ عَمَّا يَرَى النَّبِيُّ فِي الْعَرْبِ الْبَوْيِ

النبوة : مَنَّةٌ يَمْتَنِنُ اللَّهُ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَهِيَ فَضْلٌ وَاصْطِفَاءٌ
وَاختِيارُ اللَّهِ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ لِتَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهِيَّ إِلَى عِبَادِهِ^(١) . قَالَ تَعَالَى : ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي
مِنَ الْمَلِئَكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] .

وَمِنْ هَنَا كَانَ مَقَامُ النَّبُوَةِ مَقَامًا عَالِيًّا لَا يَنْالُهُ إِلَّا مِنْ اخْتِارَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ
الصَّعِيبَةِ ، فَهُوَ سَبَحَانُهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ، وَلَذِلِكَ كَانَ مَدْعِيُّ النَّبُوَةِ «إِمَّا أَنْ
يَكُونَ مِنْ أَفْضَلِ الْخَلْقِ وَأَكْمَلِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَنْقَصِ الْخَلْقِ وَأَرْذَلُهُمْ»^(٢) .

وَلَقَدْ حَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ تَسُولُ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ وَلَمْ يَكُنْ أَرْسَلَهُ
فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ
قَالَ سَأُنَزِّلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] .

وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ فَلَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ ، وَنَزَّلَتِ الْآيَاتُ الْمُحْكَمَةُ
بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ
وَكَانَ أَلَيْتَنِي اللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمًا﴾ [الإِرْزَاق: ٤٠] . فَلِيُسْ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ النَّبُوَةَ بَعْدِ

(١) السفاريني : لِوَاعِمِ الْأَنْوَارِ ٢/٢٥٨.

(٢) ابن تيمية : الجواب الصَّحِيفَ لِمَنْ بَدَلَ دِينَ الْمَسِيحِ ١/٢٩.

رسول الله ﷺ فمن فعل « فهو من أكفر الكفار ، وأظلم الظالمين ، وشر خلق الله تعالى »^(١).

وعلى ذلك فمن ادعى النبوة وجابت محاربته ومقاتلته حتى يرجع عن ذلك ، وهذا ما تعامل به النبي ﷺ مع من ادعى النبوة في حياته ﷺ ، وكذلك فعل الصحابة الكرام رضوان الله عليهم بعد وفاته ﷺ ، ويستوي في ذلك المسلم وغيره . قال أبو حيان : « وقد ادعى ناس النبوة فقتلهم المسلمون على ذلك »^(٢).

وكان قد ارتد في حياة النبي ﷺ ثلات فرق :

الفرقة الأولى :

بنو مذحج ورئيسهم الأسود العنسي ، وكان كاهناً مشعبداً فتنباً باليمن واستولى على بلادها ، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل ومن معه من المسلمين ، وأمرهم أن يحثوا الناس على التمسك بدينه ، وعلى النهو من حرب الأسود ، فقتله فیروز الدیلمی على فراشه . قال ابن عمر رضي الله عنهما فأتى الخبر النبي ﷺ من السماء الليلة التي قُتل فيها ، فقال رسول الله ﷺ : « قتل الأسود البارحة قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين ». قيل : ومن هو ؟ قال : « فیروز الدیلمی »^(٣).

الفرقة الثانية :

بنو حنيفة باليمامنة ، ورئيسهم مسيلة الكذاب ، وكان قد تنبأ في حياة

(١) ابن تيمية : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح / ١ / ٣٠.

(٢) البحر المحيط / ٧ / ٢٣٦.

(٣) أخرجه الدیلمی في مسند الفردوس ، كما عزاه له في كنز العمال (٣٧٤٣٢) ، وانظر الاستیعاب ، لابن عبد البر / ٣ / ١٢٦٥ ، وتهذیب الکمال . ٢٢٣ / ٢٣.

رسول الله ﷺ في آخر سنة عشر، وزعم أنه أشرك مع محمد ﷺ في النبوة، روى البهجهي أن وفد بني حنيفة قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم مسيلة الكذاب، فكان منزلهم في دار امرأة من الأنصار، من بني النجار، فأتوا بمسيلة إلى رسول الله ﷺ، يسترونـه بالثياب ، ورسول الله ﷺ جالـس مع أصحابـه في يـدـه عـصـيبـ من سعـفـ النـخلـ ، فـلـمـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـهـمـ يـسـتـرـونـهـ بـالـثـيـابـ كـلـمـهـ وـسـأـلـهـ ، فـقـالـ لـهـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ : «ـ لـوـ سـأـلـتـنـيـ هـذـاـ عـصـيبـ الـذـيـ فـيـ يـدـيـ مـاـ أـعـطـيـتـكـهـ »ـ . قال ابن إسحاق : فقال لي شيخ من أهل اليمامة من بني حنـيفـةـ : إنـ حـدـيـثـهـ كـانـ عـلـىـ غـيـرـ هـذـاـ زـعـمـ أـنـ وـفـدـ بـنـيـ حـنـيفـةـ أـتـوـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، وـخـلـفـوـ مـسـيـلـمـةـ فـيـ رـحـلـهـ ، فـلـمـ أـسـلـمـوـ ذـكـرـوـ لـهـ مـكـانـهـ ، فـقـالـوـ : ياـ رسـوـلـ اللهـ ، إـنـاـ قـدـ خـلـفـنـاـ صـاحـبـاـ لـنـاـ فـيـ رـحـلـنـاـ وـرـكـابـنـاـ ، يـحـفـظـهـاـ لـنـاـ ، فـأـمـرـ لـهـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ بـمـثـلـ مـاـ أـمـرـ بـهـ لـلـقـومـ ، وـقـالـ : «ـ أـمـاـ إـنـهـ لـيـسـ بـأـشـرـكـمـ مـكـانـاـ »ـ . يعني لـحـفـظـهـ ضـيـعـةـ أـصـحـابـهـ ، وـذـلـكـ الـذـيـ يـرـيدـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ ، ثـمـ اـنـصـرـفـوـ وـجـاءـهـ بـالـذـيـ أـعـطـاهـ ، فـلـمـ قـدـمـوـ الـيـمـامـةـ اـرـتـدـ عـدـوـ اللهـ ، وـتـبـأـ ، وـقـالـ : إـنـيـ أـشـرـكـتـ فـيـ الـأـمـرـ مـعـهـ ، أـلـمـ يـقـلـ لـكـمـ حـينـ ذـكـرـتـمـوـنـيـ لـهـ «ـ أـمـاـ إـنـهـ لـيـسـ بـأـشـرـكـمـ مـكـانـاـ »ـ . وـمـاـ ذـاكـ إـلـاـ لـمـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـيـ قـدـ أـشـرـكـتـ فـيـ الـأـمـرـ مـعـهـ ، ثـمـ جـعـلـ يـسـجـعـ السـجـاعـاتـ فـيـقـولـ لـهـمـ فـيـمـاـ يـقـولـ مـضـاـهـاـةـ لـلـقـرـآنـ : لـقـدـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـىـ الـحـبـلـيـ ، أـخـرـجـ مـنـهـ نـسـمـةـ تـسـعـىـ بـيـنـ صـفـاقـ وـحـشـاـ ، وـوـضـعـ عـنـهـمـ الصـلـاـةـ ، وـأـحـلـ لـهـمـ الـخـمـرـ وـالـزـنـاـ ، وـهـوـ مـعـ ذـلـكـ يـشـهـدـ لـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـهـ نـبـيـ ، فـأـصـفـقـتـ مـعـهـ حـنـيفـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، قال ابن إسحاق : وقد كان مـسـيـلـمـةـ بـنـ حـبـيـبـ كـتـبـ إـلـىـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ : مـنـ مـسـيـلـمـةـ رسـوـلـ اللهـ إـلـىـ مـحـمـدـ رسـوـلـ اللهـ ، سـلـامـ عـلـيـكـ أـمـاـ بـعـدـ : فـإـنـيـ قـدـ أـشـرـكـتـ فـيـ الـأـمـرـ مـعـكـ ، وـإـنـ لـنـاـ نـصـفـ الـأـمـرـ ، وـلـقـرـيـشـ نـصـفـ الـأـمـرـ ، وـلـكـنـ قـرـيـشـ قـوـمـ يـعـتـدـونـ ، فـقـدـمـ عـلـيـهـ رـسـوـلـانـ بـهـذـاـ الـكـتـابـ . فـكـتـبـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ إـلـىـ مـسـيـلـمـةـ : «ـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ مـنـ مـحـمـدـ رسـوـلـ اللهـ إـلـىـ مـسـيـلـمـةـ الـكـذـابـ ، سـلـامـ عـلـىـ مـنـ اـتـيـعـ الـهـدـىـ ، أـمـاـ بـعـدـ ، فـإـنـ الـأـرـضـ اللـهـ يـورـثـهـاـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ ، وـالـعـاقـبـةـ لـلـمـتـقـينـ »ـ ، وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ

آخر سنة عشر ، ومرض رسول الله ﷺ وتوفي ، فبعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى مسيلمة الكذاب في جيش كثير حتى أهلكه الله^(١).

ويؤخذ من هذه القصة كما ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن فيها من الفقه : جواز مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة ويكتب لهم ولإخوانهم من الكفار : «سلام على من اتبع الهدى»^(٢).

وقد كان النبي ﷺ رأى في المنام هذين الكذابين كما ورد في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته ، وقدمها في بشر كثير من قومه ، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس ، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال : «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تundo أمر الله فيك ولن أدبرت ليقرنك الله وإنني لأراك الذي أريت فيك مارأيت». فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فأوحى إلي في المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان بعدي». فكان أحدهما العنسي والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة^(٣).

الفرقة الثالثة :

بني أسد ، ورئيسهم طليحة بن خوبيلد بن الوليد ، وكان طليحة آخر من ارتد ،

(١) دلائل النبوة ، للبيهقي ٥/٣٣١ .

(٢) زاد المعاد ٣/٦١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التعبير - باب النفح في المنام ٩/٥٣ ، ومسلم - كتاب الرؤيا - باب رؤيا النبي ﷺ ٤/١٧٨١ (٢٢٧٤).

وادعى النبوة في حياة النبي ﷺ ، وأول من قُتُل بعد وفاة النبي ﷺ من أهل الردة ، فبعث أبو بكر خالد بن الوليد إليه ، فهزّمهم خالد بعد قتال شديد ، وأفلت طليحة فمر على وجهه هارباً نحو الشام ، ثم إنّه أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه^(١) .

ويروى أيضاً أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي كان ممن ادعى أنه يوحى إليه^(٢) ، فقد كان يكتب للنبي ﷺ ، فكان إذا أملأ عليه: «سمِيعاً عَلِيماً». كتب: عليماً حكيمًا . وإذا قال: «عليماً حكيمًا». كتب: سميغاً عَلِيماً . فشك وكفر وقال: إن كان محمد يوحى إليه فقد أوحى إليّ . فنزل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَيْبَأْ أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [الأنعام: ٩٣] . وقيل نزلت في مسيلة الكذاب ونحوه ممن دعا إلى ما دعا إليه^(٣) .

* * *

(١) تفسير البغوي ٣ / ٧١ ، والبداية والنهاية ٩ / ٤٥٣ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٤ / ١٣٤٦ (٧٦٢٤) ، والدر المثور ٦ / ١٣١ .

(٣) الدر المثور ٦ / ١٣١ .

خَبْرُ الْبَنِيَّاد

الذى يقال له : الدجال . ولد على عهد رسول الله ﷺ أبور مختوناً . اسمه عبد الله ، ولقبه صاف ، كان مختلط الأحوال ويخبر عن المغيبات تكون بعضها صحيحة وبعضها كاذبة ، وقيل : إنه دخيل في اليهود ، وكان عنده كهانة . قيل : مات بالمدينة . وقيل : فقد يوم الحرة فلم يوجد^(١) .

قال القرطبي : كان ابن صياد على طريقة الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى^(٢) .

وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ بيده ، ثم قال لابن صياد : «تشهد أني رسول الله؟» فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين . فقال ابن صياد للنبي ﷺ : أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه وقال : «آمنت بالله وبرسله» فقال له : «ماذا ترى؟» قال ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب . فقال النبي ﷺ : «خلط عليك الأمر» . ثم قال له النبي ﷺ : «إني قد خبأت لك خبيئاً» . فقال ابن صياد : هو الدخ . فقال : «اخسأ فلن تعدو قدرك» . فقال عمر رضي الله عنه : دعني

(١) ابن شيبة : تاريخ المدينة ٤٠٤ / ٢ ، التوسي : تهذيب الأسماء واللغات ، ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة ١٧٢ / ٥ .

(٢) فتح الباري ١٧٣ / ٦ .

يا رسول الله أضرب عنقه . فقال النبي ﷺ : « إن يكنته فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن له فلا خير لك في قتله ». وقال سالم : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى التخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرأه النبي ﷺ وهو مضطجع يعني في قطيفة له فيها رمزة أو زمرة ، فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجنوح التخل ، فقالت لابن صياد : يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد ﷺ . فثار ابن صياد ، فقال النبي ﷺ : « لو تركته بين »^(١) .

قال الخطابي رحمه الله : قد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكال أمره حتى قيل فيه كل قول ؛ فقيل كيف أبقى النبي ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً وتركه بالمدينة في داره يجاوره فيها ؟ وما معنى ذلك ؟ وما وجه امتحانه بما خباء له من آية الدخان ؟ ، قوله بعد ذلك : « احسأ فلن تعدو قدرك ؟ » قال : والذي عندي أن هذه القضية إنما جرت معه أيام مهادنته اليهود وخلفاءهم ، وذلك بعد مقدمه المدينة ، فإنه كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على ألا يهاجروا ، وأن يتركوا على أمرهم ، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم ، وكان يبلغ رسول الله ﷺ لخبره ، وما يدعيه من الكهانة ، ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه رسول الله ﷺ ليبرز أمره ويخبر شأنه ، فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة ، أو من يأتيه رئي من الجن ، أو يتعاهده شيطان ، فيلقى على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع رسول الله ﷺ قوله : الدخ . زبره فقال : « احسأ فلن تعدو قدرك ». يريد أن ذلك شيء أطلع الله تعالى عليه الشيطان فألقاه إليه ، وأجراه على لسانه ، وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي ، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يوحى إليهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات - باب شهادة المختبئ ٣ / ٢٢٠، ومسلم - كتاب الفتنة وأشراط الساعة - باب ذكر ابن صياد ٤ / ٢٢٤٠ (٢٩٤٢ - ٢٩٣٢).

الباب الرابع

سبهار و لافتات حول موضوع الرسـة

البَابُ الرَّابِعُ

سَهَارٌ وَافْرَادٌ وَأَنْجَوْنَاهُ مِنْ نَوْعِ الْمَرَاسِ

إن الإسلام قد وجد طريقه إلى القلوب ، وخالفت بشاشته النفوس ، وقد دخل فيه كثير من اليهود والنصارى ، حيث وجدوا في هذا الدين الكريم الأصول الصحيحة لليهودية والنصرانية ، فآمنوا بمحمد وعيسى وموسى جميعاً ، واعتنقوا الإسلام عن رغبة وإعزاز بالحججة والإقناع . وعلى الرغم من ذلك ، إلا أنه بقيت بعض الطوائف من غير المسلمين حرصوا على تجريح في الإسلام ونبيه ﷺ ، ولم يزدهم تطاول الأيام إلا افتراء على الرسالة العظمى وصاحبها الأمين ، فلا يزالون حتى الآن يشنون حروباً من الأكاذيب ضد هذا الدين الحنيف ، كلما سنت لهم الفرصة . وقد انطلق هؤلاء يصفون الإسلام ونبيه بأقبح الخصال ، ومن بين ما افتروه :

- ١- أن الإسلام ما انتشر إلا بحد السيف .
- ٢- أن هدف النبي ﷺ من فتوحاته إنما كان غرضه اقتصادي بحت ، فاتهموا النبي ﷺ وصحابته الكرام بأنهم قوم أضراهم الجوع ، فما الفتوحات الإسلامية إلا غارة عربية قامت بها قبائل كانت تشتعل قبل ذلك بالسلب والنهب .
- ٣- كذلك زعموا أن التاريخ الإسلامي على مداره كان تاريخ هضم وظلم لغير المسلمين ، وأنه قد أساء إلى مخالفيه .

هذه ثلاثة قضايا مختلفة تتعلق بموضع هذه الدراسة ، وغير ذلك من الافتراضات التي قد لا تكون في مثل صلة هذه الافتراضات بموضوع هذا البحث .

ويأتي ردنا على هذه الافتراضات لا لأننا في حاجة إلى إزالة شبهات علقت بأذهاننا ، فإننا على يقين تام بأن بطلان هذه الافتراضات يعني عن إبطالها ، بل إننا على يقين أيضاً بأن مروجي هذه الافتراضات يوقنون بأنها كذب وافتراء ، وأن الإسلام ونبيه ﷺ متزهان عما يُنسب إليهما من هذه الشبهات .

ولكن يأتي ردنا عليها مصحوبًا بنتائج دراسات قام بها باحثون غير مسلمين ، كما سترفق بهذا الرد اعترافات وشهادات علمائهم ومفكريهم .

على أننا كذلك لا نفتقر إلى هذه الشهادات ، أو أننا في حاجة إلى التدليل بها ، ولكن لتكون حجة عليهم ، ولنثبت أن الباحث المحايد إذا بذل أدنى عناية في البحث انكشف له من الحقائق ما لا يمكن لعاقل أن ينكره .

* * *

الرَّوْعُ عَلَى فِرَقِ النَّاسِ لِلَّهِ دَلَامْ بَحَرُ السَّيْفِ

هذا الرعم ، الذي ينول إلى أن الرسول ﷺ قد أكره الناس على الدخول في الإسلام ، زعم باطل من ناحيتين :

الأولى : أن الواقع يكذبه على نحو ما مرتنا في سرد مبادئ الإسلام في التعامل مع غير المسلمين ، فال تاريخ حافل بالحوادث التي لا يمكن معها إقرار هذه الفرية .

الثانية : أن منهج الإسلام لا يقر الدخول في الإسلام عن طريق الإكراه ؛ لأنه ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] . على حسب ما هو مقرر في القرآن الكريم ، فغير المسلم إذا دخل الإسلام عن طريق الإكراه فإسلامه غير صحيح .

قال ابن قادمة^(١) : وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه ؛ كالذمي والمستأمن ، فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام ، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً .

والحق أن الذي يدعي أن الإسلام انتشر بالسيف ، إنما يريد تغيير الشعوب غير المسلمة عن الدخول في الإسلام كرد فعل لما يراه من دخول الكثير منهم فيه ، فالذي يروج هذه الافتراضات إنما يحاول إيقاف المد الإسلامي ، الذي ما زال يخرج الكثير من غير المسلمين إلى أنوار التوحيد والإيمان ، كما أن كثيراً من أبواب التنصير في أرجاء العالم ظهر فشلها في استقطاب المسلمين وردهم عن دينهم .

(١) المغني / ١٢ / ٢٩١.

فإذا كان الإسلام انتشر بالسيف كما يزعم الظاعمون ، فلماذا يغزو أوربا الآن ويهتدي إليه كثير من العلماء والقساوسة ، بالرغم مما يعانيه المسلمون الآن من عدم تمكينهم من الدعوة إلى الإسلام ، ثم كيف كان إسلام الأولين مثل أبي بكر وعمر وأبي ذر ، فهل كان النبي ﷺ بيده سيف حتى أدخل هذا العدد الغفير في الإسلام ، ثم أكبر دليل على عدم صدق هذا الزعم بقاء غير المسلمين على دينهم حتى الآن . يقول توماس أرنولد : «... نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام ، إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة ، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح »^(١) .

والحقيقة أنه لم يدرس إنسان عاقل - يخلص في البحث عن الحق - الإسلام إلا انقاد للإسلام وانشرح صدره لهذا الدين ، واللافت للنظر أن أكثرهم من القساوسة .

وتحوي قائمة المهتمين للإسلام أعداداً كبيرة تجل عن الحصر وأكثرهم من العلماء والمفكرين ؛ يقول برناردشوا : «إن الإسلام يستحق� الاحترام والإجلال ؛ لأنّه أقوى دين على هضم جميع المدنيات ، وهو خالد خلود الأبد ، وإنني أرى كثيراً من بني قومي من العلماء قد دخلوا هذا الدين على بيته من أمرهم ، ومستقبلاً سيجد هذا الدين مجاله الفسيح في كل أنحاء أوروبا ، وقد درست سيرة محمد فوجدهه بعيداً عن مخاخصة المسيح ، ويمكن بحق أن نعتبر محمداً منقذًا للإنسانية ، وأعتقد أن رجلاً مثله لو حكم العالم بأثاره وخلفه لجلب للعالم السلام والسعادة...»^(٢) .

ويقول السير توماس أرنولد : «إذا نظرنا إلى التسامح الذي امتد إلى رعايا

(١) سير ت.و.أرنولد : الدعوة إلى الإسلام ، ص ٥١.

(٢) مجلة الأزهر (الجزء السادس/ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - سبتمبر ٢٠٠٠م) ، ص ٨٣٥.

ال المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي ، ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة التصديق . . . »^(١) .

ويقول أيضًا : « ولكتنا لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام ، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي ، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند وإيزابلا دين الإسلام من إسبانيا ، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهبًا يعاقب عليه متبعلوه في فرنسا ، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن إنجلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة ، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزلاً تاماً عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحد يقف في جانبهم باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين ، ولهذا فإن بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم »^(٢) .

ويقول مسيو إدوارد مونتيه : « . . . لقد انتشر الإسلام منذ نشأته بسرعة ، وقلما توجد ، بل لا توجد أبداً ديانات كانت تنتشر بمثل هذا الانتشار ، وأن ما صادفه الإسلام من أول عهده كان عظيماً وباهراً ، حتى لقد تكونت آراء طائشة عن حقيقة سبب تلك الفتوحات السريعة التي وطدت سلطة النبي الإسلام عليه السلام وإصلاحه بعيداً عن حدود بلاد العرب . . ولقد كرروا ولا يزالون يكررون حتى الآن أن نجاح العقيدة الإسلامية يرجع إلى العنف وإلى القوة والسيف في عهد محمد وعهد خلفائه الأوليين - يعني الخلفاء الأربعة - ولكن هذه الفكرة قد كذبتها الواقع »^(٣) .

(١) سير ت. و. أرنولد : الدعوة إلى الإسلام ، ص ٦٥.

(٢) السابق ، ص ٧٣ ، ٧٤.

(٣) محمد فهمي : محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ، ص ١٧.

التعامل مع غير المسلمين في المهد النبوي

وتقول كاتبة إنجليزية في جريدة «الناقد» السورية ، وقد طلبت الكاتبة من الجريدة عدم ذكر اسمها : « . . يقولون : إن دين محمد عليه السلام دين السيف . مع أن دين محمد دين القوة الإلهية »^(١).

وتتوالى هذه الشهادات إلى حد يصعب استقصاؤه ، على أن العاقل لا يقول كيف انتشر؟ بل يقول : ما الذي انتشر؟ هل هو الحق أم الباطل؟ ثم يترك عقله وفطرته يجيبان ، فإذا تيقن أن الله أمره ونهاه ، فإنه لا يملك بعد ذلك - إن كان مؤمناً - إلا أن ينقاد إلى دين الله . يقول : توماس كارليل : «أنا لا أحفل أكان انتشار الحق بالسيف أم باللسان ، أم بأي طريقة أخرى ، فلنندع الحقائق تنشر سلطانها بالخطابة أو بالصحافة أو بالنار ، لندعها تكافع بأيديها وأرجلها وأظافرها . . .».

ويقول أيضاً في كتابه **الأبطال** : «لقد أصبح من أكبر العار على أي متمدين من أبناء هذا العصر أن يصفي إلى أناس حاذقين على محمد ، وأن لنا أن نحارب مزاعمهم السخيفة المخجلة ، فإن الرسالة التي أداها ذلك الرسول ما زالت السراج المنير مدة اثنى عشر قرناً . . .».^(٢).

إن إعطاء الإنسان الحرية الكاملة في اختياره عقيدته وعدم إجباره على تغيير دينه بأي واسطة من وسائل الإكراه ، ثمرة من ثمار محمد ﷺ ، إن العرب هذا الشعب كان يمكن أن يمثل في حال النصر الدور الذي مثله التتار فيما بعد من قتل جماعي ومحو للحضارة ، ولكن العرب على العكس من ذلك ، مثلوا على مسرح التاريخ أروع أمثلة الرحمة والتسامح مع الشعوب المغلوبة ، إن عملية الجهاد المستمر والتضحيات الكثيرة التي بذلت من أجل نشر دين الله مع إعطاء الفرد الحرية الكاملة

(١) السابق ، ص ٢٦.

(٢) مجلة الأزهر ٨٣٧/٦.

في اختيار عقيدته دون إكراه ، لدليل على أن محمداً رسول الله حقاً ، فالذين يتصورون أن مقام النبوة يتنافى مع الحرب تصوراتهم معاكسة ، فإن حرب الأنبياء وحدها هي الحرب المعقولة في العالم ، إذ إن الحياة البشرية لا تستقيم إلا على قانون الله وشرعيته ، والذين ينكرون على الرسول ﷺ الجهاد في سبيل الله إما ملحدون وهؤلاء أصغر من أن يرد عليهم ؛ لأن القتل والخراب الذي يحدث على أيديهم يندى له جبين الوحش ، وإما أهل كتاب كاليهود والنصارى وهؤلاء ينادون أنفسهم ، فإن في التوراة التي يؤمن بها جميعهم ما يدل على أن الأنبياء جاهدوا في سبيل الله ^(١) .

إن « حرية الدين هي أخطر صور الحرية الفكرية وأشدّها حساسية ، فإذا ضمّنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية التفكير . . . وحرية ممارسة الدين وشعائره هي أخطر صورة إعلان الرأي ، فإذا ضمّنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية الرأي والتعبير » ^(٢) .

* * *

(١) سعيد حوى : الرسول ﷺ ، ص ١٢٥ .

(٢) محمد فتحي عثمان : من أصول الفكر السياسي ، ص ٢٣٣ .

الرَّوْلُ عَلَى فِرَّةِ الْهَوَنَ بَنَ الْفَتَنَ وَحَمَنْ هُوَ الْفَنَانُ

«لأن يهدي الله بك رجلاً ، خير من أن يكون لك حمر النعم»^(١). هذا ما أعلنه النبي ﷺ ليحدد لجنوده بواطن رسالته ، وأنها في المقام الأول إنما هي لهداية الناس ، ولقد وعى جنود النبي ﷺ هذا المقصد جيداً فهذا أبو عبيدة رضي الله عنه بلغه أن هرقل جمع الجموع لمحاجمة المسلمين ، فاضطر إلى تجميع قواته لمواجهةه ، فكتب إلى عمال المدن المفتوحة يأمرهم بأن يردوا عليهم ما جبى من الجزية من هذه المدن ، وكتب إلى الناس يقول لهم : إنما ردنا عليكم أموالكم ؛ لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإننا لا نقدر على ذلك ، وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم ، ونحن لكم على الشرط . وبذلك ردت مبالغ طائلة من أموال الدولة ، فدعا غير المسلمين بالبركة لرؤساء المسلمين وقالوا : ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم (الروم) فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً ، وأخذوا كل شيء بقي لنا^(٢).

هذا هو موقف الإسلام النبيل الذي يرد على من يزعم أن الجزية والغائيم كانا من الأهداف الأساسية للفتوحات الإسلامية^(٣).

وموقف أبي عبيدة هذا واحد من مئات المواقف ، التي تدل على فهم المسلمين

(١) تقدم تخريرجه ، ص ٢٢٨.

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٩٩.

(٣) ول دبورانت : قصة الحضارة ٧٣ / ١٣.

لأهداف رسالتهم ، وأن الجزية إنما كانوا يتلقونها لما يتمتع به غير المسلمين من خدمات الدولة وحمايتها من أي عدوان عليهم ، كما أن الإسلام يعفي الكثير من أخذ الجزية . يقول ابن الجوزي : « فأما صفة الذين تؤخذ منهم الجزية ، فهم أهل القتال . فأما الرَّمِّنُ ، والأعمى ، والمفلوج ، والشيخ الفاني ، والنساء ، والصبيان ، والراهب الذي لا يخالط الناس ، فلا تؤخذ منهم »^(١) .

بل ورد أن المسلمين كانوا يألمون إذا آلت الأمور بغير المسلمين أن يفضلوا تأدبة الجزية عن الدخول في الإسلام ، لأنهم يدركون أن النبي ﷺ قد أرسلهم هداة ولم يرسلهم جباء ، فهذا خالد رضي الله عنه ، يغرى أهل الحيرة بالدخول في الإسلام ويرجو أن يرضوا به عن أي خيار آخر ، فيخلو برئيسهم ويقول له : وبحكم ما أنتم أعراب ، مما تنقمون من العرب ؟ أو عجم مما تنقمون من الإنفاق والعدل ؟ فقال له عدي : بل عرب عاربة وأخرى متعربة . فقال : لو كنتم كما تقولون لم تحدوتنا وتكرهوا أمرنا . فقال له عدي : ليدلُّك على ما تقول أنه ليس لنا لسان إلا بالعربية . فقال : صدقت . وقال : اختاروا واحدة من ثلاثة أن تدخلوا في ديننا فلكلم ما لنا وعليكم ما علينا إن نهضتم وهاجرتم وإن أقمتم في دياركم ، أو الجزية ، أو المتابدة والمناجزة ؛ فقد والله أتيكم بقوم هم على الموت أحقر منكم على الحياة . فقال : بل نعطيك الجزية . فقال خالد : تبا لكم ، وبحكم إن الكفر فلاة مصلحة فأحمدك العرب من سلكها^(٢) .

وأخذ الجزية له عدة أهداف :

أولها : أن يعلن بإعطائها استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق .

(١) زاد المسير / ٣، ١٦٦ ، وانظر الخراج ص ٢٧٢ .

(٢) تاريخ الطبرى ٣١٦/٢ .

وثانيها : أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة ; الذين يؤدون الجزية فيصيبحون في ذمة المسلمين وضمانتهم ، ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين .

وثالثها : المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشرة لكل عاجز عن العمل ، بما في ذلك أهل الذمة ، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة .

ولقد سجل خالد بن الوليد في المعاهدة التي أبرمها مع أهالي بعض المدن المجاورة للحيرة أن الجزية مقابل الحماية فقال : فإن منعكم فلنا الجزية ، وإنما فلا حتى نمنعكم^(١) .

بل ولما عاهد خالد أهل الحيرة جاء في عهده : وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً ثم افتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزتيه وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار المسلمين^(٢) .

هكذا رأى المسلمون في دينهم أنه يأمرهم بالنفقة على غير القادر من غير المسلمين على الكسب ، فقد مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل - وكان شيخاً أعمى ويبدو عليه أنه ذمي - فضرب عمر بعضده ، وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : وما أجالك إلى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية وال الحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئاً مما عنده ، ثم استقدم خازن بيت المال ، وقال له : انظر هذا وضربياه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا

(١) السابق ٣١٩/٢ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٤٤ .

شبيته ثم نخذه عند الهرم : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبه: ٦٠]. وهذا من المساكين من أهل الكتاب فله حق في الصدقة. ووضع عنه الجزية وعن أمثاله ، وجعل له رزقاً في بيت المال^(١).

من هذه الواقع - وهي قليل من كثير - ندرك صيانة الإسلام للعلاقات الإنسانية مع مخالفيه رغبة في التعايش السلمي معهم ، فلم يكن الإسلام حريضاً على إيذائهم ، بل كان هدفه دعوتهم إلى دين الله ودخولهم في الإسلام ، وبالفعل دخل عدد كبير جداً منهم الإسلام بسبب تعاليم الإسلام التي احترمها المسلمون الأوائل واعتنقوها ديناً وتحركوا وفق إرشاداتها .

يقول الفيلسوف الإنجليزي توماس كاريل : «أيزعم الكاذبون أن الطمع وحب الدنيا هو الذي أقام محمداً وأثاره؟ وهذا الزعم حماقة وايم الله ، وسخافة وهو سوء ... أي فائدة أو حاجة لمثل هذا الرجل في جميع بلاد العرب ، وفي تاج قيصر وصولجان كسرى ، وجميع ما في الدنيا من تيجان وصوالح؟ وأين تعبير الممالك والتيجان والدول جميئاً بعد حين من الدهر... . لقد كان محمد عليه السلام زاهداً متتشفناً في مسكنه وأكله ومشربه وملبسه وسائر حياته وأحواله ، وكان طعامه عادة الخبز بل التمر والماء ، وربما كان يصلح ويرفو ثوبه بيده ، فهل بعد ذلك مكرمة ومفخرة»^(٢) .

بل ثبت عنه ص أنه لم يترك عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء ، وسلامه وأرضًا تركها صدقة^(٣) .

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ٢٧٨ ، ٢٧٩.

(٢) توماس كاريل : الرسالة المحمدية (نقلًا عن محمد فهمي : محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ، ص ٢٢ ، ٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبي ﷺ : وصية الرجل مكتوبة عنده ١٨٦/٣.

كما أن الغنائم التي يأخذها المنتصر ، فإن ذلك قانون الحروب ولا يقتصر على المسلمين فحسب ، ثم نسأل : ماذا غيرت هذه الغنائم من شخصية محمد ﷺ ، هل تكبر كما يفعل المتكبرون ؟ ! يجib على هذا السؤال السير فلکdالأمريكي المعروف فيقول : « إن هذه الفتوحات والانتصارات لم توقظ في شعوره العظمة والكرياء . ففي ذلك الوقت الذي وصل فيه إلى غاية القوة والسيطرة ، كان على حالي الأولى في معاملته ومظهره ، حتى بالرغم من الغنائم وغيرها ، فإنه كان يصرفها على نشر دعوته ومساعدة الفقراء »^(١) .

ثم ما هدف النبي ﷺ ، هل أراد الجاه ، هل أراد السلطان ، هل حصل على شيء لنفسه أو لذويه ؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة واضحة كل الوضوح لمن يفتح صفحات التاريخ ، فقد كان ﷺ غنياً بمال زوجته ، ولكنه رهن درعه عند يهودي قبل وفاته ، بل لقد عرض عليه قومه المال والسلطان ولكنه رفض وقاى من أجل النبوة ألواناً من العناء والتوكيل .

وماذا ترك لأقاربه وذويه إنه ﷺ قد وضع حدّاً من حدود النبوة قبل موته قائلاً : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة »^(٢) . وبذلك حرم أهله من ميراث يناله جميع الناس ، ليبرهن بذلك على أنه ليس لأهله فحسب ، بل هو ﷺ للإنسانية كلها على اختلاف أشكالها وألوانها .

* * *

(١) محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ص ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الفرائض - باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة » ٨/١٨٥ ، ومسلم - كتاب الجهاد - باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة » .

الرَّحْمَنُ عَلَى الْفَرِدَاءِ الْفَانِيِّ بِأَنَّ الرَّحْمَنَ هُنَّمُولَانِ الْزَّمَرَةِ وَكَا فَلَاقَاهُ عَلِمٌ مُّعَجَّلٌ

لعل ما ورد في هذا البحث من مبادئ وأحداث كثيرة ، وغيرها مما لم يتسع له هذا البحث ، يتولى دحض هذا الافتراء ، ونضيف إليه أيضاً أياضاً قبساً من اعترافات المنصفين .

يقول لورد هدلي : « . . إن كثيراً من كتاب التراجم والسير الأوروبيين الذين تناولوا الكلام عن سيرة نبي الإسلام لم يتعففوا عن أن يشوهوا هذه السيرة ، وذلك بما أدخلوه فيها من افتراءات وادعاءات ؛ كاتهامهم له بالقسوة ، فإن هذه التهمة غير جديرة بالاعتبار كسائر الاتهامات ؛ لأننا إذا رجعنا إلى التاريخ وحكمناه في هذه المسألة ، لتبين لنا أن القسوة لم تكن قط من أخلاق محمد ، وذلك بدليل معاملته للأسرى بعد غزوة بدر ، وتسامحه مع أعدائه ، وصبره على أذاهم ، وعطشه على الأطفال والمرضى ، وحقنه للدماء ، وغفوه عن أولئك الذين قضوا في محاربته ثمانية عشر عاماً ، وأظهروا له فيها كل صنوف العداء ، وأذاقوه من خلالها كل أنواع الجور والاضطهاد والظلم . . »^(١).

يقول الفيلسوف الفرنسي وولتر : « وأكبر سلاح استعمله المسلمون لبث الدعوة ، هو اتصافهم بالشيم العالية ، ولا يخفى ولوع المغلوب بتقليد الغالب ، وقد

(١) محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ، ص ٣٨

انخرط في الإسلام أقوام لم تبلغهم سلطة المسلمين ولم تصلكم «^(١)».

ويقول غوستاف لبون : «إن محمداً رغم ما يشاع عنه من قبل خصومه ومخالفيه في أوروبا ، قد أظهر الحلم الواffer والرحابة الفسيحة إزاء أهل الذمة جميعاً» «^(٢)».

الحقيقة أن البحث ثري جدًا في هذا الصدد ، إذا أردنا أن نصدقى أقوال هؤلاء ، لذا أختتم بقول المؤرخ الإنجليزي وليم موير في كتابه «حياة محمد» حيث قال : «إن حياة محمد التاريخية لا يمكن أن توصف بأحسن مما وصفه الله نفسه بالفاظ قليلة بين فيها صفة النبي عليه السلام حيث قال : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] . إن يتيم آمنة العظيم قد برهن بنفسه على أنه أعظم الرحمات لكل ضعيف ، ولكل محتاج على المساعدة» «^(٣)».

ومن هنا يظهر مبلغ التجني على الإسلام حين يفترى علينا الغرب ويلصقون بالإسلام صفة التعصب ، ويزعمون أنه انتصر بالسيف . فالإسلام - كمارأينا - بريء كل البراءة من جميع سمات التعصب ومظاهره .

* * *

(١) السابق ، ص ٥١.

(٢) غوستاف لبون : حضارة العرب ، ص ١٢٦ .

(٣) محمد فهمي : محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ، ص ٤٦ .

الاتجاه

و قبل أن أضع القلم إيداناً بالفراغ من هذه الدراسة ، أسجل ما انتهى إليه هذا البحث من نتائج ، من خلال معايشتي لسيرة النبي ﷺ في جانب معاملته مع غير المسلمين ، ومن أهم هذه النتائج :

- ١- أن الإسلام هو دين الله الوحد الذي أرسل به جميع الأنبياء ، فجميع الأنبياء دينهم واحد وهو الإسلام ، و محمد ﷺ هو خاتمهم؛ لذا فالعلاقة بين الإسلام وسائر الشرائع السماوية علاقة تكميل وليس علاقة هدم.
- ٢- لما كان الإسلام ديناً عاماً ، فقد ربط الله به جميع الشعوب والأجناس ، ومحا به امتياز العناصر وقضى به على العصبية وقرر مبدأ المساواة ، وصرح بأن الناس كلهم لآدم ، وقد صاروا شعوباً وقبائل للتعارف وليس للتنافر والقتال.
- ٣- كتاب الإسلام ليس موجهاً إلى أمة خاصة أو شعب معين ، وإنما يخاطب النوع الإنساني كله؛ لأنه دين عام.
- ٤- أن الإسلام وضع من المبادئ في التعامل مع غير المسلمين ما يكفل لهم الحياة الإنسانية الكريمة ، ولو ظلوا على دينهم ، ومن هذه المبادئ العدل والمساواة وحرية الاعتقاد والتسامح . . .
- ٥- أن دعوة النبي ﷺ قد مرت بمراحل وأطوار ، وأن كل مرحلة من

المراحل التي مرت بها لها منهج في التعامل مع غير المسلمين لا يخرج عن التزام العدل معهم وتأمينهم من الغدر والخيانة.

٦- أن النبي ﷺ في كل مرحلة من مراحل الدعوة إنما كان يهدف إلى هداية الناس إلى ربهم ، ففي قوله عز وجل : « اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون » .

٧- أن الرحمة كانت ملازمة للحبيب المصطفى لا تفارقه في كل مرحلة من مراحل الدعوة ، فنراه يرحم المشركين بعد انتصاره عليهم ، ونراه يرحم الأعداء في المعركة ، ونراه يرحم من ساكنه في دار الإسلام ، بل يرحم المنافقين الذين كادوا للإسلام ، بل ويرحم المرتد إذا رجع فيغفو عنه ويقبل إسلامه .

٨- أن تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين إنما هو عن الله ، فإذا أمره الله بأن يتعامل بالرحمة والتسامح لبّي أمر الله ، وإذا أمره بالقتال أطاع الله فكان قتاله في سبيله .

٩- أن التسامح من أصول هذا الدين الحنيف ، وقد شيده الله على قواعد عالية لا تدع للحقد محلًا في نفس المؤمن ، تلك القواعد تعلمنا أن الحكمة الإلهية اقتضت بأن يكون النوع الإنساني مختلفاً في عقائده ، وأن الإنسان لا يستطيع أن يهدي إلى مذهب أحداً إلا بإذن الله ، وأنه ليس لأحد السيطرة على غيره في عقيدته ، فمما علم المسلم هذه الحقائق مُحي أثر الحقد الديني من صدره وحلت محله رحمة عالية مستمدة من الرحمة الإلهية تجعله منساقاً إلى معاملة غير المسلمين الذين لم يقاتلوه بالعدل والإنصاف ، وتجعله كذلك يبذل قصارى جهده في هدايته ومحاوله إخراجه من الظلمات إلى النور بالمبادئ البريئة من

الإكراه ، على نحو ما تقدم .

١٠- أن الإسلام وإن كان لا يرضي عقائد غير المسلمين المخالفه للإسلام ، إلا أنه يقرهم عليها عند مساكتهم للمسلمين ، لا يقرهم عليها فحسب و يجعلهم طبقة منبوذة لا تعامل لها مع المسلمين ، بل يخالطهم ويشرع لهم التشريعات الخاصة بهم في تعاملهم مع المسلمين ، وكتب الفقه مليئة بالقوانين التي تحكم هذه العلاقات مما تناول بعضها في هذه الدراسة .

١١- أن المرتد عن الإسلام إنما قرر الإسلام قتله حماية وصيانة لهذا الدين ، وليس الإسلام في موقفه هذا تجاه المرتد قد خرج عن الأعراف المقررة في الأنظمة السياسية والاجتماعية .

١٢- أن مفكري الغرب قد أعلن الكثيرون منهم تبرئه الإسلام ونبيه ﷺ مما نسب إليهما كذباً وزوراً في القرون الماضية .

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق وسيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



الفهرس العام

- فهرس الآيات القرآنية .

- فهرس الأحاديث النبوية .

- قائمة المصادر والمراجع .

- فهرس الموضوعات .

فهرس للآيات القراءات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾	٨	٢٧٥
﴿ يَتَأَبَّلُونَ أَنَّا شَاءَ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾	٢١	٢٨
﴿ إِنَّمَا قَسَّتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فِيهِ كَلْجَارَةٌ أَوْ أَشَدُّ فَسَادًا ﴾	٧٤	٢٦٦
﴿ يَسْمَعُونَ كَلَمَّا أَلَّهُ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	٧٥	٣٠٠
﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى عَصَبٍ وَلِكُلَّ كُفَّارٍ عَذَابٌ مُهِمَّثٌ ﴾	٩٠	١٧٣
﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَنَاحِيلَ فَإِنَّمَا زَرَّاهُمْ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾	٩٧	١٧٣
﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ثُمَّ أَتَ بِعَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾	١٠٦	٤٩ ، ٣٢١
﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْغُطُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُلِّمَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ ﴾	١٠٨	٣١٧

الآية	الصفحة	رقمها
﴿وَدَكَبِّرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُو نَحْمُ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾	٢٩٩ ، ١٥١	١٠٩
﴿وَلَنْ تَرَضَنَّ عَنِكَ الْيَهُودُ وَلَا الظَّرَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾	٢٩٩	١٢٠
﴿يَبْدِئُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَشْهَدُ مُسْلِمُونَ﴾	٤٦	١٣٢
﴿نَبَّذَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيَّهِ مَا أَبَيَاكُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ . . .﴾	٤٦	١٣٣
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا إِنَّا نَتَبَعُ مَا أَفْيَانَا عَلَيْهِ أَبَاهُنَا . . .﴾	٩٦	١٧٠
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُنْبَرَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ . . .﴾	٣٢	١٧٨
﴿وَقُتِلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُوْنُ وَلَا تَقْتَدُوا . . .﴾	٢١٣ ، ٢٠٥	١٩٠
﴿وَقُتِلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَلِيَكُونَ الَّذِينَ يُلَّهُ﴾	٢١٦	١٩٣
﴿يَسْتَأْلُوكُمْ عَنِ الْقَبْرِ الْحَرام﴾	٢١٦	٢١٧
﴿وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يُرْدُوكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا﴾	٣١٦ ، ٢٩٩	٢١٧
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَيَمْتَ وَهُوَ كَافِرٌ . . .﴾	٢٩٩ ، ٢٩٧ ٣٠٤ ، ٣٠١	٢١٧
	٣١٦	

الآية	الصفحة	رقمها
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾	٢٥٦	٥٨ ، ٥٧
، ٢١٣ ، ٦٠		
، ٢٩٧ ، ٢١٧		
، ٣١٩ ، ٣٠٥		
٣٥١ ، ٣٢٠		
سورة آل عمران		
﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ أَمْلَأُوا الْأَرْضَ	١٩	٣٢٧ ، ٢٠٨
﴿وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِيَوْمٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ	٥٠	٤٨
فَأَتَقْرَبُوا إِلَيَّهُ وَأَطْبِعُونَ﴾		
﴿عَامَّا بِاللَّهِ وَأَنْهَمَّا بِإِنَّا مُسْلِمُونَ﴾	٥٢	٤٦
﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَلِيُّ فَقُلْ تَعَالَى نَعْلَمُ أَنْبَاءَنَا	٦١	١٧٣
وَإِنَّا هُنَّ ذُرَّةٌ مِّنْ أَنْسَابِكُمْ وَأَنْفَسَنَا وَأَنْفَسْكُمْ ثُمَّ نَبْهَلُ فَنَجْعَلُ		
﴿لَنَنْتَ اللَّهُ عَلَى الْحَكَمِينَ﴾		
﴿فَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْ إِلَيْنِي كَلِمَتُ سَوْمَ بَنَنَا وَبَنِيَّكُو أَلَا نَسْبِدُ إِلَّا اللَّهُ	٦٤	٩٦ ، ٥
وَلَا شُرِيكَ لَهُ، شَيْنَا وَلَا يَسْتَخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾		١٩٧ ، ١٩٦
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُوْنَ فِي إِنْزَهِمْ وَمَا أَنْزَلَتِ الْتَّوْرِيْنَ	٦٥	٩٦
وَإِنِّي جِيلٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِوْهُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾		

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَمْ تَلِسُوْتُ الْحَقَّ يَا لَبَطِلٍ وَتَكْنُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٧١	٢١٠
﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا مُؤْمِنُوا بِاللَّهِي أُنزَلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ ٣٣٣ ، ٢٩٩ ٧٣-٧٢﴾		
﴿النَّهَارِ وَالْكُفُّرُ إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾		
﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُقْطَّعُرْ بِمُؤْدِهٍ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يُدِينَكَ لَا يُؤْدِهٍ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا﴾	٧٥	٧٢
﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمَمِنَ سَيِّلٌ﴾	٧٥	٨٢
﴿بَلَى مَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾	٧٦	٨٣ ، ٨٢
﴿يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ ثُمَّا قَلِيلًا﴾	٧٧	٨٢
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾	٨٦	٢٩٥ ، ٢٩٤
﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾	٩٠-٨٦	٣١٧
﴿لَيْسُوا سَوَاءً ...﴾	١١٤ ، ١١٣	٧٢
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا بِطَائِهَةً مِنْ دُولَتِكُمْ لَا يَأْلُوْتُكُمْ ١٢٠-١١٨ حَبَّالًا ...﴾	٨٩	٢٩
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ...﴾	١٢٨	٣١٣
٣٧٢		

الآية	الصفحة	رقمها
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرْدُو كُمْ عَلَى أَعْقَبِكُمْ فَتَنْقِلُوا خَسِيرِينَ﴾	١٤٩	٣٠١
﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ ...﴾	١٥٩	٩٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ آشَرُوا الْكُفَّارَ بِإِلَيْكُمْ لَن يَضْرُبُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	١٧٧	٣١٧
﴿لَتُبَوِّبُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَفْسِكُمْ ...﴾	١٨٦	١٥١
سورة النساء		
﴿وَالْمُخَصَّصَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٢٤	٢٤٩
﴿فَإِن شَرَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٩	٨
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ ٦١-٦٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨﴾	٦١-٦٠	٢٧٨ ، ٢٧٧
﴿قَبْلَكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلَعَوْتِ﴾		
﴿وَمَا لَكُنْ لَا تُفَيِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٧٥	٢١٣
﴿فَإِنْ أَعْزَلْتُمْهُمْ فَلَمْ يُقْبِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ ...﴾	٩٠	٩١
﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَدِيْهُ مُسْلِمَةٌ إِلَيْهِ أَهْلُهُ، وَتَحْرِيرُ رَفِيقٍ مُّؤْمِنٌ﴾	٩٢	٣٣

الآية	الصفحة	رقمها
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَسَّمُوا ﴾	٩٤	٢٣٤ ، ٢١٩
﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّدُهُمُ الْمُتَكَبِّرُونَ طَالِعَةٌ أَفْسِهِمْ . . . ﴾	٩٩-٩٧	١٣٢ ، ٥٩
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْغَافِرِينَ حَصِيمًا ﴾	٦٥	١١٣-١٠٥
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُوُنُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ . . . ﴾	١٣٥	٦٧
﴿ إِنَّ الَّذِينَ مَاءَمُوا أُنَانَةً كُفُرُوا أُنَانَةً مَاءَمُوا أُنَانَةً كُفُرُوا أُنَانَةً أَزَادُوا كُفُرَأَنَّهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَغْفِرُ لَهُمْ سَيِّلًا ﴾	١٣٧	٣١٧
﴿ الَّذِينَ يَرْبَصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ فَالَّذِي نَكِنْ لَّكُمْ . . . ﴾	١٤١	٢٧٧
﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بِرُهْنَنْ بَنْ رَتِكُمْ . . . ﴾	١٧٤	٢٨
سُورَةُ الْمَائِدَةِ		
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾	٣	٤٩
﴿ الْيَوْمَ أَجْلَ لَكُمُ الظَّبَابَتِ . . . ﴾	٥	١٧٥ ، ٧٩
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا كُوُنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهَادَةٍ بِالْقِسْطِ . . . ﴾	٨	٦٧

الآية	الصفحة	رقمها
﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَنَا أَحَدُنَا وَيَنْهَا هُمْ ...﴾ ١٤	٢٦٦	
﴿يَكْأَفِلَ الْكِتَبِ قَذْجَاهَ كُلُّ رَسُولٍ كَا يُبَيِّثُ لَكُمْ كَثِيرًا مَا كُلُّ شَنْشِمْ تُحْقِنُونَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرًا ...﴾ ١٥	٥٠	
﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾ ٤٢	١٥٤	
﴿وَقَاتَلَنَا عَلَىٰ مَا تَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّورَةِ﴾ ٤٨-٤٦	٤٧	
﴿وَأَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَيِّنًا عَلَيْهِ﴾ ٤٨	٥٠	
﴿يَكْأَبِلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَسْخِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَزْلَلْنَا عَلَيْهِمَا الْأَيْمَانَ﴾ ٥١	١٥٨	
﴿يَكْأَبِلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُقْوِيُّهُمْ وَيُحْبُّوْهُمْ أَذْلَلُهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُهُ عَلَىٰ الْكُفَّارِ﴾ ٥٤	٣٠١ ، ٢٩٧	
﴿ذَلِكَ إِنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبُونَ﴾ ٨٢	٧٢	
سورة الأعراف		
﴿وَإِنْ كَانَ كَبَرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ...﴾ ٣٥	٣١٣	
﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنِّي خَرَابُ اللَّوْ ...﴾ ٥٠	٦٣	

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تُقْرِبُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْغَدَةِ وَالْمَسْتَهْنَةِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾	٥٢	١١٣
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ ...﴾	٩٣	٣٤٣ ، ٣٣٩
﴿هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَشْرِحُوهُ لَنَا﴾	١٤٨	٩٥

سورة الأعراف

﴿فَلَمْ يَأْتِهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ...﴾	١٥٨	٢٠٨ ، ٢٨
﴿قُلْ لَاَ أَمْلُكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ...﴾	١٨٨	٦٣
﴿قَالَ أَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ﴾	١٧-١٤	٣١٢
﴿الَّذِينَ يَنْهَا الرَّسُولُ الَّذِي أَنْهَا ...﴾	١٥٧	٤٨

سورة الأنفال

﴿إِنَّ شَرَ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ...﴾	٦١-٥٥	٨٤
﴿وَإِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُنْذِنْ لِإِيمَانِهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ...﴾	٥٨	٢٣٧
﴿مَا كَانَ لِيَوْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَتَّى يُتَخَذِّلَ فِي الْأَرْضِ ...﴾	٦٨-٦٧	٢٤٣ ، ٢١٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ أَمْسَأُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٧٥-٧٢	٢١٨ ، ١٣١

الآية	الصفحة	رقمها
سورة التوبة		
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ . . .﴾	٤	٨٢
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَلْحُلُوا سَبِيلَهُمْ﴾	٥	٢٣٣
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَلَيْهُ حَقٌّ يَسْمَعَ كَلْمَانَ اللَّهِ﴾	٦	١٧٩ ، ٩٢
﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْفَعُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾	٨	٢٧٠
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَلَهُمْ كُمْ فِي الْأَذْيَنِ﴾	١١	٥٥
﴿وَإِنْ تُكْثِرُوا أَيْمَنَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْثُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَنَةً الْكُفَّارُ إِنَّهُمْ لَا يَئْدِنُ لَهُمْ . . .﴾	١٢-١٣	٢١٤
﴿أَلَا نُقَاتِلُونَ قَوْمًا أَنْكَثُوا أَيْمَنَهُمْ . . .﴾	١٣	٢١٧
﴿فَلْ إِنْ كَانَ مَا بَأَبْأَلُوكُمْ وَأَبْنَأَلُوكُمْ وَإِلَعْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَفْتُمُهَا وَيَجْزِرُهُمْ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسِكَنَ تَرْضُونَهَا . . .﴾	٢٤	١٣٣
﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ الْآخِرَةَ﴾	٢٩	١٦٠
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّهُ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كُلَّهُ﴾	٣٦	٢١٤
﴿إِنَّمَا الْسَّيِّئَاتُ زِيَادَةً فِي الْكُفَّارِ يُصَلِّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٣٧	٢٦١

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ . . . ﴾	٥٨	٢٧٧
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْمُقْرَبَاءِ وَالسَّكِينَ . . . ﴾	٦٠	٣٥٩
﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾	٦٤	٢٧٨
﴿ لَا تَعْذِرُوا فَذَكَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ . . . ﴾	٦٦	٣١٧
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِي جَاهَدَ السُّكَافَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ . . . ﴾	٧٣	٢٧٩
﴿ فَإِنْ يَشْوِبُوا يُكَلِّمُ خَيْرًا لَهُمْ ﴾	٧٤	٢٨٤
﴿ يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةُ الْكُفَرِ . . . ﴾	٧٤	٣١٧
﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْلَتِ مَا تَدَّنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الْأَصْنَابِحِينَ . . . ﴾	٧٨-٧٥	٢٧٧
﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ . . . ﴾	٨٠	٢٨٦
﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَغْذُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِي أَبَدًا . . . ﴾	٨٣	٢٨٠
﴿ وَلَا تُصْلِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ نَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ ﴾	٨٤	٢٨٧
﴿ وَمَنْ حَوْلَكُ مِنَ الْأَغْرَابِ مُنَافِقُونَ ﴾	١٠١	٢٧٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَالَّذِينَ أَنْهَدُوا مَسْجِدًا حِرَارًا وَكُفْرًا وَنَفَرَ بَعْدَهُمْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ ۱۰۷ - ۱۱۰ ۲۸۳﴾		
﴿ وَإِذَا صَادَا ۝		
سُورَةُ يُونُسٌ		
﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ ۖ ۱۲۸ - ۱۲۶﴾		
﴿ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝		
سُورَةُ يُونُسٌ		
﴿ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفِقَتِي ۝	١٥	٣٢٠
﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ ۝	٥٧	٣٩
﴿ وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝	٧٢	٤٥
﴿ يَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ مَاءْمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ۝	٨٤	٤٦
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَيِّسًا ۝	٩٩	٣١٣ ، ٥٧
سُورَةُ هُوَ رَبُّهُمْ		
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَيَجِدُهُ وَلَا يَرَأُلُونَ تَخْلِيفَتِي ۝	١١٨	٥٨
سُورَةُ الْجِيَرْ		
﴿ فَأَصْبَحَ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ۝	٩٤	١١٩ ، ١١٠

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ النَّحْشُورِ		
﴿إِن تَعْرِضُ عَلَىٰ هُدًىٰهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضْلِلُ﴾	٣١٣	٣٧
﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ...﴾	١٣١	٤١
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ ...﴾	٢٠٨	٩٠
﴿وَأَوْفُوا بِمَا حَدَّدَ اللَّهُ إِذَا عَاهَدْتُمْ ...﴾	٨١	٩٢-٩١
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَن أُكْثِرَهُ وَقْبَلُهُ مُظْمِنٌ ١٠٦-١٠٩ ١٣٦، ٣٠١﴾	٩٦ ، ٩٥	١٢٥
﴿إِذْ أَعُّذُّ بِرَبِّكَ سَبِيلَكَ إِلَيْكَ الْحِكْمَةُ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ ...﴾		
سُورَةُ الْأَسْرَارِ		
﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَقَّ نَعَثُ رَسُولًا﴾	٢٢٦	١٥
﴿قَالَ أَرْءَيْتَكَ هَذَا اللَّهُىٰ كَرَمْتَ عَلَىٰ لِئِنْ أَخْرَتْنَ إِنْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ٦٢-٦٥﴾	٣١٢	
﴿لَا حَتَّىٰ كَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا فَلِسْلَامًا﴾		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾	١٩٤	١٠٥
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾	١١٦	١١٠

الآية	الصفحة	رقمها
سورة الكهف		
﴿ وَاصِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْفَدْوَةِ وَالْعِشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾	٢٨	١١٤
﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ ﴾	٢٩	٣٠٢
سورة طه		
﴿ قَالَ أَهِيَّطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضَكُمْ لِيَعْصِي عَدُوّهُ ﴾	١٢٧-١٢٣	٣٩
سورة الأنبياء		
﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾	٩٢	٤٦
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ ﴾	١٠٧	٣٦٢ ، ٢٠٨
سورة الحج		
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حَوَانٍ كُفُورٍ ﴾	٣٨	٨٢
﴿ إِذَا نَذَرَ الَّذِينَ يُقْنَطُونَ إِنَّهُمْ طَامُوا . . . ﴾	٣٩	٢١٣
﴿ قُلْ يَاتَاهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾	٥١-٤٩	٢٠٩ ، ١٩٤

الآية	الصفحة	رقمها
﴿ وَإِذَا نُشَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا نَعْنَتْ بَيْتَنَا تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرُ ... ﴾	٧٢	٢٠٩ ، ١٩٥
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَصْطَفِي مِنَ الْمُتَّهِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ﴾	٧٥	٣٣٩
سُورَةُ الْبُوْرَةِ		
﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَنْذِلَنُّ الْبُيْرَ ﴾	٥٤	٥٨
﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾	٥٥	٣٠٢
سُورَةُ الشَّعْرَاءِ		
﴿ وَأَنذِرْ عِشِيرَتَكَ الْأَفْرِيْبِ ﴾	٢١٤	١١٠
سُورَةُ الْقَصَصِ		
﴿ مَا مَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ ﴾	٥٣	٤٦
﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي الْجَهَنَّمَ ﴾	٥٥	١١٩
﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾	٥٦	٦٠ ، ٥٨
	٣١٣	

الآية	الصفحة	رقمها
سورة العنكبوت		
﴿ وَلَا يُحَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِأَنَّى هِيَ أَخْسَنُ ﴾	٤٦	٩٥
﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لِهِيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾	٦٤	٣٢
سورة البرومنة		
﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيُ النَّاسِ ﴾	٤١	٢٥
سورة القمان		
﴿ وَإِنْ جَاهَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمْ ﴾	١٥	١٦٥
سورة الأحزاب		
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثْقَلَهُمْ ﴾	٨-٧	٦٣
﴿ هُنَالِكَ أَبْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَرُزْلِلُوا زِلَّا كَشِيدَا ﴾	١١	٢٣٦
﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبْخَرَ مِنْ رِجَالَكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ ﴾	٤٠	٣٣٩
﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾	٤٦-٤٥	١٩٤
﴿ لَئِنْ لَّرَأَنَّهُ الظَّافِرُونَ وَلَلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾	٦٠	٢٨٤

الآية	الصفحة	رقمها
<p>سُورَةُ الْسِّبْطَانِ</p> <p>﴿ وَإِنَّا أَوْ إِلَيْكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾</p> <p>﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾</p>		٢٤
		٩٥
		٢١٦ ، ٥٦
<p>سُورَةُ الصَّافَاتِ</p> <p>﴿ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾</p>		٣٧
		٤٩
<p>سُورَةُ غَافِرٍ</p> <p>﴿ أَنْقَلَتُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّ اللَّهِ . . . ﴾</p>		٢٨
		١١٧
<p>سُورَةُ فَضْلَتْ</p> <p>﴿ حَمٌ ۝ تَنَزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . . . ﴾</p>		٥-١
		١١٢
<p>سُورَةُ الشُّورِيَّ</p> <p>﴿ أَمْ أَخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ ﴾</p> <p>﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الْأَذِنِ مَا وَحَنِّي بِهِ نُوحًا . . . ﴾</p>		١٢-٩
		٢٧
		٤٦
<p>سُورَةُ الْأَحْقَافِ</p> <p>﴿ قُلْ مَا كُثُرَ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا آتَرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكُوْنُ . . . ﴾</p>		٩
		٦٣

الآية	الصفحة	رقمها
سورة محمد		
﴿إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرِّبُ الْأَقْبَابِ . . .﴾	٤	٢٤٣
﴿فَشَدُّوا الْوَنَاقَ﴾	٤	٣٤٦
﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ أَهْمَمُ الْهُدَىٰ . . .﴾	٢٧-٢٥	٣٠١ ، ٢٩٧
	٣١٦	
سورة الفتح		
﴿إِنَّا نَحْنَا لَكُمْ فَتَحْمِلُنَا﴾	٣-١	٧٦
﴿لَقَبِيلُهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾	١٦	١٦١
سورة الجاثية		
﴿وَلَنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْتَهُمَا﴾	٩	٢١٧ ، ٢١٢
﴿يَنْأِيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأْنَا . . .﴾	١٣	٦٢
سورة الممتحنة		
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبِلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَدَ يَخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنَّ بَرْزَوْهُرَ وَنَقِسْطَوَا إِلَيْهِمْ﴾	٩-٨	٢١٥ ، ٨٦
﴿لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُمْ﴾	١٠	٢٩٦

الآية	الصفحة	رقمها
﴿ هُوَ الْعَدُوُّ فَلَا يَذَرُهُمْ ﴾	٢٧٩	٤
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُكْمٍ عَظِيمٍ ﴾	٢٨٧ ، ١٠	٤
﴿ وَيَطْعَمُونَ الظَّعَامَ عَلَىٰ حُبَيْبٍ، مِسْكِينًا وَيَنِمًا وَأَيْدًا . . . ﴾	٢٤١	٩-٨
﴿ فَذَكِّرْ إِنَّا أَنَّتَ مُذَكِّرٌ ﴾	٥٨	٢١
﴿ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾	٥٨	٢٢
﴿ وَمَا أَمْرَرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفُوا ﴾	٤٧	٥

فِرْسُ الْمَلَوْنِ لِلْمَحَاوِيرِ

طرف الحديث

الصفحة

«أترون هذه الشمس؟» ١١٢	طرف الحديث
«أحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم» ٢٥٤	الصفحة
«حسنوا إساره» ٢٤٤	طرف الحديث
«احصب وجوهها ترجع إلى أهلها» ١٤٤	الصفحة
«اخسأ فلن تعدو قدرك؟» ٣٤٥	طرف الحديث
«أدعوا إلى الإسلام وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله وألا تعبد إلا الله» ٩٣	الصفحة
«إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحداً» ٢٢٦	طرف الحديث
«اذهب أنت يا أبا موسى . . .» ٢٩٣	الصفحة
«اذهب به إلى رحلك يا عباس، فإذا أصبح فاتني به» ١٨١	طرف الحديث
«ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري» ١٠٩	الصفحة
«ارجع فإنك لم تصنع شيئاً» ٢٠١	طرف الحديث
«استوصوا بالأسرى خيراً» ٢٤١	الصفحة

الصفحة	طرف الحديث
٢٤٢	«أشهر لأنين العباس»
٢٤٧	«اطلبوه فاقتلوه . . .»
٢٤٤	«أطلقوا ثمامة»
٢٤٩	«أعتقىها فإنها من ولد إسماعيل»
٢٢٩	«أعف الناس قتلة أهل الإيمان»
٢٢٩	«اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدوا . . .»
٢٢٥	«اغزوا في سبيل الله . . .»
٢٣٤	«أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟!»
١٦٨	«أقتلك فلان؟»
١٨٥	«أقلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأسنار الكعبة»
١١٦	«الا تعجبون كيف يصرف الله عن شتم قريش ولعنهم؟ . . .»
١٢٠	«الا رجل يحملني إلى قومه؛ فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربِّي؟»
٧٤	«الا لا تحل أموال المعاهددين إلا بحقها . . .»
١٦٦	«الا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيمة»
٤٦	«الأنبياء إخوة من علات، أمهاة لهم شتى، ودينهم واحد»
٨٧	«الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق، ومنهم من له حقان . . .»
١٦٥	«الحمد لله الذي أنقذه من النار»

الصفحة	طرف الحديث

١٦٦	«الكبير الكبير».
٢٣٥	«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»
٣٦٤	«اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون» ..

١٧٩	«المؤمنون تتکافأ دماءهم، ويسعى بدمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»
٣٢٤ ، ٣٢٥	«المارق من الدين المفارق للجماعة» ..
٢٨١	«أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟»
٦٢	«أليست نفساً؟!» ..
١٣٨	«أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء» ..
١٣٨	«أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه» ..
٢٢٠	«أما إن الله قد كتب لك بكل إنسان منهم كذا وكذا من الأجر».
٢١٩	«أما إنه من أهل النار».
١٨٨	«أما والله لو لا أن الرسل لا تقتل لضررت أعناقكم».
٢٣٣	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . .»
١٧١	«إن اسمي محمد الذي سماي به أهلي» ..
١٣٦	«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ..
١٢١	«إن بأرض العجاشة ملكاً لا يظلم أحد عنده . . .».
١٢١	«إن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد» ..

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوi

الصفحة	طرف الحديث
٢٢١	«إن تصدق الله يصدقك».
١٤١	«أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله عز وجل...».
٢٨	«إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد...».
١٣٦	«إن عادوا فعد»
١٢٠	«إن فعلتم ما فعلتم ، فاكتموه على» «إن لك حقاً وإنك رسول ، فلو وجدتُ عندنا جائزة جوزناك بها...».
٧٨	«إن هذا اخترط سيفي ، فقال: مَن يمنعك مني؟...».
٧٨	«إن هذا العظم ليخبرني بأنه مسموم»
١٦٦	«أنا أحق من وفي بذمته»
١٤١ ، ١٤٠	«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»
٢٢٢	«أنت سيف من سيف الله سله الله على المشركين».
٢٣٠	«أنزعت منك الرحمة يا بلال؛ حيث تمر بأمرأتين على قتل رجاليهما»
١٨٥	«أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام»
٢٣٠	«انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ...».
٢٢٧	«انفذ على رسليك حتى تنزل بساحتهم...».
٧٣	«إنك ستأتي قوماً أهل كتاب...».
٢٩٤	«إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضاكم ، فيضرب عنقه».
٣١٨	«إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ...».

الصفحة	طرف الحديث
«إنما خيرني الله وسائله على السبعين» ٢٨٦ طرف الحديث
«إنه خبيث، خبيث الدية...» ٢٥١ طرف الحديث
«إنني لأمين في أهل السماء وفي أهل الأرض...» ١٧٤ طرف الحديث
«اهج المشركين فإن جبريل معك» ٢٢٧ طرف الحديث
«أو أسلمتما؟» ٢٣٧ طرف الحديث
«أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه» ٢٤٢ طرف الحديث
«أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب، فاقبل منه، وإن لم يتب، فاضرب عنقه...» ٢٩٤ طرف الحديث
«أيما رجل أمن رجلا على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافرا» ١٨٣ طرف الحديث
«بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين...» ٣٤٢ طرف الحديث
«تؤمن بالله ورسوله؟» ٢٣٧ طرف الحديث
«تألفوا الناس ولا تغيروا على حي حتى تدعوهم إلى الإسلام...» ٢٢٨ طرف الحديث
«تشهد أنني رسول الله؟» ٣٤٤ طرف الحديث
« جاء الحق وزهق الباطل» ٢٠١ طرف الحديث
«حتى أستأمر السعود» ٢٣٦ طرف الحديث
«خياركم المؤفون المطيبون» ٨١ طرف الحديث
«دعا، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» ٢٨١ طرف الحديث

الصفحة	طرف الحديث
٨٧	«دعهم يا عمر...»
٢٩	«دعوها فإنها متنية»
٨٧	«دعوهم». فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم ..
١٠٦	«دين الله الذي اصطفى لنفسه، وبعث به رسلاً...»
١٣٥	«ربح صهيب ربح صهيب».....
٢٢٨	«ردوهم إلى مأْنَهُمْ ثُمَّ أَدْعُوهُمْ»
«سبحان الله، بئسما جَرَّتها؛ نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها!	
١٤٦	لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»
«فسلوني عما شئتُمْ، ولكن أجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب على بنيه	
١٧٢	إن أنا حدثكم بشيء تعرفونه لتابعوني على الإسلام».
١٦١	«سنوا بهم سنة أهل الكتاب».
١١٠	«عرفت أنني إن بادأْتُ قومي رأيت منهم ما أكره...».
«عمدت إلى أهل بيته ذكر منهم إسلام وصلاح ترميمهم بالسرقة	
٦٤	على غير ثبت وبيئة؟!»
٤٩	«فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين» ..
٢٨٨	«فإنني أسر إليك سرًا لا تحدث به أحدًا أبدًا...»
٢٦	«فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب» ..
٣٤٠	«قتل الأسد البارحة قتله رجل مبارك من أهل بيته مباركين»

الصفحة	طرف الحديث
«قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» ١٨٠ طرف الحديث
«قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شرًا» ٧٨ طرف الحديث
«قد فعلت فلا تعجلني بالخروج حتى تجدي ثقة يبلغك إلى بلادك، ثم آذيني» ... ٢٠٠ طرف الحديث
«قل يا أبا الوليد أسمع» ١١٢ طرف الحديث
«كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض . . .» ١٣٦ طرف الحديث
«كيف بنسي؟». ٢٢٧ طرف الحديث
«كيف ترى ذلك يا عمر؟ . . .» ٢٨١ طرف الحديث
«لا أجر له». ٢٢٠ طرف الحديث
«لا أُكره أحدًا منكم، إنما أريد أن تحرزوني مما يراد بي من القتل . . .» ١٢٠ طرف الحديث
«لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو». ١٤٢ طرف الحديث
«لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله . . .» ٢٣٥ طرف الحديث
«لا تقتلوه؛ فهذا الأعمى أعمى القلب، أعمى البصر» ٢٨٠ طرف الحديث
«لا تقولوا للمنافق سيدنا . . .» ٢٨٣ طرف الحديث
«لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله» ٢٤٦ طرف الحديث
«لا يتوارث أهل ملتين شتي» ٢٩٦ طرف الحديث
«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات؛ كفر بعد إيمان . . .» ٢٩٢ طرف الحديث
«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله . . .» ٣٢٢ طرف الحديث
«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». ٢٩٦ طرف الحديث

الصفحة	طرف الحديث
٢٥٣	«لا، اليوم يوم المرحمة، اليوم أعز الله فيه قريشاً»
٣٥٦	«لأن يهدي الله بك رجلاً، خير من أن يكون لك حمر النعم»
١٦٣	«لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم . . .»
١١٥	«لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد . . .»
١٢٥	«لقد لقيت من قومك ما لقيت . . .»
١٣٨	«لكل غادر لواء ينصب بعذرته يوم القيمة»
١١٩	«لم أؤمر بهذا»
١٩٩، ٧٩	«لم ترع لم ترع، ولو أردت ذلك لم تُسلّط علىَّ»
٣٤١	«لو سألتني هذا العسيب الذي في يدي ما أعطيتكه»
٣٤٢	«لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها . . .»
٢٤٣	«لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلامي في هؤلاء التنبي، لتركتهم له»
٢٩٣	«لولا أنك رسول لضربت عنقك»
٢٩	«ليس من دعا إلى عصبية»
٢٩٢	«ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود»
٢٣١	«ما بال أقوام جاوز بهم القتل، حتى قتلوا الذرية . . .»
١٦٨	«ما تجدون في التوراة على من زنى؟»
٢٥٢، ٧٧	«ما تظنون أني فاعل بكم؟»
١٧٦	«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»

الصفحة	طرف الحديث
«ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل» ٢٣١ طرف الحديث
«ماذا كنت تحدث به نفسك؟». ١٩٩ طرف الحديث
«مالكم أمسكتم؟» ١٧٣ طرف الحديث
«مخيرين خير يهود» ٧٣ طرف الحديث
«مزق الله ملكه» ١٩٧ طرف الحديث
«من أمن رجلا فقتله وجبت له النار، وإن كان المقتول كافراً» ١٨٣ طرف الحديث
«من بدل دينه فاقتلوه» ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ طرف الحديث
«من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» ١٤٢ طرف الحديث
«من فرق بين والدة وولدتها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة» ٢٤٩ طرف الحديث
«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». ٢١٩ طرف الحديث
«من قتل الرجل؟» ٢٤٨ طرف الحديث
«من قتل معاهداً لم يرخ رائحة الجنة...». ١٦٧ ، ٩٢ ، ١٨٢ طرف الحديث
«من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينذر إليهم على سواء» ٨٣ طرف الحديث
«من كره الإسلام من يهودي أو نصراني، فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية» ١٦٣ طرف الحديث
«من لنا من ابن الأشرف قد استعلن بعادتنا وهجائننا». ١٥٧ طرف الحديث
«من يؤويني وينصرني حتى أبلغ رسالات ربِّي» ١٢٠ طرف الحديث
«من يغفر ذمي كنت خصمه يوم القيمة، ومن خاصمته خصمته» ٦٧ طرف الحديث
«من يكفيني عدوِي». ١٨٦ طرف الحديث

الصفحة	طرف الحديث
٣٦٠	«نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة».
٢٩٨	«نعم ، إنه من ذهب منا إليهم ، فأبعده الله . . .».
٨١	«نفي لهم بعدهم ونستعين الله عليهم»
٢٥٣	«هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة»
٦٠	«هل لك في الإسلام ؟ الحنيفة ملة أبيك إبراهيم؟»
٢٨	«والذي أنزل الكتاب على محمد ما لأحد على أحد فضل إلا بعمل . . .»
٢٤٥	«والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم . . .»
	«والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم
٨٧	إلا أعطيتهم إياها»
٦٦	«وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»
٦٢	«وعليكم يا معاشر اليهود خاصة لا تدعوا في السبت»
٢٣٧	«وفاء لا غدر»
٢٣٠	«ولا تقتلوا وليداً»
٢٠٠	«. . . ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية»
١٠٧	«يا أبا بكر ، إنا قليل»
	«يا ابن عوف ، اركب فرسك ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن
١٦٤	وأن اجتمعوا للصلوة»
٢٨٣	«يا بلال ، قم فجأ في أق噫ة المنافقين حتى تخرجهم من المسجد».

فهرس أطراف الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٢٤٤	«يا سلمة هب لي المرأة».
٦٨	«يا عمر، أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج...»
١٥٧	«يا عشر يهود، احذروا من الله عز وجل ما نزل بقريش...»
١٧٤	«يا عشر يهود، أسلموا تسلموا».
١٧٥	«يهديكم الله ويصلح بالكم»



فَائِتَهُ الْمَصَادِرُ وَاللَّاهُ حَمِيع

- أثر أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجري ، للدكتور جميل المصري ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٨٩هـ / ١٩٨٩ م .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ترتيب : الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .
- أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية ، طبع جامعة دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ / ١٩٦١ م .
- أخبار مكة ، للأزرقي ، طبع المدرسة المحرروسة ، عتنفة ، ١٣٧٥ م .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، تحقيق : على محمد البجاوي ، مكتبة نهضة مصر ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- الإسلام والأديان دراسة مقارنة ، للدكتور مصطفى حلمي ، مكتبة الدعوة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي ، المطبع الأهلي

لاؤفت بالرياض ، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

- الأم ، للشافعى ، تصحیح : محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ،
الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

- الأمة الوسط ، والمنهج النبوى في الدعوة إلى الله ، للكتور عبد الله بن
عبد المحسن التركى ، الطبعة الأولى ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤١٨ هـ .

- انتهاء القتال بدخول العدو في الإسلام ، للكتور محمد نعيم ياسين (بحث
ضمن مجلة الشريعة - الكويت - السنة الأولى - العدد الثاني - محرم
١٤٠٥ هـ / نوفمبر ١٩٨٤) .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوى (مطبوع مع الشرح
الكبير والمقنع ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، هجر للطباعة
والنشر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦) .

- بحوث في الإسلام والمجتمع ، للكتور علي عبد الواحد وافي ، الطبعة
الأولى ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

- البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسى ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية
١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاسانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، مصورة عن طبعة الجمالية بالقاهرة ١٣٢٨ هـ .

- البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن
التركى ، بالتعاون مع دار هجر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

قائمة المصادر والمراجع

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للهيثمي ، تحقيق مسعد السعدنى ، دار الطلائع القاهرة ، سنة ١٩٩٤ م .
- البيان النبوى ، للدكتور محمد رجب البيومي ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م .
- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، للدكتور حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة ، الطبعة السادسة ، ١٩٦٤ م .
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- تاريخ مدينة دمشق ، لابن عساكر ، دراسة وتحقيق محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر ، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م .
- تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبرى) ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، سنة ١٩٦١ م .
- تاريخ العرب القديم من إبراهيم عليه السلام إلى ظهور الإسلام ، للدكتور أحمد حجازي السقا ، مكتبة النافذة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م
- تاريخ المدينة المنورة ، لابن شبة ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد ، دار الأصفهانى للطباعة والنشر بجدة ، بدون تاريخ .
- تاريخ اليعقوبي ، طبعة بيروت ، سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠ م .
- تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذى ، للمباركفورى ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- التشريع الجنائي في الإسلام ، للأستاذ عبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، للشيخ محمد الغزالى ، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة - مصر - ٢٠٠٥ م.
- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، تحقيق عبد العظيم غنيم وآخرون ، دار الشعب القاهرة ، سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، وزارة الأوقاف المغربية ، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزمي ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لابن جرير الطبرى ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار القلم ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .. ودار الكاتب العربي ، القاهرة ، عن طبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- جمل من أنساب الأشراف ، للبلاذري تحقيق الدكتور سهيل زكار ، والدكتور رياض زركلي ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لابن تيمية ، مطبعة المدنى ، مصر ، سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

- حاشية على الشرح الصغير ، للصاوي طبع مصر ، دار المعارف .
- حاشية ابن عابدين ، طبع إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- حضارة العرب : غوستاف لبون ، ترجمة عادل زعير ، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة ، مصر ٢٠٠٠ م .
- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، للأستاذ سعيد القحطاني ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- خاتم النبيين ﷺ ، للشيخ محمد أبو زهرة ، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية ، الدوحة ، ١٤٠٠ هـ طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، عني بهذه الطبعة خادم العلم الشريف عبد الله بن إبراهيم الأننصاري .
- الخراج ، لأبي يوسف ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الشروق .
- الدر المتنور في التفسير بالتأثر ، للسيوطى ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . بالتعاون مع دار هجر ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .
- دراسات أخلاقية ، للدكتور عبد الحميد مذكر ، دار الثقافة العربية ، ١٩٩٢ م .
- دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر ، د . محمد السيد الجليند ، دار الثقافة العربية ، سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
- الدرر في اختصار المغازي والسير ، لابن عبد البر ، تحقيق الدكتور شوقي

- ضيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ن سنه ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- الدعوة إلى الإسلام (بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية) ، سير ت . و . أرنولد ، ترجمه إلى العربية الدكتور حسن إبراهيم حسن ، والدكتور عبد المجيد عابدين ، مكتبة النهضة المصرية .
- دلائل النبوة ، للبيهقي ، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنه ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- الرحيق المختوم (بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلة والسلام) ، للمباركفوري ، الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .
- الرسول ﷺ ، للشيخ سعيد حوى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .
- زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية .
- سبل الهدى والرشاد ، للصالحي ، تحقيق الدكتور مصطفى عبد الواحد وأخرين ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر ١٣٩٢ م .
- سماحة الإسلام ، أحمد الحوفي ، القاهرة ، سنه ١٩٥٨ م .
- سنن الترمذى ، تحقيق الشيخ : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- سنن الدارقطني ، عالم الكتب ، بيروت الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- سنن أبي داود ، دار الحديث القاهرة .
- السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار المعرفة بيروت ، مصوّر عن دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ، الهند ، سنة ١٣٤٤ هـ .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٩٥٢ م .
- سنن النسائي بشرح العاشر جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- سيرة ابن إسحاق = المبتدأ والمبث والمعازى .
- سيرة الرسول ﷺ صور مقتبسة من القرآن الكريم ، للأستاذ محمد عزة دروزة ، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية ، الدوحة ، ١٤٠٠ هـ طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ، عني بهذه الطبعة خادم العلم الشريف عبد الله بن إبراهيم الأنصارى .
- السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وأخرون ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م .
- شرح ابن بطال على صحيح البخاري ، لابن بطال ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ناشرون ، الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

- شرح ثلاثيات الإمام أحمد بن حنبل ، للسفاريني ، المكتب الإسلامي بدمشق
- شرح صحيح مسلم ، للنووي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .
- شعب الإيمان ، للبيهقي ، تحقيق محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض ، تحقيق على محمد البجاوى ، مكتبة الإيمان ، ومطبعة عيسى البابى الحلى ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .
- صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م . مصورة عن المطبعة البهية سنة ١٩٣٩ م .
- صحيح البخاري ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، سنة ١٣٧٨ هـ .
- صحيح مسلم ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلى ، بمصر ، سنة ١٩٥٥ م .
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار بيروت للطباعة والنشر ، سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٨ م .
- عقد الأمان في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد نعيم ياسين (بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - السنة الثانية - العدد الثالث - رمضان ١٤٠٥ هـ / يونيو ١٩٨٥ م)

- العلاقات الدولية في الإسلام ، للشيخ محمد أبو زهرة ، (ضمن المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية - جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ / أكتوبر ١٩٦٦م) .
- العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي : تأليف لجنة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- عمدة القاري ، للعيني ، دار إحياء التراث بيروت .
- عون المعبود على سنن أبي داود ، أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم أبادي ، دار الكتاب العربي بيروت .
- غاية المتنبي في الجمع بين الإقناع والمتنهى ، لمرعي بن يوسف الحنبلي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر .
- الغزو الفكري والتىارات المعادية للإسلام ، للدكتور عبد الكريم يونس الخطيب ، ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ ، أشرف على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٠هـ .
- فجر الإسلام ، للأستاذ أحمد أمين ، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة ، ٢٠٠٠م .
- فقه السيرة ، للشيخ محمد الغزالى ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- في ظلال القرآن ، للأستاذ سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثالثة عشر .

- قصة الحضارة ، ول ديوانت ، طبعة خاصة بمكتبة الأسرة سنة ٢٠٠١ م .
- الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، دار صادر ، دار بيروت ، سنة ١٩٦٥ هـ / ١٣٨٥ م .
- كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ، تحقيق د . لطفي عبد البديع و د . عبد النعيم محمد حسين ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، سنة ١٩٦٣ هـ / ١٣٨٢ م .
- الكفر والمكفرات ، للأستاذ أحمد البيانوبي ، الطبعة الرابعة ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقى الهندي ، ضبط وتفسير بكري حياني ، تصحیح وفهرسة صفوت السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٥ هـ / ١٤٠٥ م .
- لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، دار بيروت ، سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة في عقيدة الفرق المرضية ، للسفاريني ، المكتب الإسلامي بيروت ، مكتبة أسامة الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- المبتدأ والمبعث والمغازي ، ابن إسحاق ، تحقيق محمد حميد الله ، معهد الدراسات والأبحاث للتعریف ، الرباط ، المغرب .
- المبسط ، للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ١٢٣١ هـ .

- المجتمع الإسلامي في ظل الإسلام ، للشيخ محمد أبو زهرة (ضمن المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ، جمادى الآخرة ١٣٨٦ هـ أكتوبر ١٩٦٦).
- مجلة الأزهر (الجزء السادس/ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ - سبتمبر ٢٠٠٠ م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، دار الكتاب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٧ م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مطابع الرياض ، سنة ١٣٨١ هـ.
- محمد رسول الإسلام في نظر فلاسفة الغرب ومشاهير كتابه ، للأستاذ محمد فهمي عبد الوهاب ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٩ م.
- مختصر سيرة الرسول ﷺ ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، طبع على نفقة الشيخ علي ابن الشيخ عبد الله بن قاسم آل الثاني حاكم قطر ، الطبعة الثانية ، بإشراف محمد زهير الشاويش ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.
- المستدرك على الصحيحين في الحديث ، للحاكم النسابوري ، وملحق به تلخيص المستدرك للذهبي ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض (مصور عن طبعة دائرة المعارف النظامية بجدة) آباد الدكن الهند .
- المستقبل لهذا الدين ، للأستاذ سيد قطب ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، السالمية ، الكويت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ،

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، بدار هجر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩ م .

- مسند الشاميين ، للطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦ م

- مسند الفردوس (الفردوس بتأثير الخطاب) ، للديلمي ، تحقيق السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٦ م .

- مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .

- المصنف ، لابن أبي شيبة ، تحقيق : عامر العمري الأعظمي ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، الطبعة الأولى .

- مصنف عبد الرازق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

- معالم في الطريق ، للأستاذ سيد قطب ، دار الشروق ، الطبعة السابعة عشرة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م .

- معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، للدكتور إدوار غالى الذهبي ، مكتبة غريب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .

- المعجم الأوسط ، للطبراني ، تحقيق : طارق عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٥٥ م .

- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، مكتبة الأسد ، طهران ، سنة ١٩٧٥ م .

- المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد سنة ١٩٧٨ م .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- المعرفة والتاريخ ، للفسوی ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠ هـ .
- معرفة الصحابة ، لأبي نعيم ، تحقيق محمد حسن ، ومسعد السعدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ هـ / ١٤٢٢ .
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشريبي ، طبع بيروت بإشراف شركة سابي ، سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود . عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- المقنع ، لابن قدامة (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)
- مكارم الأخلاق ، للقرشي ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .
- الملل والنحل ، للشهرستاني ، تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوى

- من أصول الفكر السياسي ، للدكتور محمد فتحي عثمان ، مؤسسة الرسالة ،
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية ، للأستاذ محماس الجلعود ،
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، دار اليقين بالمنصورة مصر ، وتوزيع دار الفرقان
الرياض .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الخطاب ، الطبعة
الثانية ١٣٩١ هـ / ١٩٧٨ م .
- الموطأ ، للإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب
العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، تحقيق : طاهر الزاوي ،
ود . محمود الطناхи ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ،
الطبعة الأولى ، سنة ١٩٦٣ م .
- النهج المحمدي ، للأستاذ عبد العزيز المسند ، النادي الأدبي ، الرياض
١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- هذا هو الإسلام ، للدكتور محمد غلاب ، مطبع الشعب - مصر -
١٩٥٩ م .
- وقفات تربوية مع السيرة النبوية ، للأستاذ أحمد فريد ، المكتبة التوفيقية ،
القاهرة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .

فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

تقديم بقلم الأستاذ الدكتور / محمد السيد الجليند ٧	المقدمة
٩ مقدمة المؤلف	
الباب الأول	
الإسلام والأديان	
الفصل الأول: التعاملات بين الجاهلية ودعوة الإسلام ٢١	
الفصل الثاني: ركائز دعوة الإسلام ٣٧	
الفصل الثالث: علاقة الإسلام بالشريعة السماوية ٤٣	
الباب الثاني	
مبادئ الإسلام في التعامل مع غير المسلمين	
مبادئ الإسلام في التعامل مع غير المسلمين ٥٥	
حرية الاعتقاد ٥٧	
المساواة ٦٢	
العدالة ٦٧	
الإنصاف ٧٢	

التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي

الموضوع	الصفحة
التسامح	٧٦
الوفاء بالوعد	٨١
الرحمة والبر	٨٦
الأمن والسلام	٩١
المجادلة بالحسنى	٩٥
الباب الثالث	
التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي	
تمهيد	١٠١
الفصل الأول: التعامل مع غير المسلمين في حالي الضعف والخوف	١٠٣
١- التحرك بدعاوة غير المسلمين وعدم اليأس من هدايتهم	١١٠
٢- رفض الإغراءات والمساومات على حساب الدعوة	١١١
٣- التعامل معهم بالصبر على أذاهم	١١٥
٤- عدم اغتيالهم	١١٨
٥- البحث عن منعة ونصراء للدعوة	١١٩
٦- الاستعانة بمن يوثق به من غير المسلمين	١٢١
رحمة للعالمين	١٢٥
الفصل الثاني: التعامل مع غير المسلمين في دار الكفر	١٢٧
هجرة المسلم من بلاد غير المسلمين إلى دار الإسلام	١٣١
المستأمن المسلم في بلاد غير المسلمين	١٣٨

الموضوع	الصفحة
سفر المسلم إلى دار غير المسلمين	١٤٠
الأسير المسلم في دار غير المسلمين	١٤٤
الفصل الثالث: التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام	١٤٧
التعامل مع أهل العهد والموادعة	١٥١
التعامل مع أهل الذمة	١٦٠
التعامل مع المستأمنين	١٧٨
التعامل في قضية سب الرسول ﷺ	١٨٥
التعامل مع رسول الأعداء	١٨٨
الفصل الرابع: التعامل مع غير المسلمين في حالي القوة والأمن	١٩١
كتب النبي ﷺ ورسائله إلى الملوك	١٩٦
نماذج من التعامل مع غير المسلمين في حالة القوة	١٩٩
الفصل الخامس: التعامل مع غير المسلمين بين حالي السلم والحرب	٢٠٣
المطلب الأول: الجهاد في الإسلام بين البواعث والغايات	٢٠٧
المطلب الثاني: مبادئ القتال وأدابه كما شرعها النبي ﷺ	٢٢٥
صور غير المسلمين فيما يتعلق بحالة الحرب	٢٤٠
التعامل مع الأسير في العهد النبوى	٢٤١
التعامل مع الجاسوس في العهد النبوى	٢٤٧
التعامل مع السبي في العهد النبوى	٢٤٩
التصرف في قتل غير المسلمين	٢٥١
التعامل مع المهزومين في العهد النبوى	٢٥٢

الموضوع	الصفحة
تعقيب الفصل السادس: التعامل مع المنافقين في العهد النبوي كيفية التعامل معهم حقاً رحمة للعالمين الفصل السابع: التعامل مع المرتدين في العهد النبوي نموذج للنافذين حد الردة الفصل الثامن: التعامل مع مدعى النبوة في العهد النبوي خبر ابن صياد الباب الرابع شبهات وافتراضات حول موضوع الدراسة	٢٥٧ ٢٧٣ ٢٧٩ ٢٨٦ ٢٨٩ ٣٠١ ٣٣٧ ٣٤٤ الرد على فرية انتشار الإسلام بحد السيف الرد على فرية أن الهدف من الفتوحات هو الغنائم الرد على الافتراض القائل بأن المسلمين هضموا أهل الذمة وكانوا قساة عليهم الخاتمة الفهارس العامة فهرس الآيات القرآنية فهرس أطراف الأحاديث قائمة المصادر والمراجع فهرس الموضوعات ٤١٥ ٤٠١ ٣٦٧ ٣٦٣ ٣٦١ ٣٥٦ ٣٥١ ٢٥٧ ٢٧٣ ٢٧٩ ٢٨٦ ٢٨٩ ٣٠١ ٣٣٧ ٣٤٤ ٤١٦